کتابخانه [illegible] قدس

اسم کتاب تقریرات میرزای شیرازی ۹۱/۱
مصنف آخوند ملا علی لودری
مؤلف
خطی نسخ مختلف الخط
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۱۳۴
جزء کتب اصول شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۵۹۶ شماره قبض
واقف حسن فرید محسن تاریخ وقف شهریور ۵۴/۱
طول ۲۱ عرض ۱۶/۵ شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

القول في مسألة الإجزاء وقبل الخوض فيها لابد من تقديم أمور الأول قد عنون جماعة الخلاف فيها بأن الأمر هل يقتضي الإجزاء أو لا وزاد بعضهم لفظ إذا أتى المأمور بالمأمور به على وجهه ولابد منه كما ستتضح وجهه عن قريب وعنونه بعض بأن الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أو لا وظاهر الأول نظراً إلى إسناد الاقتضاء إلى الأمر الظاهر في كونه بالقول رجوع النزاع إلى دلالة الأمر كما أن الظاهر من الثاني بالنظر إلى إسناده إلى الفعل هو عموم النزاع الإتيان بالمأمور به للإجزاء عقلاً لمكان أن الاقتضاء إنما يطلق على الدلالة كما في قولهم الأمر يقتضي الوجوب مثلاً وأخرى على التأثير والعلية ومنه المستفيض في لسان أهل المعقول حيث إنه في اصطلاحهم عبارة عما يقابل الشرط وعدم المانع في المعلول وعن المعلوم أكثر بالمعنى الثاني لا يصح نسبته إلى الأمر كما أنه بالمعنى الأول لا يصح نسبته إلى الفعل ومرجع النزاع

الثاني أن المسألة عقلية كما أن ظاهر الأولى [illegible] لفظية ويؤيده بل يدل عليه ادعاء بعضهم [illegible] أصل النزاع في اقتضاء الأمر الثاني للإجزاء بالنسبة إلى الأمر الأول الواقعي وأنه بعد الفراغ عن اقتضاء كل أمر للإجزاء بالنسبة إلى نفسه إذا أتى بمتعلقه الواقعي على وجهه [illegible] النزاع في اقتضاء الأمر الثاني للإجزاء بالنسبة إلى الأمر الأول الواقعي الذي هو هل يدل على انقلاب التكليف الواقعي حال العذر والجهل إلى متعلق ذلك الأمر الثاني بمعنى دلالته على بدلية متعلقه عن المأمور به الواقعي حال العذر والجهل حتى يكون هو المأمور به فعلاً للآمر فيحصل الإجزاء بالنسبة إليه لكونه حينئذ داخلاً في مورد الاتفاق وصغرى لكل أمر بالنسبة إلى نفسه أم لا والمأمور به بذلك الأمر فعلاً على وجهه ولا فلا يحصل الإجزاء بالنسبة إليه فمرجع هذا النزاع إلى دلالة الأمر الثاني على بدلية متعلقه عن المأمور به الواقعي حال العذر أو الجهل وعدمها بعد الفراغ عن ثبوت الملازمة عقلاً بين الإتيان بالفعل المأمور به بأمر على وجهه وبين الإجزاء بالنسبة إلى ذلك الأمر فتكون المسألة حينئذ لفظية لا عقلية كما أن النزاع فيها يكون صغروياً لا كبروياً كما لا يخفى والحاصل أن إثبات اقتضاء الأمر الثاني للإجزاء بالنسبة إلى الأمر الأول الواقعي مبني على مقدمتين إحداهما أن يدل هو على بدلية متعلقه عن المأمور به الواقعي وانقلاب الأمر الواقعي إلى متعلقه بالفعل وثانيهما أن يثبت الملازمة عقلاً بين الإتيان بالمأمور به بأمر بالفعل على وجهه وبين الإجزاء بالنسبة إلى ذلك الأمر فإذا فرض الاتفاق على الثانية فرض وجعلها في محل الخلاف فيكون مورده منحصراً في الأولى فتكون المسألة لفظية وتعرضهم لها في باب الأوامر [illegible]

لكن الإنصاف عدم ثبوت الاتفاق المذكور بل حكي عن بعض العامة خلاف ما ادعي الاتفاق عليه نعم المخالف فيه نادر لا يعبأ به فلا أرى لفقهائنا يتعرضون لتلك القضية وهي أن الأمر يقتضي الإجزاء أو لا يقتضيه في المقام

نفي الاعادة والقضاء او على اثباتها في الامر الثاني عند انكشاف المخالفة متعلقة للواقع او من زوال العذر فمنهم من بنى
ذلك على نفي الاعادة والقضاء ومنهم من ينكرها ما لو اذا اتى بالمامور به واقعا على وجهه فلم نعقل احدا منهم مع بعدم الاجزاء
وكذا اذا اتى بالمامور به بالامر الثانوي او الظاهري فلم ينقل احد منهم بعدم الاجزاء بالنسبة الى نفس ذلك الامر ...
توضيح ذلك فانظر ما لم يثبت الخلاف في المقامين وان كان في احدهما هنا فيظهر من ذلك صحيح التحرير الاول في المعنى
الى الثالثة وان المراد باقتضاء الامر ليس دلالته لفظا باحدى الدلالات الثلث بل المراد دلالته على الاجزاء عقلا لمدعي كدلالته
نظره الى ثبوت الملازمة بين الاتيان بالفعل المطلوب على وجهه والاجزاء عن التعبد به ثانيا بالنظر الى هذا الطلب المتعلق
فانه اذا ثبتت تلك الملازمة بين الاتيان بالفعل المطلوب بعنوان كونه مطلوبا وبين الاجزاء فيكون الطلب المتعلق به دالا
بالدلالة الالتزامية العقلية على الاجزاء فيكون ما ذكر للمسألة هو الامر بالالتزامية كما نظر بدلالته على وجوب المقدمة
والنهي عن ضد الواجب على القول بهما ومع عدمهما نظره الى منع تلك الملازمة وبدونها ينتفي الدلالة المذكورة والحاصل
محط النظر في كلا التحريرين الى تلك الملازمة واما ايرادهم للمسألة في باب الاوامر فانما هو من باب مناسبة ما بينهما نظرا
الى ان الغالب في الطلب ما يكون باللفظ نظير ايرادهم مسئلتي مقدمة الواجب واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده فيهما
فظهر انه يصح تحرير الخلاف باي من التحريرين وان كان الثاني منهما اطبق بالمقصود لعدم مدخلية الامر فيه اصلا لكون
بالفعل المطلوب مؤثرا في الاجزاء انما هو من قبيل تعلق الطلب به لانه حينئذ بعنوان المنتزع منه بوقوعه ...
قيل وجوبها فانها لا تقتضيه قطعا فالطلب من شروط الامتثال فافهم ثم ان تقييد بعض من عنون الخلاف على
الاول بقوله اذا اتى بالمامور به على وجهه لاجل ان الامر لا يدل على الاجزاء على القول به مطلقا بل مختص دلالته عليه
التقدير كما هو واضح وهذا القيد مطوي في نظر المطلقين ايضا الثاني قد عرفت انه ليس الغرض في محل النزاع في خصوص
الطلب بالعقل بل يعم كل طلب لكن اقتصارهم على ذكر الامر ... اعتناء الكلام فيه ... اقسام الطلب لاتحاد المناط
في الكل فمحل النزاع في المقام في الطلب الواحد في اقتضائه للاجزاء بالنسبة الى نفسه ويعم الطلب الواقعي الثانوي
بالنسبة الى الطلب الاول الواقعي وكذا الظاهري بالنسبة اليه ويختص بالطلب الثانوي الشامل للواقعي الثانوي
والظاهري بالنسبة الى الواقعي الاولي ... لا نعرف قائلا بالاجزاء بانه لولاه لزم ...
بقيد الاول وبعض الفقهاء في ان الفقه هو الاخير حيث انهم يتعرضون لتلك القضية اعني قولهم الامر يقتضي الاجزاء
اولا يقتضيه ... واما ... الاعتذار اذا فرض اتيان المكلف بالمامور به حال عذره في اول الوقت مع اليأس
عن زوال العذر الى اخره على القول بجواز التقديم وكذا في موارد الاوامر الظاهرية فانكشف بعد زوال العذر قبل مضي الوقت
في الاول وانكشاف المخالفة للمامور به الواقعي في الثاني ... تلك القضية على اجزاء المامور به حال
العذر او الجهل بالنسبة الى الامر الواقعي الاولي ومنهم من انكرها وحكم بوجوب الاعادة فيهما لاقتضاء الامر الاول
لها ... وبوجوب القضاء ... اذا لم يعد الى ان خرج الوقت في الثاني يتبين المخالفة بعد الوقت

٢

الوقت او قيل مع تاخير الفعل ثانيا الى ما بعده اما بمقتضى الاول او بامر اخر على اختلاف القولين في ان القضاء ... واما كفاية
الاتيان بالفعل المامور به بامر خاص بقاء ذلك الامر عن ذلك الامر فلم ينكرها احد منهم ولم يوجب احد منهم الاعادة
اما مفصلا في ذلك قطعا فنظهر من ذلك انه لا مرية للخلاف في ثبوت تلك القضية ونفيها انما هو الامر الذي بالنسبة الى الامر الاول
الواقعي الغير لكن الانصاف عموم الخلاف للمقامين كما هو الظاهر من اطلاقهم اما ثبوته على الثاني فظاهر للتصريح في كلمات جماعة
ليس بين في الاجزاء فلا مغمز منفقا عليه بينهم بل ذهب الحكم فيه بنفسها الى الكفاية ملاحظة بعض ادلتهم المذكورة في
في الاصول المختفي به كما سياتي ان شاء الله واما ثبوته في الاول ايضا فلما حكي عن بعض العامة انكار اقتضاء الاجزاء فيكم ... ثانيا
الامر ثانيا وكان المرجح فيه ثبوت الاقتضاء وبالجملة فوضوح ثبوت الخلاف في الثاني يكفي في نفي اختصاصه بالاول ولكن
ان الثاني اولى في الاختصاص لقلة المخالف في الاول بل ربما ادعى بعضهم الاتفاق عليه فلا بد من صرف الدليل
المذكور الى ان المراد ثانيا على بعض افراد محل النزاع لا تمام محل النزاع كما ان ثبوت الخلاف في الاول ايضا يمنع اختصاص
بالثاني فالحاصل ان المتم في مجموع ادلة الطرفين مضافا الى حكاية الخلاف في الاول ووضوحه في الثاني تجد ثبوته في
المقامين وتحقيق الحق يقتضي تحرير محل النزاع بما فيه من الادلة لما فيها ما سبق ثم المراد بالاقتضاء فقد عرفت انه الدلالة
على التحرير الاول والثاني على الثاني وقد عرفت ايضا ان النزاع فيها في الاجزاء العقلي فيطلب ان يكون المراد
من اقتضاء الامر للاجزاء في محل النزاع هو دلالته على امتناع وقوع التعبد ثانيا بالفعل المامور به بامر بعد الاتيان
به على وجهه من جهة ذلك الامر بان يطلب تعبدا به ثانيا لذلك الامر ومن جهته بعد الاتيان به على وجهه
الذي امر به بذلك الامر سواء كان ذلك التعبد ثانيا بذلك الامر او بدليل اخر وبعبارة اخرى ان المراد من
حكي عن بعض واختاره دام ظله ان الامر يدل على امتناع ورود دليل على التعبد بالفعل المامور به ثانيا من جهة تعلق
الامر بعد الاتيان به على وجهه سواء كان ذلك الدليل هو ذلك الامر بان يراد منه هذا او دليل اخر والعبارة الاولى
اوفق بالمراد واوضح دلالة عليه فالقائل بعدم الاجزاء على هذا يقول انه لا يقتضي ذلك الامتناع بل يمكن معه
التعبد به ثانيا كما عرفت وتحقيق ان المراد من هو ان الامر لا يقتضي التعبد بالفعل ثانيا على الوجه المذكور فعلى
هذا فالقائل بعدم الاجزاء لا بد ان يقول بانه يقتضي ذلك التعبد ثانيا الا ما ذكره المحقق القمي قدس سره انه يقول
لا مانع من اقتضائه ذلك في الجملة اذ محصله ان مراد هذا القائل انه يحتمل ان يدل الامر على التعبد به ثانيا
ومنشا هذا الاحتمال عدم المانع منه فهو كما ترى وبالجملة فمقابل احد طرفي النقيض لازمه الطرف الاخر
فالتعبد بعدم الاقتضاء والدلالة لا بد ان يكون مثبتا له لا محالة فانه ليس نقيضه الا نفي وكيف كان

بسم الله الرحمن الرحيم

فعلى هذا الاحتمال لا فائدة في الانفصال يكون القائل بالاجزاء عين القائل بعدمه على الاحتمال الاول كما لا يخفى ولعل
الظاهر منه في المقام هو الاحتمال الاول لكونه هو المناسب لكونه موردا للبحث فهذا مما قاله في الرسالة [illegible] على
الاحتمال وعدم الفرق معه بين هذه المسألة وبين مسألة ان القضاء بالامر الاول او بامر جديد لكن لا
مانع انطباق جميع الادلة على الاحتمال الاول بل الاخير وبعضها الا على الثاني كما يظهر ان محل النزاع
محرر فلا بد اذن من تحقيق صور المسألة لتحقق الحال في كل منها وان ايها يجري فيها الاول او
بالثاني ونبين ذلك بعد رسم مقدمات ثم الاجزاء في اللغة هي الكفاية ولفظ عدم ثبوت النقل فيه فالاقرب
اذن ان محط هذه المسألة انما هو لاجل تحقيق الحال في تلك القضية المعروفة في لسان الفقهاء
في موارد المختلفة اي في كفاية الفعل وكونه مسقطا للاعادة والقضاء في قولهم الامر يقتضي الاجزاء
ولفظ ان مرادهم من الاجزاء هل اريد منه في هذا الاستعمال المعنى الموافق لمعناه اللغوي واما التعبير عنه
في المسألة بما هي فانما هو من باب التفسير باللازم كما لا يخفى على المتفطن ثم انه قد يعبر عنه في الكلام
تارة بكون الفعل المأمور به مسقطا للتعبد به واخرى بكونه مسقطا للقضاء وقد يفسر
الاول بحصول الامتثال الذي ليس من محل النزاع في شيء وكذلك بسقوط التعبد بالفعل ثانيا
اعادة وقضاء وكلاهما خلاف الظاهر بل الظاهر الاول انما هو ما فسره الثاني من سقوط التعبد
بالفعل ثانيا مطلقا وان كان لا خصوص القضاء المصطلح وهو الفعل في خارج الوقت وكان الحكم (?)
الى تفسيره بذلك ان ذلك المعبر انما هو في مقام التعبير عن الاجزاء المتنازع فيه في المسألة فيكون
مراده هو التعبير بتلك العبارة لكونه هو محل النزاع فيها لا خصوص القضاء المصطلح والا كان
لا باعث على ذلك التعبير فلذا حمل التعبير الاول على مورد الاتفاق والحاصل انه [illegible] في
ذلك المعبر عن الاول الى الثاني انما هو لاجل ان الاول ليس محلا للنزاع فاراد ان يعبر عما هو
مورد الخلاف في الاجزاء هذا وكيف كان فالظاهر في التعبير الاول هو ما ذكرنا فلا وجه لعدول
التعبير عنه الى الثاني الموهم لخلاف مقصوده فان قيل لما كان اسقاط القضاء ملازما مع اسقاط
الاعادة كما ان اسقاطها ملازم مع اسقاطه فيصح التعبير عن الخصم (?) بهو سقوط التعبد بالفعل
ثانيا مطلقا بما ذكره فانه [illegible] عن ذلك لفهم [illegible] بالتنصيص على طبيعة

والمطابق بعنوانه على فرد الأمر بالإتيان فيدل على سقوط التعبد ثانيًا مطلقًا قلنا على هذا التقدير يتجه عليه أولاً
منع تلك الملازمة نعم الملازمة في العكس مرجوحة وهي لا تجدي نفعه وثانيًا أن الملازمة المذكورة على تقدير تسليمها
غير مجدية لذلك لتكليف من دون داع إليه لسهولة التعبير عن المقصود بلفظ الدال عليه صريحًا فيكون هذا
أشبه شيء بالهزل ولقفا هذا لكن الإنصاف ثبوت الملازمة المذكورة وامتناع ما قيل في منعها من أن تصلي
الناسي للقصر إلا أن خرج الوقت مسقطة للقضاء فقط دون الإعادة على القول بالتفصيل وأن الناسي
إذا تذكره قبل خروج الوقت فلا شبهة في وجوب الإعادة عليه ووجوب القضاء أيضًا إن لم يتفطن إلى أن خرج الوقت
على القول بالتفصيل أيضًا وإن لم يتذكر إلى أن خرج فلا شيء عليه مطلقًا على القول المذكور وكيف كان فمحل الكلام
في الإجزاء إنما هو سقوط التعبد بالفعل ثانيًا من غير خصوصية للقضاء أصلاً وربما يستشهد لذلك بأنه
لو كان النزاع في خصوص القضاء لكان للقائل بعدم الإجزاء إذا أتى بالفعل … على وجهه إثبات القضاء
عليه بنفس الأمر الأول من غير حاجة له إلى دليل آخر ولكان … فريقين إثباته بنفس الأمر فأهل الحق
لاتفاقهما على عدم الإجزاء … والتالي باطل لما … عليهم أنهم ليسوا متفقين على ذلك بل مترددون في تلك
على مسألة القضاء … الأمر الأول … إلى الأول … بذلك الأمر إذا لم يكن الفعل جزءًا
على حسب معتقده ممن ذهب إلى … الأمر … على إثباته بالأمر الأول فالمقدم مثله بيان
الملازمة أن الإجزاء إذا كان عبارة عن إثباته فالقائل بعدمه لا بد أن يقول بأن الأمر يدل على ثبوته من غير
حاجة له إلى أمر آخر انتهى ويدفعه أن مقابل إسقاط القضاء ليس إثباته بل عدم إسقاطه فالقائل بعدم الإجزاء
يقول بأن الأمر لا يقتضي إسقاطه لا أنه يقتضي ثبوته فافهم وما يقال على تقدير كون عدم الإجزاء بمعنى الاقتضاء
للقضاء لكان ذلك مشتركًا … بين المتفقين للنزاع بالنسبة إلى الإعادة وبين المخصصين له بخصوص
القضاء كما لا يخفى إذ لو بني على انتفاء الأمر لإثبات القضاء فهو مقتض له مع القول بدخول الإعادة في محل النزاع
ثم إن … سقوط الإعادة لسقوط القضاء عقلي كما هو ظاهر عند التأمل ضرورة أن القضاء إنما هو بدل لتدارك ما
فات من المصلحة في الوقت لكنه ليس … جميع المصالح التي تحصل بفعل الأداء فإن منها ما لا يحصل إلا بالإتيان
بالمأمور به … لا يحصل إلا بإتيانه في الوقت فيتوجه على الحكيم أن يرخص ترك تحصيل المصلحة التامة
مع التمكن منها ويوجب تحصيل بعض منها فإن ذلك خلاف اللطف ونقض للغرض ضرورة أن الغرض من
الأمر بالقضاء إنما هو تدارك المصلحة الفائتة فيقبح عليه إذا كان نقضًا لذلك إذ لا يأمر بتحصيلها في الوقت مع تمكنها

اثم فيه فيهما في خارجه نعم يمكن ان يكون المصلحة في عدم الامر بالقضاء في بعض الموارد فيرد بينهما على مصلحة الفعل
فلا يأمر به وكيف كان فلا يعقل ان يقول للعبد يجوز لك ان لا تفعل اذا اخللت بما امرت به لكن يجب
عليك القضاء ومن هنا ظهر ضعف ما تخيل بعض المتأخرين من ان الاستلزام المذكور ليس عقليا الا انه لم يقع الانفكاك
بينهما شرعا واما احتمال سقوط القضاء لسقوط الاعادة فالظاهر انه ليس عقليا بل هو على تقدير تسليمه
شرعي لا غير ثم المراد بالاتيان بالمأمور به على وجهه هو الاتيان به كما امر به كما فسره العضدي في شرح المختصر لكن
لا يخفى ان زيادة قيد على وجهه لا وجه لها لتضمن المأمور به لهذا القيد فانه اذا اتى به بعنوان كونه مأمورا
به فقد اتى به كما امر به فيكون القيد مستدركا الا انه يحمل على التأكيد اللهم الا ان يراد بالمأمور به ذات الفعل مع قطع النظر
عن كيفياته المعتبرة فيه شرعا وبالوجه تلك الكيفيات فيكون تأسيسا وهو كما ترى فانه ارتكاب للتجوز في لفظ
المأمور به لتصحيح كون القيد تأسيسا ثم انه قد فسر الوجه ايضا تارة بالعنوان فيكون المراد بالاتيان بالمأمور به
على العنوان الذي تعلق الامر به بذلك العنوان وفيه ايضا ما مر من تضمن المأمور به لذلك فان المأمور به هو العنوان
لا ذات الفعل فانه اذا امر بالقيام لاجل التعظيم فالمأمور به هو التعظيم حقيقة لا القيام واخرى بالوجه الذي
قال المتكلمون بلزوم تعرفه في العبادة وهو كيفية الطلب من الوجوب والندب وفيه ان احتمال ارادة
هذا المعنى منه في المقام مقطوع العدم لان الخلاف هنا انما هو بين الاعلام من سائر الخلاف قلت وفرض الاتيان
بالمأمور به كما امر به على مقتضى اعتقاده المأمور به كما اعتقاده بل مرغم قصد الوجه فيكون منفردا في البحث
اتيانه به معتبرا والا فلا هذا تمام الكلام في بيان المراد من المفردات الواقعة في محل الخلاف فيقع المقام الثالث
لا خفاء في الفرق بين هذه المسئلة وبين كل من مسئلتي المرة والتكرار وان القضاء بالامر الاول او
بامر جديد اما افتراقها عن اولى تلك المسئلتين فلان الخلاف هناك في تشخيص المأمور به وانه
هو المرة او التكرار او الطبيعة المطلقة وفي المقام بعد احراز المأمور به وتشخيصه بمقتضى دلالة الخطاب
فالاتيان به على الوجه الذي يستفاد منه نعم القائل بالتكرار هناك يمكن ان يقول لا يعقل الاجزاء هنا
ربما لا يتحقق لهم موضوع الاعادة والقضاء وذلك كما في الاوامر المجردة التي لم تقم قرينة على ارادة
او الطبيعة منهما فانه حينئذ بمقتضى اصالة الحقيقة على التكرار يكون الفعل في كل جزء من اجزاء

٤

في الاجزاء

في اجزاء الزمان مأمورا بها صالحا له فلا يبقى زمان للاعادة او القضاء، وكذلك [illegible] الحرمة التي لم تقم
~~قرينة على ارادة التكرار~~ اذ قال بعدم الاجزاء، وهذا ايضا لازم للقولين الاخيرين هناك فيما اذا قام
قرينة على التكرار اذ ذهبت عليها الحاجة حمل الامر عليه فلا يبقى للاعادة او القضاء محال الا ان ما لا يعدم الكامل
لا يعقل الاعادة والقضاء فتأمل [illegible] مع الاخلال بالفعل في جزء من الزمان لذلك لا يخفى
وكيف كان فلا اتحاد بين هذه المسألة وتلك بوجه والمتنبه لم يجري كل من الاقوال في كل منهما في كل واحدة
من الاقوال في الاخرى واما ان المقام [illegible] ثانيهما فلان الكلام في المقام في [illegible] التعبد بالفعل ثانيا اعادة او
قضاء اذا اتى بالمأمور به على وجهه وفي تلك في ان دليل القضاء ما ذا يبعد [illegible] عن ثالثه المأمور به
التعبد به ثانيا وان شئت قلت ان الكلام هنا في ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يسقط القضاء او لا
وثمة في ثبوت القضاء من انه هو الامر الاول او امر جديد [illegible] ولا قضاء في الفرق بين المسألتين
بناء على تفسير الاقتضاء في المقام بالدلالة على امتناع التعبد بالفعل ثانيا نعم يشكل الفرق بينهما بناء
على تفسيره بعدم الدلالة على التعبد به ثانيا فان القائل بعدم الاجزاء حينئذ لابد ان يقول بالدلالة
دال على التقييد بالفعل ثانيا كما عرفت [illegible] وهو عين القول بالتكرار ومقابله هو القول بالمرة
او الطبيعة فتدبر [illegible] ينقسم الامر باعتبار حالات المكلف الملحوظ فيها الى واقعي اولي
وواقعي ثانوي وظاهري فالاول ما لوحظ فيه خلو المأمور عن الموانع والاعذار والثاني ما لوحظ فيه
شيء من الاعذار مع كون متعلقه بدلا عما تعلق به الامر الواقعي بمعنى تعلقه به بعنوان انه بدل من ذلك
ومربوطا به الا واجبا مغايرا له بالكلية بان يكون واجبا مشروطا بالعذر من الواقع الاولي لا بدلا عنه
هذا من الواقعيات الاولية لا غير كما هو الحال في سائر الواجبات المشروطة وبعبارة اخرى هو الامر المتعلق
بما هو بدل عن الواقعي الاولي لمكان شيء من الاعذار من حيث انه بدل عنه مع قيام المقتضي لفعله
الا ان العذر منع من اتيانه فعلا ثم انه ليس شيء من هذين القسمين ملحوظا فيه شيء من العلم والجهل
ولا مقيدا بشيء منهما كما لا يخفى واما الثالث فهو ما لوحظ فيه اعتقاد المكلف بالواقع الاولي او الثانوي
نفيا او اثباتا اما الاول [illegible] في الاصول العملية حيث ان الملحوظ فيها انما هو عدم اعتقاد المكلف [illegible]

في الواقعة واما الثاني فكما في الطرق والامارات الشرعية الغير العلمية المعتبرة من حيث الطريقية فان الامر بالعمل بها
انما لوحظ فيه ان المكلف يعمل بتلك الطرق والامارات ولو لم يكن بالواقع مطلقا وبعبارة اخرى الامر الظاهري تعلق بالمظنون
كونه واقعا او المشكوك على انه هو الواقع في مرحلة الظاهر مع بقاء الامر الواقعي على تقديره على حاله سواء كان مصادفا
لذلك المظنون او المشكوك او لا ولذلك نرى ان الاوامر الظاهرية مرآة للواقع ثم ان تحقق الامر الظاهري في موارد
الاصول العملية الشرعية او الطرق والامارات كما هو واضح واما في موارد الاصول العقلية كما في اصل البراءة عند انسداد باب العلم
كاصالة البراءة العقلية واصالة التخيير عند دوران الامر بين المحذورين والطرق العقلية
عند انسداد باب العلم بالواقع وكون الظن حجة ففيه اشكال لعدم الدليل الظاهر فان غاية ما في تلك الموارد
انما هو معذورية المكلف [illegible] لا يدل عليه العقل ولا النقل فلا يعقل ثم انه ظهر مما ذكرنا ان معنى
الامر الواقعي الثانوي كما هو [illegible] متعلقها منزلة متعلق الامر الواقعي الاولي اما واقعا كما في اولهما
في مرحلة الظاهر كما في ثانيها فان الامر بالصلوة مع التيمم عند العجز عن الوضوء مثلا وكذا الامر بها مع الطهارة المستصحبة
او الثابتة بالبينة مثلا ليس معناه الا جعل هاتين بدلين عن الصلوة مع الطهارة الواقعية حال العجز او الجهل واقعا
في اولهما او ظاهرا كما في ثانيهما مع بقاء الامر الاول على حاله وانما اوجب اختلاف احوال المكلف اختلاف مراتب امتثاله
وليس معناه ارتفاعه وكون الامر الثانوي امرا ثانيا متعلقا بشيء آخر [illegible] فلا انه [illegible] الاحوال المختلفة
التي عليها مدار الامتثال واختلاف مراتبه لان ذلك الامر [illegible] بذلك الامر [illegible] الواقع الاولي و
ابداله التي هي متعلقات الاوامر الثانوية الواقعية والمحكوم بكونه هو في مرحلة الظاهر الذي هو متعلق الاوامر الظاهرية فان
المقتضي للاتيان بها انما هو الامر الاولي الواقعي فلذا يؤتى بها لاجل امتثاله وحاصله ان الطالب للامتثال في كل من
الحالات [illegible] الحاصلة للمكلف هو الامر الاولي ولو ان الامر مشروط [illegible] لما تعلق [illegible] مع خلو المكلف عن العذر
تفصيل [illegible] ذلك الامر [illegible] الامر بالصلوة مع التيمم او مع الطهارة
المستصحبة او الثابتة بالبينة تفصيل [illegible] الصلوة لا انهما امران حادثان [illegible] و
ان [illegible] على تقدير الاختلال [illegible] ذلك الامر [illegible] مدار الاجزاء و
امتثال ذلك الامر في الاحوال المختلفة الموجبة لاختلاف مراتب الامتثال فعلى هذا يصح تحرير النزاع في مسئلة
بان الامر هل يقتضي [illegible] التعبد بمتعلقه [illegible] اذ الآتي [illegible] تلك المراتب [illegible] الاولى
[illegible] الامر [illegible] مع ملاحظة التعبد [illegible] الى الواقع الاولي
الذي هو متعلق الامر الاولي الواقعي [illegible] فههنا مقامات الاول

الاول لخلاف الامر الواقعي الاولي اذا اتى بمتعلقه على ما هو عليه فنقول لا ينبغي الارتياب على انتفاء امر الامتثال والتعبد به ثانيا بل
وجهته لان المثال على الوجه المذكور علة تامة عقلا لسقوطه فلا يعقل التعبد بمتعلقه ثانيا وجهة لـ
عود المعلوم ان الغرض في نظائره بالامتثال الاول لضرورة العقل بالتعبد بمتعلقه ثانيا وجهة لا موضوع له
فيمتنع لامتناع عوده ثانيا حتى يتحقق التعبد جهة موضوع وهذا واضح غني عن الاحتجاج عليه ثم تسليمه وهي ان
هذه القضية على تقديرها ان الاحكام العقلية الغير القابلة للتخصيص مع انه ورد في مواضع من الشرع استحباب اعادة
العبادة بعد الاتيان بها على الوجه المذكور منها ما اذا صلى الفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فانه ورد استحباب
اعادتها جماعة باخبار كثيرة ماثورة عن اهل العصمة عليهم السلام منها رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به
صريحة اعادة تلك الفريضة التي قد فعلها لا انها صلوة اخرى مستقلة فان اللام في قوله يعيد الصلوة
للعهد قطعا مضافا صريحا الى لفظ الاعادة الاتيان بالفعل ثانيا على انه هو الفريضة ومنها رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل
معهم يختار الله احبهما اليه ونحوها صحيحة زرارة دلالتها ومنها رواية ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ومنها رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثلها فان قوله عليه السلام صريح في فعل الصلوة جماعة على انها هي الفريضة التي فرضت عليه وقبل فيكون معناه
ايقاعها بجهة الامر الاول ولعله كذا قوله يختار الله احبهما اليه فانه اوضح في احتساب تلك الصلوة عن الفريضة
المامور بها بالامر الاول بل في تعين موردها الامتثال فيها فظهر تلك الاخبار بل صريح بعضها ينافي القاعدة
المذكورة في بادي النظر بالنظر الى ان منشأ حكم العقل بها انما هو سقوط الطلب بما اتى به مرة ولا الذي لا يصح
معه موضوع للتعبد به ثانيا ولا فرق بين ان يكون التعبد به ثانيا على وجه الايجاب او الندب فيدور
الامر بين منع هذه المقدمة او طرح صحيح تلك الاخبار وتاويل ظاهرها الى ما لا ينافيها كما حمله بعضهم
حمل الاعادة الواردة فيها على ايجاد ذلك الفعل ثانيا الذي هو معنى الامر بالمماثل الخارج عن محل النزاع
في مسئلة لكن مقتضى امعان النظر والتدقيق امكان التوفيق بينهما بان الذي يقضي به العقل بعد امتثال
الامر على الوجه انما هو امتناع التعبد بمتعلقه وجهة ثانيا بحيث يلزم منه تاسيسا وبعثا تشريعا لا تركه وجهة
بان لا يكون الملاتيا ولا صحيحا من المكلف ويسقطا لذلك الامر لا تقديرا لكنه امر به وعلم تحقيقه بفعل اخر فـ

فالقاعدة المستفادة منه انما هي هذه وأما التعبد بتعلقه ثانياً من جهة على وجه يصح منه الملائكة أولاً على تقدير الاتيان به
وخرج به عن عهدة ذلك الامر وتحرر بتبعته مع بقاء ذمته مشغولة بالامر الثاني فلا يقتضي العقل بامتناعه قطعاً فيمكن حمل
الاخبار على التعبد ثانياً على هذا الوجه فان هذا ايضاً اعادة حقيقة فلا ينافي ظاهر الاعادة بل يتعين حملها عليه بعد انحصار
محاملها فيه وبطلان المصير الى المجاز بعد التمكن من الحمل على الحقيقة فيرتفع المنافاة بينها وبين القاعدة المذكورة توضيح
ذلك ان ارتفاع الامر بعد الاتيان بمتعلقه تارة بارتفاع صفة الحتم والالزام المستتبع لاستحقاق العقاب على الترك فقط
مع بقاء اثاره ولوازمه التي منها المحبوبية متعلقه عند الامر في جميع اجزاء الوقت المضروب لجميع افراده وذلك
فيما اذا كان هو الطبيعة المطلقة فرفع تلك الجهات واخرى بارتفاع تلك الاثار ايضاً وذلك فيما اذا كان متعلقه
مقيداً بفرد خاص وبايقاعه مرة او غير ذلك من خاص فانه بعد الاتيان بالمأمور به يكون المأمور به على ذلك الوجه لا يبقى
محبوبية له فلا يعد اصلاً ولا يخفى ان قضية قاعدة الاجزاء فيما اذا كان المأمور به هي الطبيعة المطلقة فرفع تلك الجهات
انما هو ارتفاعه على الوجه الاول فيصح هذا بالفعل باق بعد ايجاده يمكن على صفة المحبوبية المكشوف عنها من الامر لان
لانه تعلق الطلب بنفس الطبيعة المطلقة المساوية على جميع افرادها على سواء المتساوية نسبتها الى جميع اجزاء الوقت
المضروب لها محبوبيتها للامر بجميع افرادها الواقعة في اي جزء من اجزاء ذلك الوقت واتصاف كل فرد منها بالمحبوبية
لانطباقه عليها سواء وجد هو وحده او مع مماثل له من سائر الافراد سواء كان وجوده مع فرد آخر دفعة او تدريجاً سواء كان
ذلك الفرد المتأخر في الوجود او المتقدم فيه ومثلاً فرض المتأخر سواء كان هو افضل مما تقدمه او مساوياً له نعم الامر بما
اذا كان فعل الادنى فاذا فرض ان المأمور به هو نفس الطبيعة المطلقة فرفع تلك الجهات فلا يرتفع صفة المحبوبية عنها
بعد الاتيان بفرد منها بل كل متأخر عنه واقع في الوقت المضروب لها متصف بالمحبوبية الشأنية فعلى هذا التعبد يمكن
على تلك الطبيعة المأمور بها المحبوبية للامر المكشوف محبوبيتها بالامر ولم يكن هناك مانع منه ايضاً اذا لم يكن مع
وجهة في الجهات من ايجادها اذ معه فيتحقق صدق التعبد والامتثال مع احتمال عدم اعتباره ايضاً اذا كان المنع عنها
فاذا امكن ذلك واتى بها المكلف على انها هي المأمور به بذلك الامر الاول مع فرض عدم المنع من ايجادها وتكرارها
واقعه تعبداً وامتثالاً لامره من جهة ذلك الامر [illegible] لعدم توقف صدق التعبد والامتثال على وجود امر فعلاً بصفة
الحتم والالزام بل يكفي فيهما بقاء الطبيعة المأمور بها على صفة المحبوبية مع الاتيان بالفرد المتأخر على انها هي [illegible] ليست
الامر توقف صدق الامتثال على بقاء صفة الحتم والالزام بزعم انحصار معنى الاطاعة المتوقفة على وجود طلب
فعلاً فلا منافاة [illegible] صدق التعبد عليه الاعادة [illegible] الى طريقة العقلاء الا ترى انه لو قال المولى لعبده [illegible]

لي في بعض اليوم مرة من ايجاد نفس الطبيعة للتعظيم المطلقة بالنسبة الى اجزاء ذلك اليوم وبالنسبة الى افرادها او انه
نفسه تعظيم العبيد دفعة ثم عظم له اخرى تعبديا بقصد مع عدم المنع من المولى منه بعنوان تحصيل تلك الطبيعة المحبوبة للمولى
المكشوف عن محبوبيتها بالامر بلا ريب ان العقلاء على كون ذلك تعبدا للمولى ولا يشكون في ترتبها في بذلك في مرتبة الثواب
عليه ضرورة انهم يستقلون بالفرق بينه في هذه الحال وبينه فيما اذا كان مكتفيا بالدفعة الاولى وجهة استحقاقه للثواب
وعلو الرتبة عند المولى وبالجملة وقوع فعل تعبدا من جهة امر متقوم بامور ثلثة وعن حاجة له الى شيء اخر منها
احدها انطباقه على المأمور به بذلك الامر بمعنى صدق ذلك عليه اذ الشيء الاجنبي عنه لا يعقل وقوعه تعبدا من الامر
المتعلق به وثانيها بقاء ذلك المأمور به عند الاتيان بهذا الفرد على صفة المحبوبية اذ بدونها يكون هذا الفعل عبثا
خارجا عن التعبد جدا وثالثها عدم منع المولى من اعادته منافاته للتعبد لو وقع تعبدا ثم لو كان المنافي من جهة
صفة المحبوبية فيتحقق ذلك بالمنع التنزيهي لتقدم احتمالا بقاء الاتيان بغير شروط الثلاثة وكيف كان فاذا
كان ذلك الفعل مستجمعا للثلث شروط فاتى به بعنوان الاضافة على المحبوب للمولى والامتثال لامره قبل ان يحصل هذه
الجهة وصفا وغاية فيقع تعبدا من جهة ذلك الامر جدا من غير حاجة الى القائم فعلا على صفة التحتم والالزام بل ولا
على صفة الطلب ايضا من غير فرق في ذلك بين ان يكون المأتي به من المأمور به مع بقاء الحكم والطلب وبقاء
المقصود بعد الا بتمامه ومن غير فرق فيه بين صورتين بين ان يكون جامعا مثلا او غير جامع معه فانه مع
وقوعه بعد احرازه تلك الشروط تعبد المولى من جهة ذلك الامر وموجبا لاستحقاق الثواب عليه بلا شبهة بحكم
ويحكم العقلاء به هذا كله اذا كان الفرد المأتي به ثانيا مساويا للاول واما اذا كان افضل منه بحيث له على مقدار
مفقود في الاول فالامر فيه اظهر فاذا عرفت ذلك فنقول لا اشكال في ان المأمور به في الاوامر الواردة بالصلوات
اليومية من الموقتة باوقاتها المخصوصة انما هي الطبيعة من حيث هي مطلقة من جهة خصوصيات الافراد الواقعة في تلك
الاوقات ومن جهة خصوصيات اجزاء تلك الاوقات ومن جهة ايقاعها مرة او مرات فيعلم من ذلك ان المأمور به
في تلك الاوامر محبوب للشارع على الاطلاق بحيث كلما وجد منه في الوقت المحدود له يكون محبوبا له البتة فان
ذلك لازم تعلق الامر على الطبيعة كما عرفت فعلى هذا فاذا وجد المكلف بعد الاتيان بفرد منه فردا
ملحوظا انطباقه على الطبيعة المأمور بها المحبوبة للشارع باحد الوجهين المشار اليهما مع عدم المنع من ايجاد
ذلك الفرد فيقع ذلك تعبدا للمولى من جهة ذلك الامر البتة ويصدق عليه الاعادة ايضا على مسلك
التحقيق فانه لتحيل التعبد بالفعل ثانيا في الوقت من جهة الامر الاول على فرض حصوله في المقام

فلا يجزيه ايضاً في عدم المنع من اعادة الصلوة جماعة لا ينقض به الاجزاء ايضاً فيحمل الامر بالاعادة في تلك الاخبار
على هذا المعنى فيندفع اشكال المنافات بينها وبين قاعدة الاجزاء فتدبر ثم انه ظهر بما حققنا امكان تعقيب
بالفعل ثانياً على الوجه المذكور وجوباً ايضاً لما عرفت من عدم توقفه على وجود داعيه بالفعل اصلاً لا ابتداء ولا لاحقاً
فيكون ذلك نظير سائر الافعال والموضوعات المتمكنة الوقوع قبل الامر بها ومعه اصلاً فيتضح من فوائده
بان يكون موضوع ذلك الامر المتعبد ثانياً بالفعل على الوجه المذكور هذا ثم ان المنع الا ان تحققاً في نظر
الناظر في الكلام والا كان محتملاً فيمكن نفيه بالاصل فيه او في سببيته فان المعتبر في وقوع الفعل تعبداً ليس
العلم بعدم المنع بل يكفي عدم المنع بل يكفي الظن بالعدم بالطرق والامارات المعتبرة او الاصول كما هذا ايضاً قد عرفت
كله في مقام عدم المنع الذي اعتبرناه الاذن في الفعل وليس الا انه لا يخفى ثم انه جعل دليل الاذن في اعادة
الصلوة جماعة هو الامر المتعلق بها في تلك الاخبار وليس بجيد لا يخفى فانه اذا فرض تحقق التعبد الذي
هو موضوع تلك الاخبار لا بثبوت الاذن مع فرض توقف تحققه على نفس تلك الاخبار فهذا يستلزم الدور
لا يخفى ثم انه في الاوامر الواقعية الثانوية وهي المرخصة فيها عند تكلف ومضادتها انما هي او امر
الاعذار على اخذ الاحتمالات فيها فان الاوامر في تلك الاوامر وتحقيق الحال في كل الوجوه المحتملة في
الاعذار فيها فنقول ان اعتبارها فيها يمكن بأحد وجوه الاول ان يكون هي معتبرة على وجه الموضوعية
لتلك الاوامر التي يرفعها اعتبار المصلحة واقعاً في متعلقات تلك الاوامر الى الاعذار فاكونه
ان لا يكون مقتضى خفيه في ذلك الحال الامر بما امر به المتمكن وهذا يتصور على وجهين احدها
يكون عدم المصلحة المقتضية له في ذلك الحال الراجحة مصلحة اقوى من مصلحة الاتيان بما امر به المتمكن
غالبة عليها بحيث اضمحلت هي في جنب تلك المصلحة الغالبة فلا يكون موجودة فعلاً في تلك
الحال ثانيها ان كانت تلك المصلحة الغالبة هو مصلحة التسهيل على المكلف كما هي الظاهرة في
حكمه امر المسافر بالقصر لكونه مسافراً وعلى اي من الوجهين يخرج تلك الاوامر عن كونها اوامر واقعية
ثانوية بل يكون على كل منهما من الاوامر الواقعية الاولية اولية فيلاحظ الاوامر الواقعية الثانوية لابد
متعلقاتها الا اذا كان الواقع الاول في حال الحجة مع بقاء المقتضي فعلاً الامر به في معلوم ان تعلق
الطلب بمتعلقاتها على الوجهين ليس بعنوان انها هي واقعاً بل بعنوان كونها محصلة للغرض

للغرض منه ولو بعضا بل بعنوان انها من الواقع فيحق اولى الاعذار بعدم وقوع لو صح اولها الثالث ان يكون فيه معتبرة
وحيث لعذره ولما بعينه بمعرفته بمعنى بقائه الواقع الاولي فعلا على ما كان عليه من مصلحة مقتضية للامر الا
ان الشارع تصرف للمكلف عنه الى متعلقات تلك الاوامر لعدم تمكن المكلف من تحصيل مكان تلك الاعذار
وبعبارة اخرى ان الشارع لم يصرف الامر عنه الى متعلقات تلك الاوامر الا لعدم تمكن المكلف من ايجاده في الوقت
المضروب له بجعل متعلقات تلك الاوامر بدلا عنه حال تعذره وامرها في تلك الحال بعنوان كونها ابدالا
عنه وقائمة بالغرض المقصود منه ولو بعضا فلا مانع من اعتبارها على هذا الوجه عدم صرفنا التكليف عن الاصل
الى تلك الابدال الا مع استيعابها لتمام الوقت المضروب للواقع اذ بدونه يكون المكلف متمكنا منه في الوقت
فيتعين في حقه عليه صرف التكليف عنه الى تلك الابدال الا ان الاظهر اعتبارها على الوجه الاول بكلا الوجهين منه
عدم اشتراط استيعابها لتمام الوقت بل فيصح الامر بمتعلقات تلك الاوامر من المكلف حين طرو حالة الا
كما في امر المسافر بالقصر الثالث ان يكون اعتبارها من حيث انفسها مع عدم اعتبار استيعابها لتمام الوقت
وذلك انما يكون اذا انضم الى حيثية العذر حيثية اخرى كما لا يخفى اذ بدونها يكون الامر بالبدل مع
التمكن من المبدل منه تفويتا للمصلحة المبدل منه على المكلف اذا لم يامر به بعد زوال العذر في الوقت وهو
قبيح او سفها وعبثا اذا امر به بعد زوال العذر فيه او في خارجه فلا تتصور هذا الوجه الا ان يلاحظ الشارع في حال
تلك الاعذار مصلحة ملزمة لحصولها بحيث لا يحصل في الاوقات الاخر من الوقت المضروب بتلك الاعذار مع ملاحظة
ان المكلف غير متمكن من تحصيلها بفعل المبدل منه مكان تلك الاعذار فيصرف الامر عنه الى البدل لتحصيلها
فيكون مطلوبيته عند الشارع لها مركبة من امرين احدهما عدم حصول المصلحة المقتضية للامر بالمبدل في ذلك الوقت
وثانيهما تعذر تحصيلها بفعل المبدل منه مع كونها محصلة للفاعل لقدر التمكن منه ويمكن ان يكون تلك المصلحة
فضيلة الفعل في اول الوقت فيكون ذلك الامر في الاوامر في تلك الاعذار فاصل ذلك كلا الوجهين الاولين
فاعتبار الاعذار فيها من الاوامر الواقعية الثانوية كما لا يخفى لان متعلقاتها على اي منهما ليس بالاصالة بل
بدليتها عن شيء اخر هو الواقع الاولي مع بقائه على ما كان من المصلحة المقتضية للامر به نعم فرق بين
ذينك الوجهين ووجه اخر وهو انه امكان اعتبار تلك الاعذار في تلك الاوامر على الاول منهما فلا يصح
الاكتفاء بالمبدل الى البدل وهو متعلقات تلك الاوامر الا على تقدير استيعابها لتمام الوقت كما عرفت فقد يجد
اعتبارها على ثانيهما انظيره بصرف الامر عن المبدل منه الى البدل بمجرد حصول تلك الاعذار للمكلف في توقيته

بالاستيعاب اصلاً بنوا فان هذا وهذه الجهة الوجه الاول ويفارقه في جهة اخرى وهي انه اذا لم يستوعب الاعذار الوقت
بل كانت فاصلة في بعضه خاصة فلا يكون مصلحة فعلاً في البدل في حق اولى الاعذار اصلا على الوجه الاول بخلاف هذا
اذ على فيه مصلحة مقتضية للامر به فعلاً الا ان العذر منع من اقتضائها فيه ثم ان لازم اعتبار تلك الاعذار على
الاول والثالث جواز المبادرة الى فعل البدل بمجرد حصولها للعلم ح بكونه مأمورا به فعلا وعدم الامر بغيره كما ان
لازم اعتبارها على الوجه الثانى عدم جوازها مع قطعه بالتطرق وامكانها قبل مضى الوقت ومع الشك فيه ايضا لان دعوى
ح نظرا الى ان انتظار ما لزوال الى اخر الوقت حرج اكيد غير شديد فيشبه دليل نفيه بالنظر الحاجة بقلتها الى
الوقت تقتضى الاستصحاب [illegible] انا نكتفى بجواز [illegible] عدم الامر بالبدل في هذا الوقت اصلا وان امره في [illegible]
امرها هو فاذا عرفت ذلك كله فاعلم انه اذا ادى اولوا الاعذار متعلقات تلك الاوامر في اول الوقت اذ كان يتوهم
فاما ان يستوعب عليهم العذر الى تمام الوقت ويزول عنهم قبل خروجه بمقدار فعل المبدل منه فعلى الاول [illegible]
في انقضاء تلك الاوامر الاستيناء بالتعبد ثانيا اعادة [illegible] كان التعبد ثانيا بمتعلقاتها او بالمبدل [illegible]
كان باعتبار تلك الاخيلة على الوجه الاول او الوجوه الثلثة المتقدمة او على احد الاخيرين منها اما على الوجه الاول
ضرورة ان المأتى به اولا ح انما هو واقع اولى بالنسبة اليهم [illegible] فى المقام الاول امتناع التعبد به بعد الاتيان
على وجهه كما هو المعروف [illegible] بالمبدل [illegible] لا مصلحة فيه في حقهم اصلا وهو غير معقول [illegible]
الى عدم تمكنهم منه ايضا لمكان العذر واما على الوجه الثانى والثالث فلان التعبد ثانيا ح اما بالبدل [illegible]
بالمبدل فحيث الاول خلاف بديهة العقل من اقتضاء الامر الاجزاء لامتناع التعبد ثانيا بمتعلقه من جهة والثانى
بالضرورة لتعذر المبدل عليهم ولو صح هذا لصح التعبد بالمبدل ابتداء من غير انتقال الى البدل [illegible] بطلان
التالى كما مر المقدم واما قضاء فهو [illegible] اقتضائها لامتناع [illegible] اذ كان اعتبار تلك الاعذار على
الاول لما مر من كون المأتى به اولا ح هو الواقع الاولى في حقهم فى التعبد به مط كما مر واما على كل من الاخيرين الحق
فان فعل البدل فى الوقت وان كان بدلا عن تمام المبدل منه فيه وقائما مقام امتثاله كما الا انه يمكن تبعض الغرض
المقصود من المبدل منه حال تلك الاعذار بان لا يكون البدل محصلا لتمام ذلك الغرض بل لبعضه وان الاتى
به حال تلك الاعذار محصلا لبعضه المتمكن الحصول لفعل البدل ح فان ذلك وان لم يكن حال
المبدل منه ضرورة عدم حصول شىء من الغرض المقصود منه لفعل البدل في تلك الحال الا انه صح مع التمكن
التمكن من الوضوء مثلا الا انه لا يمنع حال التعذر وعلى هذا فيجوز [illegible] الامر بالبدل بان المبدل منه خارج [illegible]

تحصيلا لما فات من الغرض فيها لمكان التعبد ثانيا قضاء على الوجهين الآخرين وأما قلنا على تقدير التعبد بتحصيل
ما فات من الغرض في خارج الوقت بالتعبد بالمبدل منه لان البدل لا يعقل كونه فصلا له في خارجه بعد عدم فعله
صلاحية لتحصيل فيه والمراد بالتعبد بالمبدل منه التعبد به مثلا ما تعذر منه في الوقت لمكان تلك التعذر
زجرا او شرط فان تحصيل ما فات من الغرض ولا يكون الا بذلك فان ثانيه الجزء او الشرط المتعذر منه انما هو
متوقف على انضمامها الى غيرها من اجزاء المبدل وشرائطه لثبوت الارتباط بين اجزائه وشرائطه فبهذا
يندفع ما ربما يتوهم فيما اذا كان البدل بعضا من المبدل منه كما في صلوة المريض العاجز عن القيام مثلا فان
المفروض اتيان المكلف بعض المبدل فلا يعقل تعبده ثانيا بذلك البعض نعم يتطرق ادعاء ذلك ما ظهر ان اطلاق
القضاء على ذلك مسامحة فان الظاهر انه في الاصطلاح عبارة عن الامر في خارج الوقت بخلل في فعل المأمور به
في الوقت والمفروض في المقام اتيانه [illegible] امر به في الوقت على الوجه الكامل ودون خلل فيه اصلا الا
ان الغرض في مسئلتنا هذه انما هو تحقيق امتناع التعبد بالفعل ثانيا في الوقت او في خارجه بعد الاتيان
بالمأمور به على وجه [illegible] كون التعبد ثانيا قضاء [illegible] او اعادة كما [illegible] فيه
فيما كان في خارج الوقت وانه [illegible] او [illegible] المناقشة اللفظية [illegible]
[illegible] التعذر الاول والمطلق الثاني وهو تعذر تلك الاجزاء قبل خروج الوقت بعد فعل البدل
في القسم الاول [illegible] الجهة في انقضاء تلك الاوامر امتناع التعبد بمتعلقاتها ثانيا [illegible] اعادة و
لما مر ولانها [illegible] المتمكن ايضا الذي هو المبدل منه على الوجهين الاخرين اما اعادة فلان المأتي به والآخر
انما هو احد فردي الواجب المخير في حق المكلف في ذلك الوقت واقعا ولا ريب ان الطلب التخييري يقتضي امتناع
التعبد بالفرد الآخر اذا اتى بالاول على وجه [illegible] الى الفرد الآخر بعد الاتيان بالاول عن المصلحة لما
مر مرارا من ان المصلحة في الواجبات المخيرة قائمة باحدها على البدل فاذا وقع احدها يقوم هي به
ويخلو الباقي عنها فيمتنع طلب الفعل في ح وبالجملة الحال في المقام على هذا التقدير انما هي الحال في المسافر والحاضر
الذي يصير حاضرا في جزء آخر عمدا بعد فعل الصلوة تماما اذا صلى العصر في اول الوقت لاتحاد المناط فيهما
لقيام الاجماع بل الضرورة على عدم وجوب ظهرين او عصرين وهكذا الى آخر الصلوات اليومية في وقت واحد
على شخص واحد عينا بل ان [illegible] ذلك فيما اذا كان المكلف الواحد في الوقت الواحد صاحب عنوانين
كل منهما صلوة مغايرة لما للآخر كما في المثال فانهما يحتاجان تحتمل بالضرورة وقد عرفت مقتضاه و
قضاء فلانه على تقديره اما متفرع على الاخلال بالاعادة او على فوت شيء من المصلحة على المكلف

في الوقت وكلاهما ضروري البطلان اما الاول فلعدم وجوب الاعادة في الوقت واصلها حتى بتحقق الاخلال بها
واما الثاني فلفرض عدم فوت شيء على المكلف من المصلحة في الوقت اصلا اذ المفروض ان ما اتى به كان محصلا
لتمام المصلحة الواقعية في حقه نعم لو [illegible] وان يجب عليه [illegible] الثاني فالجمع في امكان التعبد بالمبدل
اعادة وقضاء ايضا اذا اخل بما ادرك في الوقت بل الامر يبيح وجوب الاعادة فليس ضروريه ان امره بالبدل
في اول الوقت كان امرا ظاهريا حيثما اقتضى مقتضى الاصول العملية تحرج عن الاوامر الواقعية الثانوية جدا وبذلك
فالاوامر الظاهرية ومعروف عدم اقتضائها للاجزاء بعد انكشاف الخلاف كما هو المفروض في المقام فيجب
الاعادة حينئذ بالاتيان بفعل الواقع واما على الوجه الثالث فلانه مع امكان التعبد بالمبدل مطلقا وتعين اعادة
وقضاء لما فات في حقه بالتعبد به قضاء في التقدير الاول لا على الوجهين الاخيرين فانه بعينه جار هنا ايضا
لانه لا يقتضي صحة التعبد به قضاء فقضاء للامر به انطباقه على ما نحن فيه وان كان لا يحتاج الى منقول
انه اذا فرض امكان تبعض مصلحة المبدل [illegible] بحيث لا يكون البدل قائما بتمامها يجوز للشارع التعبد بالاتيان
بفعل المبدل منه [illegible] وورد في بعض نظائره شرعا وهو ما ورد في
[illegible] الجمعة [illegible] ويستحب اعادتها [illegible] في
بعض كتبه ولعله [illegible] الخلاف [illegible] فان ذلك وان لم يكن داخلا فيما نحن فيه نظرا الى ان فعل الجمعة مع
التيمم ليس بدلا [illegible] الطهارة المائية بناء على كون الجمعة احد فردي الواجب
المخير [illegible] بناء على كونها فردا [illegible] الواجب [illegible] شرعا لكن على هذا التقدير
يرجع بالنسبة الى [illegible] الجمعة مع الطهارة المائية اذ على فرض كونه كليا يكون افراده متباينة كما
في خصال الكفارة المرتبة [illegible] فعل الجمعة [illegible] على تقدير اجتماع شرائطها كما ان الحال فيها اذا كان
احد فردي الواجب التخييري [illegible] ان الوجه المصحح للامر بالجمعة مع التيمم على تقديره
الظاهر انه نظير ما مر في الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة بمعنى انه لما كان [illegible] مصلحة [illegible] ولا
الا بفعل الجمعة والمفروض تعذره على المكلف مع الطهارة المائية فامر بها مع الترابية تحصيلا لتلك
المصلحة وبما كان هناك ايضا بعض المصالح والاغراض لم يحصل بذلك مع امكان تداركها بفعل
الظهر فامر به لذلك فاذا كان المفروض فيما نحن فيه انه امر [illegible] بالبدل في اول الوقت نظرا الى امره
بالجمعة مع التيمم وانه لم يحصل به تمام الغرض المقصود له من المبدل [illegible] ثانيا امر به ثانيا في الوقت

في الوقت مقيداً لذلك البعض الذي لم يحصل بالبدل كما صح له في خارجه لذلك فوقع داخلا فيه كما في
باعادة الجبهة طهراً وهاصلا انه صحة الامر باعادة الجبهة طهرا مع الاتيان بهامع التيمم في اول الوقت في
لما نحن فيه نعم اطلاق الاعادة على مثل ذلك مبني في ظاهرها اصطلاحا اذ الظاهر كما ادعاه دام ظله انها عبارة
عن الاتيان به ثانيا في الوقت لخلل في المأتي به اولا في المأمور به في ذلك الوقت والمفروض فيما نحن فيه الاتيان
بالمأمور به حال العذر بجميع ما يعتبر فيه من الشرائط والكيفيات فلعل هذا الاطلاق مبني على التجوز او انا بل
لكنا كما عرفت فيما نقل لسان في صدد اثباتنا مكان التعبد بالقضاء والاعادة المصطلحين بل في صدد اثبات
امكان التعبد بالمبدل منه بعد الاتيان بالمبدل في الوقت وفي خارجه بعد ما اثبتنا امكانها في تحقق
تسميتها اعادة وقضاء وعدم تسميتها لم يترتب ثمرة عليها كما لم اشرنا ان ترتب التعبد بالمبدل منه في الوقت
بعد الاتيان بالبدل على تقديره يعلم هو الامر المتعلق بالمبدل منه لا بامر اخر كما في ترتب التعبد في خارجه
على المختار فيه فالحق فيه التفصيل بانه اذا كان البدل مباينا للمبدل منه بحيث انه ليس بعضا منه فالبدل انما
انما هو الامر المتعلق بالمبدل منه لكان الذي لم يحصل من المبدل منه الغرض المقصود منه بفعل البدل
ما يلزم تحصيله اذ المحكوم ان فعل البدل ليس امتثالا لبعض المبدل منه حتى يقال انه هو من باب تمامه
بالغرض المقصود منه حيث ما امكن فكلما دعي عدم حصوله تماما من الغرض الحاصل منه لانه يحصل بالامر
بالمبدل منه الذي كان يقتضي تحصيل تمام الغرض اولا وبالذات الا ان يقتضي تحصيل ذلك المقدار من الغرض
الحاصل المتوقف حصوله على فعل المبدل منه تماما واما اذا كان بعضا منه فوجهان مبنيان على ان فعل
البعض هل هو امتثال لبعض المبدل منه فلا يعقل اقتضاء الامر المتعلق به الاتيان بتمامه لانه بالنسبة
الى ذلك البعض يكون طلبا للامتثال بعد الامتثال او انه من باب تحصيل الغرض المقصود من المبدل منه
والقيام به فيكون كالاول فالظاهر هو الوجه الثاني فان الظاهر ان هذا هو معنى البدلية حقيقة انتظار
لا يتوهم انه اذا كان الامر فيما نحن فيه مقتضيا لفعل البدل الذي هو بعض المبدل منه في حال العذر
وتمام المبدل منه بعد ارتفاعه في الوقت فيلزم ان يكون المطلوب متعددا وهو خلاف الفرض لانه
مدفوع اما اولا فبان المقتضي لفعل البدل حال العذر انما هو امر اخر غير ما يقتضي المبدل منه بعد زواله
تعارف المقام للامر لتعدد المطلوب فتد واما ثانيا فلان الامر لتعدد المطلوب ما كان مقتضيا لايجاد
الفعل مرة او مرات على سبيل الاستقلال كما في الايجادين الى الايجادات في المطلوبية بان يكون كل منها
واجبا اصالة ولا يكون بعضها لاجل تحصيل الغرض من الاخر فيما نحن فيه ليس كذلك فان كلا من المطلوبين

ليس مطلوبا اصالة بل ليس شيء منهما كذلك فان كلا منهما مطلوب لتحصيل مجموع الغرض المطلوب كالوقت هذا ثم بعد طرو
الحال على كل من الوجوه المتصورة في اعتبار الاعذار فيما امر اولي الاعذار فتعين احد تلك الوجوه موكول الى الرجوع
الى الخطابات الواردة فيهم المتضمنة لاوامرهم بتلك الابدال في تلك الحال وملاحظة ان ظاهر تلك الاوامر اي شيء
ولعلنا نتعرض له فيما بعد على وجه الاجمال ان شاء تعالى مع تعرضنا لما تقتضيه القاعدة على فرض تطرق الاحتمال في تلك
الاحتمالات فانتظر الثالث في مؤدى الطرق والاصول العملية الشرعية منها والعقلية فيهما موضعان الاول
مؤدى الطرق والاصول العقليين فنقول الحكمة في عدم الاجزاء اذا عمل بمقتضاها بعد انكشاف الخلاف في صورة
ان حكم العقل بالعمل على طبقها انما هو ارشادي بحيث ارائه للطريق الامتثال بعد انحصار الناس فيها فقد
طريق للامتثال سواها وبعبارة اخرى انه بعد انحصار طريق الامتثال فيها بان لا يكون طريق له سواها
اصلا او كان لكنها اقرب منه فالعقل يحكم بانه لا بد للمكلف جعل هذه طريقا في امتثال التكاليف الثابتة
وانه يقبح على الشارع المؤاخذة على العمل بمقتضاها اذا ادت الى مخالفة الواقع لا انه يجب عليه الامر بالعمل بها
في تلك الحال حتى يكون هذا امرا شرعيا واقعيا ثانويا او ظاهريا فلا يستلزم حكم العقل على هذا الوجه امرا
شرعيا بالعمل بها ولا يستكشف به عنه بقاعدة الملازمة بالعمل بها فانما هو ارشادي محض مطابق لحكم العقل
كالامر بالطاعة فيكون وجوده كعدمه لانه لا يقتضي الا ما يحصل بدونه فعلى هذا اذا عمل بها المكلف
ما يترتب عليه انما هو معذوريته لو لم ينكشف الخلاف واما اذا انكشف فيكون ما فعله كالعدم لم يفعل
اصلا فح اذا كان ذلك في الوقت يجب عليه الاعادة البتة لبقاء الامر الواقعي على حاله المقتضي للزوم
الاتيان بمتعلقه وتنجزه على المكلف لفرض علمه به ح واذا كان في خارجه فيجب عليه القضاء ايضا ان قلنا
بانه بالامر الاول وان قلنا بانه بامر جديد فلانه عمله في الوقت بمقتضاها على صورة عدم تأثيره فيه اصلا لعدم
فيما هو المطلوب منه واقعا ولا في تحصيل شيء من الاغراض المقصودة منه فيكون موردا لدليل القضاء البتة
لفوت المطلوب منه في الوقت بالمرة فان ذلك من الصور المتيقنة الدخول تحته في الجملة فعدم الاجزاء هنا
اوضح من ان يخفى عليه الثاني في العمل بمؤدى الطرق والامارات والاصول الشرعية وتحقيق هنا ايضا عدم
الاجزاء مطلقا وان لم يكن ههنا في الوضوح مثله في الموضع الاول نظرا الى امكان توهم الاجزاء بالسلوك
على مقتضاها دون الطرق والاصول العقليين ولذا توهم بعض ثبوت الاجزاء هنا
وتوضيح ما اخترناه ان الطرق التي عمل بها المكلف في مقام الامتثال اما ان يكون الطرق المجعولة

المعقولة في حال الانسداد وفقط او مما يعم اعتبارها حال الانفتاح والتمكن من تحصيل الواقع علما
فالكلام فيها ان الحال فيهما هو الحال في الطرق العقلية من حيث عدم معقولية الاجزاء معها فان امره
ح بالعمل بمقتضاها ليس الا لمجرد مصلحة الايصال الغالبي او الفعلي في تلك الطرق فليست هي الا
الطرق الصرفة ومن البديهيات الاولية انها ليس له الا مجرد صفة الطريقية الصرفة لا يعقل ان يؤثر
في ذي الطريق الذي هو المكلف به الواقعي في شيء بل فائدتها انما هي الايصال اليه فان اوصل فهو والا
فيكون العمل الواقع على طبقه كعدمه من حيث تأثيره في الواقع بمعنى كونه منشأ الاعتبار او محصلا للاغراض المقصودة
منه كلا او بعضا ولذا كان المعروف اعتباره في حال الانسداد فلا يعتبر على الاخير [illegible] من تداركه ما فات على المكلف
المصلحة بسبب العمل بما يقوم كما اذا ادى الى خلاف الواقع فان ذلك انما يكون لو كان فوتها عليه مستندا
اليه وما نحن فيه ليس منه فان [illegible] في حال الانسداد انما يعتبره ويامره بالعمل به لاجل كونه
غالب المصادفة للواقع بخلاف غيره او كونه اغلب مصادفة من غيره ومن المعلوم انه لو لم يامره
بالعمل به في حال الانسداد وكان المكلف اما لا يعمل بغيره او بهما معا لكان فوت المصلحة عليه حينئذ اكثر منه
على تقدير امره بالعمل به وعمل المكلف بمقتضاه فوت المصلحة عليه في ظرفه لا بد منه على تقدير العمل
بالطريق اقل منه على تقدير العمل بغيره فلم يصر الشارع بامره بالعمل به سببا لفوت المصلحة عليه بهذا
يفوته على تقدير عدمه بل صار سببا للتحفظ لان امره ذلك داع للمكلف الى العمل بذلك الطريق
الذي هو غالب المصادفة او اغلبها وذلك تفضل منه ورحمة لا تفويت للمصلحة عليه نعم فوت المصلحة
الخاصة الموجودة في مورد ذلك الطريق مستند اليه لكنه معارض بفوت المصالح المتعددة عليه في
سائر الموارد على تقدير عمله بغيره وليست تلك المصلحة الخاصة مع وحدتها اولى من تلك المصالح بل
بالعكس فعلى هذا فيكون العمل بالواقع على طبق ذلك الطريق اذا لم يوصل الى الواقع كعدمه فيكون حاله حال
الطريق العقلي في عدم الاجزاء بل فيه عدم معقولية ايضا واما اذا كانت في الثانية فلما كانت [illegible]
ح انه يقع على الشيء الترخيص في العمل بمقتضاها والامر به لا لمجرد مصلحة الطريقية والايصال مع
التمكن من تحصيل الواقع علما ضرورة وقوع التخلف فيها ونعم يكون الترخيص للعمل بها في مقام الامتثال

يجعلها طريقا الى مع التمكن من تحصيل الواقع نقضا للغرض ولكونها للمصلحة التي تغلب على المصلحة وهذا مناف
للطف والحكمة بالضرورة فلا بد اذ يكون امره بالعمل بها مع التمكن من تحصيل الواقع على احد الوجهين اما
ان يكون ذلك لقيام مصلحة قائمة بنفس العمل بها ويتدارك على تقدير خطائها بحيث يكون لما فات من غير
واقع بسبب العمل بها وذلك واما لان في تحصيله امرا ممكنا وعلى تقديره يكون العمل بها مقتضيا للاضرار جهة
لكونه واقعيا او لاتمام فائت عنده الا انه يعلم بالضرورة عدم تاديه وقوعه فاذ يتعين التصويب الباطل
عندنا هذا مضافا الى ظهور ادلة اعتبارها في ان اعتبارها انما هو من باب الطريقية لا الموضوعية فاما
ان يكون لاجل مصلحة في العمل بها [illegible] على وجه الطريقية ولا يؤثر في مصلحة ذي الطريق
بل لاجل ارتفاع [illegible] مصلحة على تقدير فوته على المكلف بسبب العمل
بتلك الطرق [illegible] المكلف من مصلحة بسبب العمل بتلك الطرق ولا
اذ يكون [illegible] لتلك المصلحة [illegible] ومتداركة [illegible] المصلحة
في العمل بتلك الطرق [illegible] العمل بها مع التمكن من ادراك الواقع حدا ولا ايجاب [illegible] قطعا وقد
[illegible] في كيفية نفس [illegible] على وجه الطريقية وهذا هو المتعين
نفس الامر [illegible] انه اذا اعتبارها انما هو من باب الطريقية لا غير وتحقيقها الحال في الاصول العملية
المجعولة [illegible] في مقام التمكن [illegible] من تحصيل الواقع [illegible] بناء على
اعتبارها من باب التعبد فان الامر بمقتضى حاله انما يقع مع التمكن من تحصيل الواقع نظرا الى ان
او الالزام [illegible] التمكن من تحصيله فلا بد [illegible] مصلحة [illegible] للامر به ولا [illegible] طريقيته
مؤديه [illegible] للواقع فان امره بالعمل بمقتضيها [illegible] انما هو لاجل ان حكم يكون كذلك
هو الذي كان [illegible] فان امره بالصلوة مع الطهارة المستصحبة انما هو لاجل حكمه بان ما هو الصلوة
مع الطهارة الواقعية الحاصلة سابقا [illegible] مستصحبة [illegible] الاجتهاد [illegible] لم يكن الا لاجل المتعين
ظاهرا من [illegible] المصلحة المتداركة [illegible] بسبب العمل بتلك الطرق والامارات والامر
في نفس الامر بالسلوك على مقتضاها [illegible] شيخنا [illegible] الامر به [illegible] ذلك
انحصر [illegible] الفروع [illegible] التصويب غاية الاشكال [illegible] في مسألة [illegible] الطرق في [illegible] الحجة

هذه م

المفسدة الا انه يجب على الشارع تدارك ما فات على المكلف من مصلحة الواقع بسبب العمل بها ولو باعطاء الثواب بمقدار ما فات
ذلك المقدار ان فات به وكيف كان فيجب على الشارع تدارك ذلك المقدار اما باعطاء الثواب او بمصلحة في نفس العمل
السلوك على مقتضاها فان تعقلنا اختراعها مع الاجماع على وجه الطريقية فلا وحينئذ فنقول اذا عمل
المكلف المتمكن من تحصيل الواقع فان انكشف فيه شيء منها والا خلاف الحكم فيه
فلا يجب الا بما فات من الاداء واما اذا انكشف الخلاف فاما في الوقت او في خارجه فعلى الاول لا يقتضي الا تكميل
فضيلة الاداء وليس فيه بقاء الامر الاول الواقعي على حاله المقتضي للاتيان متعلقه لما
وان الامر المتعلق بالتدارك على مقتضى الطرق والامارات انما هو امر طريقي
فهو غير قابلة للتصرف في دليل الواقع ولا في اذ لا يكون مقتضاها الا العمل بالطرق العقلية
وهذه حقيقية وانما الواجب على الشارع تدارك ما فات من المكلف بسبب العمل بها وهو عدم فوت الواقع عليه بسبب
العمل بها في اول الوقت لفرض بقاء الوقت تحصيله فيه فيكون له فرضه مستندا الى سوء اختيار المكلف
هذا اذا فرض بقاء فالامر الاول الواقعي باق على حاله ومقتض لوجوب الاتيان به لان
امتثاله لا يكون الا بما هو على او باشتمال الاجزاء وهذه
في المقام اما الاول فلما فرض الاتيان متعلقه واما الاخير فلعدم صلاحية الطرق
من حيث كونها طريقا في نيابة تحصيل الغرض فلا يعقل ان يكون لها حظ في
الواقع اصلا الايجاب لها العذر فلا يكون الواقع باقيا
على حاله مقتضيا لما كان يقتضيه من عدم العمل بها وهذا نعم لو كان هناك
مصلحة زائدة مفقودة باتيان الواقع في اول الوقت كمصلحة المبادرة الى العبادة وجب بسبب
العمل بها تداركها فاما على الثاني فالحق ايضا عدم الاجزاء واما ان كان بعده
بالفعل في خارج الوقت اذ لا مانع منه يتخيل من ان المفروض فوت خصوصية ايقاع الفعل في
الوقت على المكلف بسبب العمل بتلك الطرق والامارات والاصول فيجب تداركها
تدارك الخصوصية انما هو بتدارك الخاص وهو هنا الفعل الواقع في الوقت ضرورة ان الخصوصية
والاعراض غير المتقومة الا بالمحل فلا يعقل انتقالها وافرادها بحكم
ذلك جارية على المحل باعتبار المتعلقات بها فلا بد ان يكون تدارك الخصوصية ايقاع الفعل في
الوقت بتدارك فعل في الوقت ومعه لا يعقل التعبد بخارجه اذ المصلحة المتداركة في فوته

حاصلة فلم يكن هناك فوت شيء حتى يكون ذلك الاجل تحصيله في خارج الوقت لكنه مدفوع بامكان ان يكون للعمل
اثار منها ما لا يتقوم الا بالخصوصية ومنها ما يحصل بدونها ايضا ومعه يمكن ان يكون الحكم المتعلق بالعمل بلحاظ
تلك الخصوصية متعلقا به بلحاظ ما لا يتقوم الا بها وتلك الاثار مما يعتد بها بلحاظ جميعها فيمكن بقاء بعض
بعض منها غير المتقوم بها ومعه يمكن تعلق حكم آخر بالعمل بلحاظ ذلك البعض فنقول فيما نحن فيه انه يمكن ان يكون
للفعل المقيد بايقاعه في الوقت آثار اخر غير متقومة بالوقت بل يحصل بدونه ايضا ومن المعلوم ان الامر على
على هذا يتفرع على الامر المتقوم به على المكلف لا الامر الاول بذلك الامر فقط وامكان يمكن تداركه لجميع
زمان التفصيل الا انه غير لازم فيكون عدم ممكنا بل محتملا لامكان التعبد في خارج الوقت لاجل تحصيل
غير المتدارك من المصالح والاثار ثم ان هذا كله بناء على ان القضاء بامر جديد كما هو المختار واما بناء
على كونه بالامر الاول فيقضاه بينهما اعتبار التعدد بتدارك جميع المصالح والاغراض بالفعل الوجوبي
في عهدة ذلك الامر حتى يتم خروج عن العهدة لا يكون داعيا حقيقة فان ذلك الامر
الاوامر المتعددة المطلوبة المتحققة الاتيان بالفعل في كل وقت من اوقاته اعصيانا اهمالا
فهو غير فان القائل بذلك لا يقع منه فيما اذا وقع في وقت المضروب له حرامة جهله بالواقع
الوقت فيحصل ان القضاء حينئذ يتوقف بالاتيان به في خارج الوقت لاجل تدارك مصلحة فائتة في الوقت
انما هو مبني على تعلق الطلب به وكون بعض منها يحصل بغير الوقت ايضا فلا يصدق الفوت بالنسبة الى ذلك
البعض قطعا الا كان تحصيله بعد الوقت فالاتيان بالفعل لاجل تحصيله ليس لتدارك امر فائت بل
لتحصيل امر باق يمكن ان يحصل ولم يحصل بعد فيكون هذا الاعادة اصطلاحا كما في موارد الاوامر الفورية
التعبد المطلوبة اذ من المعلوم ان الفورية لها مدخلية في مصلحة لم يحصل الا بها ومصلحة اخرى يمكن
تحصيلها بغيرها ايضا فاذا اخل بالفورية فالاتيان به لتحصيل تلك المصلحة لا يكون قضاء قطعا
هذا كله بناء على توجيه صحة ورود التعبد بالفعل في خارج الوقت بامكان تبعض المصالح
الفعل ويمكن توجيهها بوجه آخر يكون الاتيان بالفعل في خارج الوقت بناء عليه قضاء بمعنى
حقيقة وهو ان اللازم على المكلف عند امره بالعمل بتلك الطرق والامارات والاصول
المعتبرة من تحصيل الواقع وادراك مصلحته ان يكون مصلحة للمكلف في سلوك على مضمونها
بحيث امتثل طريقتها ايضا فيما اذا كان سلوكه على طبقها لاجل ادراك المصلحة مع عدم
الحال الطريقية ايضا بحيث انه لم يرفع اليد عن الواقع بل هو باق على ما كان فان الكلام

بها ان اصاب الواقع فله مصلحتان واجران مصلحة الواقع ومصلحة السلوك على مقتضاها والا
فله مصلحة واحدة لا غير واجر واحد فلا يلزم على تقدير عدم المصادفة خلو تكليف المكلف عن مصلحة حتى
يلزم القبح في امره بالعمل بما ذكر ومصلحة السلوك حاصلة للمكلف مطلقا اذا عمل على طبقها لكنها على
تقدير عدم الاصابة ليست متداركة لمصلحة الواقع بل مصلحة الواقع فائتة عن المكلف ولم يحصل
منها شيء اصلا فلا يمكن ان يتعبد بالفعل في خارج الوقت مع امكان الخلاف لتدارك مصلحة
الفائتة حقيقة فيكون الاتيان بالفعل في خارج الوقت قضاء مصطلحا حقيقة وهذا التوجيه
اجود من سابقه وعليه جماعة من العلماء ايضا حيث قالوا ان المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد
وكيف كان فيقع امتثال تلك الطرق والامارات على وجه الطريقية ويعمل بها على هذا الوجه كما هو
الظاهر من ادلة اعتبارها وهو ... اهله لا يعقل كون العمل بها مانعا عما لعله موجبا
مجزيا عن الواقع بوجه بل يكون العمل بها كالعمل بالطرق العقلية واما الفرق بينهما ان العمل
بالطرق العقلية مع عدم المصادفة لا يحصل له شيء اصلا ... التعامل بها فانه يحصل له مصلحة
السلوك على طبقها لا محالة واما مصلحة الواقع فلا يكون العمل بها بالنظر الى الواقع كالعدم
اصلا لما عرفت من ان الطرق بحيث انه طريق لا يعقل كونه مؤثرا في ذيه بوجه بل اذا عمل
فانا وصل اليه فهو لا يكون وجوده كعدمه بالنسبة الى ذي الطريق نعم لو كان في نفس
بالطريق مصلحة يحصل للمكلف كما عرفت لكنها لا يمكن كونها مؤثرة في مصلحة الواقع وربما
يحتمل انه مع فرض تمكن المكلف من تحصيل الواقع لا بد له من التعويض في امره بالعمل بتلك
الطرق والامارات والاصول الممكنة التخلف عنه فان الواقع على هذا الفرض اما باق على
مصلحته الملزمة او لا لا سبيل الى الاول لانه يقبح تجويزه العمل بها مع امكان تخلفها عن
الواقع لكونه نقضا للغرض وتفويتا للمصلحة اللازم تحصيلها على المكلف فيتعين الثاني
ومعه يكون العمل بها في عرض الواقع ويكون المكلف مخيرا بينه وبين الواقع او متعينا فان
الواقع اما فيه مصلحة في الجملة او لا فعلى الاول اما ان يكون العمل بها متمما لمصلحة الواقع
او لا لا سبيل الى الثالث لان الامر به مع كونه موجبا الى تفويت الواقع قبيح جدا فتعين الاول

ومعه يكون الامر به لاجل تلك المصلحة المسانخة لمصلحة الواقع فيكون واجبا تخييريا بمعنى ان الاتيان بنفس
الواقع يسقط التكليف ولا يمكن ان لا يلتزم بحذوره تفويت مصلحة لو اوقع المكلف في الامر بالعمل بها لو فرض عدم الاتيان
بالواقع اصلا الا ان الاتيان يكون مما هو مشتمل على مصلحة لا محالة والا يلزم العبث فيكون واجبا عينيا
لكنه مدفوع بان معنى المصلحة الملزمة انما هو ما يوجب [illegible] المكلف [illegible] الا هو مطلقا الا انه
مطلقا حيث يحرز المكلف على وجه يجب تحصيل الامر للعلم بالمقدمة [illegible] هو لازم التخيل المذكور
وما ابعد بين هذا وبين التصويب فانه انما يكون اذا خطا الواقع [illegible] المكلف [illegible] وعلى تقدير
تسميته هذا تصويبا فبطلانه ممنوع لان هذا النحو من التصويب لا دليل على بطلانه ولا فيه ذلك وكيف يكون
الالتزام به فان جميع الاصحاب [illegible] بل المقيل اذ ما من تكليف الا ويجوز الاكتفاء في
مورد احتماله بتلك الطرق [illegible] خلاصة الكلام في تحقيق المرام في المقام [illegible]
[illegible] بل [illegible] ان موردا للنزاع بين القائلين بالاجزاء والقائلين بعدمها في الاوامر
الظاهرية انما هو صورة انكشاف الخلاف [illegible] القطع واما الكلام في الاجزاء وعدمه فيما اذا انكشف
بالظن [illegible] في [illegible] مسئلة الاجزاء فان مرجع النزاع في الاجزاء وعدمه الى ان [illegible]
يقتضي دليل اعتبار [illegible] حتى [illegible] منها او لا فيكون النزاع في كيفية
الطرق الغير العلمية [illegible] الى ان هذا النزاع انما هو بين القائلين بعدم الاجزاء في صورة انكشاف
خلاف القطع واما القائلون بالاجزاء في تلك الصورة فهم قائلون به هنا بطريق اولى وليس
منهم انكاره [illegible] التعرض لحكم صورة انكشاف الخلاف بالظن نا [illegible] ان [illegible] في
كلماتنا [illegible] بينها وهو ان ذكرها في [illegible] موضع الخلاف فيها [illegible] النسبة الى [illegible]
[illegible] الاجزاء بمعنى حصول الامتثال [illegible] وعدم القضاء والاعادة الى ان
قال [illegible] بالنسبة الى نطلق الامر [illegible] المبدل [illegible] في الدلالة على سقوط القضاء
[illegible] سقوط [illegible] بالنسبة الى المبدل ومحل النزاع في هذه المسئلة لفظي فان الذي يقول بالاجزاء
انما يقول بالنظر الى [illegible] بالنسبة الى الحال التي وقع المأمور به عليها ومن يقول بعدمه
انما يقول بالنسبة الى مطلق الامر الحاصل في ضمن البدل والمبدل ثم اختار بعد ذلك في موضع

اخر وكلام في كون الاتيان بما البدل لعجز عن المبدل يقتضي تتميم للبدل بالنسبة الى متعلق الامر الظاهر حينئذ فالآن مكلف
بالصلوة مع الوضوء مثلا انما هو مكلف بصلوة واحدة كما هو مقتضى صيغة الامر وحيث ان المطلوب هو الماهية
لا تكرارها فاذا تعذر عليه ذلك فهو مكلف بهذه الصلوة مع التيمم ايضا وهو لا يقتضي فعلها مرة وضم الامر الثاني
لسقوط الامر الاول فهو يحتاج الى دليل ويستصحب اصالة العدم وبعد الدليل كانها يقتضي ذلك بحسب
الفهم العرفي واللغة وما يقال ان الصلوة بنفس الطهارة تنقص بعد انكارها في الوقت انما هو بارجاء بعد بل العزم
ثم لو سلم ظهور ذلك في كون مبدلا انما يقتضي عن المكلف بفعل البدل ما دام غير متمكن منه فيما ذكره وصرف الى الدليل بالنسبة
بل النظر بالسقوط مطلقا ينبغي النزاع في المسئلة الى ثلث فهذه الدعوى ان الامر مطلقا يقتضي القضاء او نفس
السقوط فالمسئلة تصير فقهية لا اصولية وكذا في المترتبة انا نمنع المقدمة الثانية سيما بخصوص مسئلة نقد
البناء على كون متعلق الامر الظاهري بدلا عن الواقع وكذا لو قلنا ان المكلف يكلف بالعمل بالظن ما دام غير
متمكن عن اليقين وحكمه باطل بعمله كما ولو نظر الى الدلالة او كذا الكلام في البدل العاجل لمن تيمم لعذر ثم تمكن
عن الماء في الوقت فان قلنا ان المكلف به هو المعنى في اول الوقت الا ان بعد ان عدم التمكن عنه وبعدها اخرى
مكلف ببدله بالتيمم ما دام متعذرا فيمكن الاعادة في الوقت وان قلنا ان التكليف مطلق والتكليف الثاني
ايضا مطلق فلا والظاهر ان هنا لا يشرع [illegible] بامتثال [illegible] المعارض فلا يتعين ملاحظة الخارج من
ما يحصل من كلام بتدبرها فيتضح بعض [illegible] من ترديده منع ان يكون امر
القائل بالاجزاء كون الاتيان بالبدل مسقطا عن التعبد بالمبدل وجعل النزاع في المسئلة لفظا مع
انه ترديده اختيار ذلك في مقام دفع الايراد عن نفسه بقوله وثانيا الامر الثاني اسقاط الامر الاول الى اخر ما ذكرنا
وادعوها التي قاما على ذلك وايضا دعوى ظهور الامر الثاني على اسقاط الامر الاول ولولا انضمام اصالة العدم
والاستصحاب اسقاط الامر الاول ينافي ما ذكره من انه اذا ثبت بالادلة شيء وتردد بين كونه بدلا على الاطلاق او
في حال فلا اصل يقتضي شيئا منهما اذ المعلوم ان ثبوت دلالة الامر الثاني على سقوط الامر الاول لا بد
ان يكون بدعوى دلالته على بدليته متعلقه عن المبدل على الاطلاق والا لما دل على اسقاط الامر الاول
هكذا الكلام في سائر الوجوه التي ذكرها فانه اذا كان بدلية البدل مقيدة ببقاء العذر او بجهل الى اخر
الوقت مع فرض ارتفاعهما قبل مضيه فلم يرتفع الامر الاول حتى يسقط عنه وانما يتم لو اكتفى الشارع
بفعل البدل بدلا يتحقق ذلك في بعض الوقت وان لم يستمر الى انه ما نحن فيه من كون الصلوة مع
الطهارة المستصحبة بدلا عن الصلوة مع الطهارة الواقعية كالصلوة مع التيمم مع العجز عن الوضوء فيه

ولا يخفى على المتأمل ان الامر بالصلاة مع الطهارة المستصحبة ظاهرية حقيقة يقتضي جواز الدخول في الواقع فان لم يصادف
الواقع فيكون العمل كعدمه فنقول ان الامر الثاني يقول مطلق شامل للامر الظاهري ثم سقوط الامر الاول لانه اقتضا
ثم هو متحد مع الاوامر الثانوية الواقعية وهي اوامر اولي الاعذار وبالجملة فيتجه على قوله وظاهر الامر الثاني المقاصد الامر
الاول الحقيقي فيصلح مسألة فقهية لا اصولية ما ذكره صاحب الفصول فتقريره مضافا الى ما ذكره ان ما ظاهر ان زمن
الاستصحاب سقا هو عدم الامر الاول واجزائه ولا يكون الا بعد الامر الثاني فلا يصلح هو لجعله وجها مستقلا
ان في اختصاصه باصالة العدم يعلله بدليل لا يخفى لعدم ثبوت حجيته اما اصالة العدم لو لم يرجع الى الاستصحاب
فمعه لا يتم وجها آخر وعدم الدليل لا يثبت في مقام الاستناد الا انه يقال ان تكليف تحقق في ذلك الوقت
لا بد له من خروج عن عهدته مع الشك في كون الماتى به مسقطا عنه فافهم وتامل وتسامح وينبغي التنبيه على امور
الاول قد عرفت ان محل الكلام في مسألة الاجزاء بالنسبة الى الاوامر الظاهرية انما هو ما اذا انكشف الخلاف
بعد الاتيان بها الواقع وان الفتوى حكم صورة الكشف بخلاف ظنا خارج عنها لكن لا بأس بالتعرض
لتحقيق الحال في حكم تلك الصورة على الاجمال وتعرض منه هنا انما هو توضيح المقال فيه مع قطع النظر
عن انقسام حكم الحاكم بالفتوى الاولى واما تمام صورة الانقسام فمعرفته موكولة الى المباحث الآتية ان شاء الله
فيما مثل الاجتهاد والتقليد فنقول اذا اجتهد المجتهد في مسألة فافتى فيها بحكم معتمدا على احد الطرق المعتبرة
الشرعية او العقلية كالقطع وتقليد عنه مقلده فعمل هو واحد مقلديه بذلك الفتوى ثم تبدل رأيه
ذلك الى ما يقتضي ظنا فلا اشكال في ان الاخلاف ظاهر في وجوب بنائه وبناء مقلديه اذا ارادوا تقليده على
او بقي عليهم تقليده في ... بالنسبة الى ما بعده بالنسبة الى الوقائع الحادثة المتأخرة عن ذلك
على الذي فتى به ثانيا وانما الخلاف في الآثار الواقعة على مقتضى الفتوى الاولى الى حين التبدل من حيث وجوب نقض
آثارها وعدمه فمنهم من قضى بعدم النقض في العبادات واما في غيرها فلم يعلم مذهبه لخفاء قلم الشريف عند الكلام
كلام قده في العبادات ومنهم من فصل بين ما اذا كان الفتوى الاول مقتضيا للاستمرار والدوام ما لم يطرأ عليه
مزيل لحكم وضعي وبين ما اذا لم يكن كذلك فحكم بعدم النقض في الاول وبالنقض في الثاني ومثل للاول بالعقود
في العقود والايقاعات وللثاني بالفتوى بطهارة الماء القليل بالملاقاة بعدم نجاسة الكر بالوارد
ذلك ومنهم من فصل تفصيلا آخر فقال ان كانت الواقعة مما يتعين في فتواها اخذها مقيدا للعمل
بالظن بها مقاطع مقتضاها السابق فيترتب عليها لوازمها بعد الرجوع وذكر هناك ما استدل به على

ومنهم من تعرض ... وهو المحقق ... قده

وهو صاحب الفصول قده

على عدم النقض في تلك الصورة ثم قال ولو كانت الواقعة مما لا يتعين اخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر لم ينقض الاعمال
بمراده وقوله مما يتعين في تحققها اخذها بمقتضى الفتوى المقارنة تمثيل لذلك بالعبادات والعقود والايقاعات
وتمثيله للقسم الثاني بقوله ما يتعين فيه الاخذ بمقتضى الفتوى لسائر الامور المعاملة غير العقود والايقاعات
كطهارة شيء وحلية حيوان هو ان يكون الواقعة مما لا يتحقق موضوعها في الخارج الا باخذها بمقتضى
فان وقوع شيء شرطا للعبادة او جزءا له لا يكون الا باتحاده بمقتضى الفتوى بكونه جزءا او شرطا بحسب
بعنوان الذي يكون جزءا وشرطا بمقتضى الفتوى لا يقع شيئا منهما بكلا زوجية الزوجة بالعقد الذي يراه
المجتهد سببا لها لا يقع بذلك العقد الا مع الذي يقتضي فتواه بسببيته لها بخلاف طهارة الشيء او حلية
لحم فانهما لا يدوران مدار الاخذ بالفتوى بل يدوران مدار الواقع فالشيء ثبت الشيء طاهرا وحلالا لا يحكم في
الواقع فهو طاهر وحلال واقعا والا فلا يكون حلالا ولا طاهرا فهذا حاصل مرامه رفع مقامه ويتلوه ما في
ذلك تمثيله للقسم الاول بما عرفت القول الاول وهو عدم نقض الآثار في العبادات وجوه الاول ادعاه
القائل به في المنهج فانه يلزم الى حين في المسألة اصل العقاب
عليه بخلاف ما لو لا نقضها المنقصة الواقعة منه ومن مقلدته الثاني
لزوم العسر والحرج في القول بوجوب قضائها الثالث ان غاية ما يفيده الدليل الدال على وجوب الاخذ بالظن الا
هو بالنسبة الى حال حصوله واما بالنسبة الى ما قبل حصوله فلا دليل على وجوب الاخذ به وتلك وقع الفعل المفروض
على مقتضى حكم الشرع وما دل عليه الدليل الاخر فيكون مجزيا والظن المذكور الماضي نفسا لم يقم دليل على وجوب
الاخذ به بالنسبة الى الفعل المتقدم ومع ذلك لا داعي الى الخروج عن مقتضى الظن الاول بعد وقوع الفعل حال
حصوله وكون ايقاعه على ذلك الوجه مطلوبا للشرع ومنه يظهر الحال بالنسبة الى تقليده هذا لكن الانصاف
ان الوجه الثلاث في تلك الوجوه لا يخرج عن بعض كثير لا ينهض دليلا على تمام المدعى اما فيما لم يرتفع الاعادة
واما الوجه الاول والثالث فلا يخفى على المتتبع فان القضاء الاول فيمنع اصلها ولا نم منع تحقق
دليلا على المدعى واما الثالث فلان التحقيق ان مقتضى دليل اعتبار الطرق الظنية وجوب جعلها منزلة
القطع وترتب جميع الآثار المترتبة على مداليلها حتى الآثار المترتبة منها على حصول ذلك في محله ومن المعلوم
كما اعترف به القائل المذكور ايضا ان مؤدى الظن الثاني انما هو فساد الماتي به اولا وانه
يدل على ان المطلوب الواقعي انما هو متعلقه فيلزمه عدم كون الماتي به اولا مطلوبا فيكلف بالقضاء

ولازمه عدم كونه مجزيا فيكون فاسدا فيترتب عليه احكام الفساد من وجوب الاعادة والقضاء وبعبارة اخرى انه
مجزٍ في الظن الثاني في الماتي به اولا فيجب عليه الاعادة بمقتضى الامر الاول والقضاء بمقتضى الامر المعلق
على الفوت فان الظن الثاني يكشف عن فوت الواقع من المكلف وبتيقنه فاذا تيقن الصغرى به فيكشف حكم
كبريها وهو وجوب القضاء بدليل القضاء المعلق على الفوت هذا مع انا لو جعلنا الفوت مجرد الترك لا لا
يعود بانه يمكن احرازه باصالة عدم الاتيان بالواقع الا ان هذا خلاف التحقيق هذا مضافا الى انا
لو اغمضنا عن الظن الثاني القاضي بعدم الاتيان اولا وفرضنا حصول التردد للفقيه بعد الظن الاول
فمقتضى قاعدة عدم سقوط الاشتغال من المكلف لان الظن المذكور طريق محكوم باجزاء العمل على طبقه
مادام باقيا واما مع زواله فالحكم بالاكتفاء بما وقع على طبقه غير معلوم بل معلوم العدم فاذا
كان المفروض زواله في الوقت والمفروض علم المكلف باشتغال ذمته بتكليف في ذلك الوقت لامتناع
تحصيل البراءة منه بالاتيان بما يبرئ ذمته شرعا عنه ويخرجها عن تبعته والمفروض انه كونه شاكا
في كون ما اتى به اولا على طبق الظن المذكور مبرءا او غير مبرء فيجب عليه بحكم العقل الاتيان بما يقطع
معه البراءة عن ذلك التكليف وهو انما يقع بالعمل ثانيا لا بمجرد اعتباره احتياطا او اعمالا على
مقتضى الظن الثاني على فرض حصوله بعد التردد فانه فعليه لزوم وفيها تبين فساد دعوى ان عمله
السابق قد وقع بحكم الشرع بالعمل بالظن الاول فيجزي وتوضيح ضعفها اذ المفروض اشتغال الذمة بتكليف
في ذلك الوقت بتكليف يجب عليه الخروج عن عهدته بالاتيان بما يبرئ ذمته عنه قطعا وغاية ما هناك انه
في حال الظن الاول يكون العمل على طبقه مبرءا ومجرد تحقق ذلك الاعتقاد في جزء من الوقت مع فرض زواله
في الجزء الآخر من ذلك الوقت لا يكفي للانقياد والاحتجاج به في مقام المؤاخذة على المطلوب الواقعي
لابد للمكلف من تحصيل البراءة عن التكليف الثابت يقينا ولا يجدي اعتقاد كونه مبرءا مع زوال
ذلك الاعتقاد وحكم الشرع بالعمل على طبق الظن الاول لا يقتضي الا الاكتفاء به ظاهرا بما وقع
على طبقه ما دام باقيا هذا اذا كان الظن المذكور من الطرق الشرعية كالفرض واما اذا كان
من الطرق العقلية التي ليس حكم الشرع بالعمل بها من باب الامضاء فالامر فيه اوضح من حيث عدم ترتب شيء ٢
عليه اذا لم يطابق الواقع وكون العمل به كعدمه والحاصل انه لا ينبغي الشبهة في لزوم الاعادة بعد

زوال الظن المذكور وان لم يحصل الظن بان الآخر بخلافه واما ثانيا فقد عرفت الكلام فيه على تقدير تمام الظن الثاني
واما ثالثا فالحكم بعدم صحة مسئلة على المختار بامر جديد بعد هو غير معلوم فنفسه تنقيح حكم عدم صحة القول لكنا
بوجوه الاول انه رخصة شرعية في بناء العمل على الفتوى السابق فيما يقتضي الاستمرار والدوام رخصة في اجزائه
ايضا فلا يرتفع بالفتوى الثاني وهذا بخلاف رخصته فيما لا يقتضي الاستمرار فانها غير شاملة لما لم يتلبس به والدليل ان
الامور المقتضية للاستمرار اذا وقعت فهي مقتضية لبقاء الامر الى ان يثبت الرافع له ومجرد تبدل الرأي لم يثبت كونه
رافعا له وهذا بخلاف الامور الغير المقتضية للاستمرار لعدم اقتضائها للبناء على مقتضاها دائما الثالث
العسر والحرج لو لم يبن على مقتضى الفتوى السابق في الامور المقتضية للاستمرار وعدم لزومه على تقدير عدم البناء على
مقتضى الفتوى السابق في غيرها هذا [illegible] وجوه اخر كرهت الاخذ على
ضعفها فلا نطيل الكلام بذكرها والفرق [illegible] عنها ويتجه على اول الوجوه المذكورة ان الرخصة فيما
يقتضي الاستدامة انما تقتضي الرخصة في الدوام فيما اذا كان تلك الرخصة واقعية لكنها في المقام ظاهرية
محضة معناه بعد انكشاف الخلاف لان [illegible] انما هو [illegible] بطريقة المحضة ومن
المعلوم ان الطريق ليس من شأنه تغيير الواقع [illegible] او فيه الطريق وخالفه ولما كان
المفروض مخالفته لمقتضاه مع عدم كفاية الواقع [illegible] في ترتيب الآثار عليه بعد
اذ المفروض [illegible] وليس [illegible] مع ان في جعله العذر [illegible]
ما يقتضي الاستدامة دون نجاسة الماء القليل بالملاقاة وعدم نجاسة الكر [illegible] اذ [illegible] عندنا
عدم الفرق بين النجاسة والطهارة وبين النقل والانتقال الذي هو اثر البيع مثلا فكما ان البناء على
تقدير [illegible] الاستدامة الى ان يجيء رافع لتلك الاولان وعلى ثانيها انه مسلم اذ [illegible] تكون تلك
الامور مقتضية للاستمرار واقعا واما اذا كان اقتضائها لذلك بالنظر الى مرحلة الظاهر مع تبدل
الرأي شك في كونها مقتضية لتلك الآثار في [illegible] الامر فالصغرى غير محرزة وعلى ثالثها انه مع اختصاصه
بخصوص العقود والايقاعات بل [illegible] ذلك في [illegible] بالنسبة الى [illegible]
كلاهما [illegible] في القول الاول [illegible] بالاخير الذي هو العقود والايقاعات فانهم [illegible] العقود
الثالث اما على عدم نقض الآثار فيما يستقبل [illegible] بمقتضى الفتوى في وجوه منها ان الواقعة الواحدة
لا تحتمل اجتهادين لعدم الدليل عليه ومنها ان البناء على نقضها يؤدي الى العسر والحرج المنفيين

في التبعية لعلم وقوف المجتهد دائماً على رأي واحد ومنها أنه يؤدي إلى ارتفاع الوثوق عن قول المجتهد من حيث
أن الرجوع في حقه محتمل وهو مناف للحكمة الداعية إلى تشريع حكم الاجتهاد والاتباع في ذلك بصورة القطع [illegible]
ومنها أصالة بقاء الآثار الواقعة إذ لا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد الأول ولا قطع على ارتفاعها
بعده إذ لا دليل على كون الاجتهاد المتأخر ناقضاً لها وأما على النقض فيما لا يتعين في وقوعه أخذ بمقتضى
الفتوى فهي أن رجوع المجتهد عن الفتوى السابق رجوع عن حكم الموضوع وهو لا يثبت بالاجتهاد على
الإطلاق بل ما دام باقياً على اجتهاده فإذا رجع ارتفع ثم قال وأما الأفعال المتعلقة بالموضوع [illegible]
على الاجتهاد السابق فهي في الحقيقة إما من متعلقات عنوان الموضوع كالملاقات ونحو المتفرعات
على حكم الموضوع كالتزكية [illegible] الآثار في بقاء حكم الموضوع ثم ما لديه ما أمكن [illegible] في بقاء
الحكم في هذه الصورة [illegible] وارتفاع الوثوق [illegible] ثم قال إلا أن ذلك مع انتقاضه بصورة
الجهل والنسيان [illegible] على القواعد التي يعتمد عليها عند ظهور الخلاف [illegible] المجرد دليل أما
الأول فلأن الحرج المنفي [illegible] التكليف [illegible] سقوط التكليف [illegible] ثبوته
نوعياً بهذا وإن لم يكن سقوط التكليف [illegible] مدار شرعية لكون [illegible] في نوع [illegible]
فما ثبت تكليف [illegible] في بعض [illegible] وانتفاء العلية في المقام معلوم [illegible]
نوعه [illegible] في المقام السابق [illegible]
موقع [illegible] مقامه [illegible] عليه أولاً أنه لو كان المراد [illegible] وقوع الواقعة على الحكم
الظاهري هو توقفه عليه واقعاً فلا يخفى [illegible] لعدم توقف وقوع شيء [illegible] واقعاً على ذلك حتى
فيما مثله [illegible] على عدم جزئية شيء للعبادة وعدم شرطية لها وعلى صحة [illegible]
في [illegible] وعلى طهارة شيء أو كونه طهوراً [illegible] أن الشيء المذكور [illegible]
أو [illegible] في الواقع أحدها [illegible] وقوع العبادة المأمور بها واقعاً [illegible] وإن لم يكن شيء
[illegible] الفعل [illegible] العبادة المأمور بها واقعاً ودون توقف على الأخذ بمقتضى الفتوى
أصلاً وهكذا الكلام في سائر الأمثلة وإن كان المراد توقفه عليه في مرحلة الظاهر [illegible]
[illegible] الاجتهادية [illegible] حتى ما ذكرنا مثل الأعمال التي يتعين في وقوعها أخذ بمقتضى الفتوى

كالا فعل فلم يبق وجه لهذه التفاصيل فتبيّنا ان الذي ذكرنا وجهاً للتفصيل في القسم الثاني بعينه جار في الاول
ايضا فان الترجيح عن عدم جزئية شيء او عدم شرطيته الى شرطيته او جزئيته رجوع عن حكم موضوع وهو تبدّل
الى حكم آخر وهكذا الكلام في سائر امثلة القسم الاول فلم نعلم وجهاً لذلك التفصيل بوجه ثم ان الوجوه
التي ذكرها لعدم النقض في القسم الاول فيها ما لا يخفى على المتأمل اما الاول منها فلانه بعد ثبوت اشتغال
الذمة بالتكليف ولزوم تحصيل الفراغ عنه لا بدّ لمن يقتصر على ما وقع منه على وفق الاجتهاد الاول من
دليل مثبت للاكتفاء المشتبه بغير الواقع وعدم ذلك الدليل يكفي في لزوم الاعادة في الوقت وغيره خارجه
الى شهود دليل على عدم كونه مجزيا نعم بالنسبة الى القضاء بناء على كونه بفرض جديد يتم ذلك لا ما تقدم منه
من ان ادلة اعتبار الظن الثلاثة مقتضية [illegible] بالنسبة الى ما يؤدي اليه ولو التزاما وانه
فيما وقع اولا التزاما لحرز به موضوع دليل القضاء [illegible] فلا معنى لاطلاق القول
بالاكتفاء في مقام الشك في شرطية شيء او جزئيته في العبادة مستندا الى ذلك الوجه او في تحصيله
مع تغير الآراء والتغاير في كل شيء فاعرفه هذا بالنسبة الى العبادات واما بالنسبة الى العقود
والايقاعات فلا مسرح لذلك الوجه فيها اصلا اذ قد علمت ان بقاء الآثار فيهما يحتاج الى الدليل ويكفي في
انتفائها عدم ورود دليل على البقاء لا يخفى على المتأمل واما الثاني منها فلمنع غلبة عدم توقف المجتهد
على رأي واحد ان المنقل بثبوت بخلاف واما الثالث منها فما ذكره هو في تمهيد به في القسم الثاني واما
الرابع فلانه ان اراد ثبوت الآثار حال الاجتهاد الاول وثبوتها في مرحلة الظاهر بمقتضى ادلة اعتباره
الاول ففيه ان المعلوم ارتفاعها بارتفاع ذلك الظن اذ الاحكام الظاهرية دائرة مدار موضوعاتها نفيا واثباتا
وان اراد ثبوتها بالنظر الى الواقع ففيه ان الادلة الظنية لا تفيد الا ثبوت مؤدياتها في الواقع ظنا ثم ثبوت
تلك الآثار واقعا في تلك الحال الا على سبيل الظن وقد علم انتفاؤه عليه حتى منه قدّه انه يعتبر في الاستصحاب
احراز المستصحب في الزمان السابق على سبيل القطع ودعواه في المقام دون خرط القتاد فاذا لم يحرز ثبوتها
في تلك الحال فيكون الامر بمجرى استصحاب عدمها لا استصحاب وجودها كما ذكره قدّه ولعله الذي يريد
استصحابه مردد بين ما هو معلوم الارتفاع وبين ما هو مشكوك الحدوث فلا وجه لاستصحابه بوجه من
الوجوه بل المتعين استصحاب عدمه هذا خلاصة الكلام في هذا المقام والتحقيق فيه ما ننبه اليه في خاتمة

الأجوبة عن الأول الأولى والثاني وإن شاء الله في بحث تبدل الثاني فلا نعرف عدم انتفاء الملاك فيه بعد تعيين مقتضى
الطرق الظنية الشرعية أو العقلية أو الأصول العملية الشرعية منها لا يكون الا [illegible] المقامية
في [illegible] العقلية والامارات للأجزاء [illegible] إذا انكشف الخلاف [illegible] الأمر بدليل
فإنه على إجزائه واكتفائه به عن الواقع مطلقا فإنه لا عتبار تلك الطرق والامارات من باب الطريقية المحضة و
لا عتبار تلك الأصول المحرزة كونها احكاما ظاهرية مغياة بعدم انكشاف الخلاف ولدليل اعتبار تلك الأمور في
عدم الإتيان بجميع المأمور به على وجه الإطلاق فلا يمكن الجمع بينه وبين بقاء أدلة اعتبار الطرق والامارات ولأنه
بالأصول على ظاهرها وكذا بينه وبين بقاء دليل الواقع المثبت لجزئية ما لم يؤت به أو شرطيته على الإطلاق
ثم إن لم يمكن طرح ذلك الدليل [illegible] بينه وبين [illegible] الأدلة بارتكاب خلاف ظاهر في بعضها [illegible] فالمقال
[illegible] إذ ههنا مقامين [illegible] إذا قامت تلك الطرق والامارات والأصول على موضوع قد اعتبر
في المأمور به بمقتضى دليل الواقع ثم انكشف الخلاف فهو دليل على الاجزاء بعد كما إذا قامت البينة على طهارة
أو الحدث بالبينة [illegible] ثم انكشف الخلاف فهو دليل على اجزاء الصلوة الواقعة بلا طهارة
وانعقاد الصلوة مع [illegible] في المأمور به الواقعية واعتقد المكلف انه طاهر فصلى فيه وبعد
[illegible] بالبينة أو [illegible] ثم انكشف كونه [illegible] كما ورد ذلك في الجاهل بالنجاسة
[illegible] تمت صلوته وأنه لا يعيد [illegible] أما إذا قامت على الحكم دون الموضوع كما إذا قامت على
شيء أو شرطيته في المأمور به بالطرق والأصول ثم انكشف بعد العمل على طبقها الخلاف فهو دليل على
الاجزاء كما ورد ذلك في الجاهل بالجهر في موضع الإخفات وبالعكس [illegible] الأدلة في مقام
وجه أحدها التخصيص دليل الواقع وهو الذي يثبت شرطيته ما لم يؤت به حال الجهل وجزئيته
بغير صورة الجهل مثلا وهو صورة العلم كما قد يدعى ذلك في مسألة [illegible]
بحكم النجاسة واقعا ما لم يعرف بعينها مثل [illegible] ما لم تعلم بكونه بولا وهذا هو
بالتصويب في الموضوع وكذا تخصيص دليل مانعية جلد الميتة مثلا بغير صورة المذكورة فيرتفع المنافاة بينه
دليل الاجزاء وكذا بينه وبين أدلة اعتبار الطرق الشرعية إذا قامت هي على تحقق ذلك الذي لم يؤت
به واقعا وكذا بينه وبين الطرق والأصول العقلية لعدم [illegible] العقل مع تخصيص ذلك الدليل بغير [illegible]

الامر بل يقتضي بعد فيما فعله المكلف في حال الجهل من الفعل الناقص وهو المكلف به واقعا في تلك الحالة قائمة
بمنزلة الصلاة مع التيمم حال الفقد من حيث كونه فردا من افراد المامور به في تلك الحال المكون ذلك منه امتثالا واقعا
في تلك الحال فعلى هذا فالاصول والامارات غير محتاج اليها في صحة ذلك الفعل لكفاية ثبوت ذلك الموضوع
التي قامت عليها تلك الاصول والامارات في صحته فلا يختص الصحة بصورة قيامها عليها بل تعم صورة
فقدها ايضا وثانيهما ان يختص الامر بالفعل الذي فيه ذلك المشكوك جزء منه او شرط له او مانع منه بصورة العلم
بذلك الشي بمعنى انه لم يكن خطاب للجاهل مثلا في حال الجهل خطاب في الواقع اصلا فالجاهل بالسورة او بحكم نجاسة
الثوب معه في الصلاة مثلا لم يتوجه اليه خطاب بالصلاة في الواقع اصلا فعلى هذا فالواقع منه حال الجهل لم يقع امتثالا
اصلا لان الاصول والامارات على هذا ايضا غير محتاج اليها اذ المفروض انه ليس عليه شيء حتى يحرز شرطه او جزئه مثلا
بها احرازه للصحة وليست … محتاجا اليها في اسقاط التكليف الذي هو عنه لكفاية الجهل فيه وثالثهما ان يستفاد
من دليل اعتبار الشرطية والجزئية … ان الثابت للشيء الذي جعل شرطا او جزءا … انما هو … ثبوت
كونه هو باصل او امارة وان لم يكن في … ومطابقة … مثلا انما هو احرازه من …
ذلك الشيء واحرازه باحد الاصول العملية او الامارات لا … فالعمل الناقص المختار منه حال الجهل مع قيام
الاصول والامارات فرد من افراد المامور به واقعا ومثال العمل … والاصول والامارات على هذا المتقدم محتاج
اليها لا محالة جاعلة ومحصلة للشرط والجزء … ان … من ذلك الدليل بحمله على ان الشرط او الجزء مثلا
انما هو ثبوت ذلك الشرط عند المكلف بالعلم او بالامارات او بالاصول لا نفسه ولا ان الاصول والامارات
ح ايضا محتاج اليها حال … مع عدم العلم به كما لا يخفى لكون الاصل والامارة اثباتين عليه … فان كان
اصلا او امارة حقيقة ويكون اطلاقها عليها باعتبار … والتسمية فيهما في غير هذا المورد اذ الاصل
… عبارة عن الحكم المجعول للشيء بعنوان كونه مجهول الحكم ومن المعلوم انه لا حكم لذات ذلك الشيء بالفرض
يكون مجهولا بل المفروض احراز عدم حكم لذاته واما الامارة فهي عبارة عن طريق قائم على موضوع لداعية
انه طريقا اليه ومعنى جعله طريقا اليه امره بترتيب احكام متعلقه عليه ومن المعلوم انه لا حكم لمتعلقه في محل
الفرض … اذ لا … في شيء من دليل شرطية ذلك الشيء او جزئيته او … المرتبط … الكل
بمعنى ابقاء كل منها على الاطلاق بالنسبة الى حال الجهل ويلزمه … فلا محل … الجزء او الشرط
عن المامور به بمعنى عدم شمول الامر له واقعا فيدخله فيه موضوعا وكونه من افراده منها بالغرض محصور

منه الداعي الى الامر على نحو قيام سائر الافراد به فيتوقف ان الصلوة مع الجهل بالطهارة من الحدث مثلا فرد من افراد الصلوة
قائمة بالمصلحة المقصودة منها الداعية الى الامر بها على نحو قيام الصلوة مع الطهارة بها قطعا وخارجة منها بعد
كونها مامورا بها فيكون ورود دليل الاجزاء حجة على طبق القاعدة اذ الاجزاء لا يدور مدار الاتيان بالمامور به
بل بحصول تحصيل الغرض منه كما مر التنبيه عليه في مطاوي كلماتنا المتقدمة فهذه جملة الوجوه المتصورة في
المقام لكن لا يخفى انه لا يمكن تحصيل ثانيها لقيام الضرورة على ثبوت تكليف في حق الجاهل في تلك الحال وليس
كالبهائم لم يطلب منه شيء اصلا واما البواقي فكل منها ممكن ويجوز حمل الخطاب عليه لو انحصر وجه الجمع فيه ولا يستلزم
معه الى طرح دليل الاجزاء جدا واما مع عدم انحصار وجه الجمع في واحد وفرض احتمال الجميع بمعنى امكان حمل
المورد على اي منها فالاول اظهر من الاخير لبعد ان يحدث قيام الامارة والاصول مصلحة في نفس العمل
وان كان ممكنا وهل هو اظهر من الاوسط [illegible] اما الاخير [illegible] انهما متباينان واظهر الاحتمالات [illegible]
بدلالته عن جميع [illegible] للاوسط بخلاف الاولى [illegible] بل امكان الوجه الاخير في حد نفسه نظرا
الى انه اذا فرض كون العمل الناقص [illegible] الفعل المامور به وصدقه عليه كصدقه على سائر افراده وكونه
مشتملا على المصلحة [illegible] من الافراد فلا بد ان يكون مشمولا للامر كسائر الافراد اذا لم يكن هناك
مانع من شموله له ولا يعرف مانع في [illegible] الفرض [illegible] لكن [illegible] دفعه بابداء المانع منه في
المقام وتوضيحه ان المفروض [illegible] ذلك العمل الناقص للفعل المامور به ومساواته لسائر الافراد
بلا فرق [illegible] حال الجهل لا غير [illegible] لو فرض ورود الامر لا بد ان يكون موضوعه مقيدا بالجهل بان يقول
ايها الجاهل بالنجاسة او بكون الجلد من الميتة صل مع النجاسة او مع جلد الميتة ومن المعلوم انه
بمجرد ذلك الخطاب يصير عالما فيخرج عن موضوع الخطاب فيكون عبثا وهذا هو الوجه فيما حققنا في محله
من عدم امكان الامر بالناقص في صورة نسيان المكلف لبعض الاجزاء [illegible] فلو اخذ
موضوع الخطاب [illegible] فليس خطاب هذا الشخص بلزوم العبث مانع من الامر مع قيام المقتضي له
لو اريد ورود خطاب مستقل بالنسبة الى الجاهل واما [illegible] دخوله في الامر المطلق المتعلق
لسائر الافراد [illegible] منه [illegible] اما الغني فهو
بالنسبة الى غير الجاهل لعدم ارادته منه وان المتعين في حقه انما هو العمل التام [illegible]

واما الثاني فهو بالنسبة الى الجاهل حيث انه مخير بين العمل الناقص والتام اذ المفروض عدم تمكنه لذلك النقص
في حقه بل غاية الامر مساواته له وايضا فلا يصح الخطاب مطلقا وهو مع الملازمة ليس خطابا للجاهل ومع التقييد
بالجهل ليس خطابا للعام فلا يمكن دخولهما فيه بل لا بد من الملازمة حتى يكون مختصا بهما لم او غير مقيد
حتى يكون مختصا بالجاهل وبالجملة الامر يتبع حال الجهل بها اثباتا ونفيا ويجوز فيما لم يكن الجهل مأخوذا في
موضوعه كما في جميع الخطابات الواقعية واما ثانيا فلا نرى ان الاوامر ظاهرة كلها في ان هذا الفعل واجب ويكون
في موضوعها انما هو الجهل لا انا نقول باخذ الجهل في موضوعها مسلم لكن متعلق تلك الاوامر ليس نفس
المجهول والناقص منه بل انما هو تطبيق العمل في الخارج على طبق الاصول والطرق والامارات فلا يكون هو
موردا للنقض بما نحن فيه هذا لكن الانصاف ان الذي يستشعر من الكلام ان حيث المذكور انما يكون
بتقدير توجيه الخطاب على نحو الخصوصية الى شخص خاص اذ يتوجه اليه الكلام بانه تجب عليك صلاة الجمعة
الكلام الذي هو من التتمة مثلا واما توجيهه على نحو العموم بان يقال ايها الجاهل بالجمعة او يكون الكلام
مطلقا ولو كان مع الالتفات واجمالا في المتعلق الذي هو من الجمعة فان ذلك لا يوجب العلم بالمكلف
وتنبيهه بتكليفه النسبي على نحو العموم بل لو فان يلتفت الى حال الناسي نعم ملتفتا الى كونه ناسيا فهو غير
ملتفت او يدخله تحت عنوان ذلك الخطاب العام فلا يجدي ذلك لعدم صلاحيته للتحريك
نحو العمل الناقص فيكون عبثا لا محصلا فائدة للخطاب فيه فلا يمكن توجيه الخطاب اليه بوصف كونه
الجاهل فانه ملتفت الى دخوله تحت العنوان العام فيصح فيه الخطاب العام فيجوز نعم لو فرض
كونه جاهلا بالجهل المركب قاطعا بالخلاف فهو كالناسي والذي يقتضيه النظر فيمكن خطاب الجاهل
على نحو الخصوصية خطابا بالناسي كما ايضا فان العلم بالجنابة على تقديره ايضا لا يلزم فرضا فيصح
بالجاهل اذ الجهل معناه عدم العلم فعلا ملازما وجود المجهول في الواقع بل انما يلزم زوال الجهل
مع النهضة لكن لا يستلزم ان يكون ضرورة الخطاب على هذا الوجه بل يمكن ان يكون على الوجه الذي مر
في الخطاب على الوجه العام بان يقال ايها الجاهل بالجنابة صل في حالة الجهل تماما ثم قد يرجع احتمل
بالبال وجه لعله اولى من الوجوه المتقدمة وهو انه بعد ملاحظة اطلاق خطاب
الى حال الجهل والملاق دليل المشروطية الى تلك الحال وملاحظة كون العمل الناقص مقتضى دليل
الاجزاء يستكشف خطابا عام بالنسبة الى العمل الناقص ايضا اذ لا يخلو عن ذلك بعد احراز تلك

المقدمات المذكورة مع عدم المانع في الامر الهام من بطلان ما قد يتوهم كونه مانعا هذا خلاصة الكلام في المقام الاول
واما المقام الثاني فالمنصور فيه وجوه حجة فله بالحجة في الجهة الكلية المنصوبة لمقام الثالث والرابع منها لعدم
تصورهما في مثل الاجتهاد بعد وجوب كونه فانكشف وجهها اذ لا معنى لان يكون المراد في لبك الجزئية
الجهة اعم منها وفيهما الثابت بالاصول والطرق الشرعية او ان المراد ان الحجة للصلوة ليس كغيره
بل الحجة بعد نهيا بالاصول والطرق الشرعية ثم انا ادت الاصول والامارات الحجة المختصة ثم لم تكن
ان يشترط فيهن ذلك فاعيد ذلك الذي ادت هذه اليه يتصور فيه ذلك الوجدان ايضا ثم انه لا يمكن ...
الى اول الوجوه لمنقوصة باستلزام للتقرير هنا كما لا يخفى فان العلم المأخوذ هنا بناء على ان الوجه انما هو
العلم بنفس الحكم وهو وجه بصورته في المقام انه لا يحصل الا من خطاب المنصور ووجوب الصورة هذا
بخلاف المقام الاول فان [illegible] هناك انما على الموضوع فارجع الحكم فيختلف فيطرق التوقف فلا يلزم منه
الدور وعلى هذا او ... [illegible] هنا الا بدليل ... فمن يكون في صورة انحصار الحجة له ان يحق
الا ان يكتفي ... [illegible] ... في الجملة غير خطاب الذي علمناه فيكون ذلك
خطاب بخصوصها لهذا ما يكون ... [illegible] ... بصورة العلم بتلك الخطاب فيكون بدليل الاخر
نفس الوجوب لجهة هو ذلك ... [illegible] ... المنصوصة هنا ايضا الوجه من الوجوه كمنقوص بحيث بان
منفيه للذي فيه بالتقرير المذكور ... الا ان ... بالتوجيه المذكور بعد انحصار وجه جهة لكنه لا
ينفع بعد تمام المحصورة ... [illegible] ... جاهل بالحكم واما الوجه الثالث والرابع فهي المنصوبة الى
كل واحد منهما بما اذا لم يحصل الطرق والاصول عليه بحرمة شيء او حرمته بما قد عرفت من عدم تصور
فيه بل كانت على ... او ... الشرط الا وصف واما الثاني فقد عرفت بطلانه في المقام الاول فلا يجري في
المقام ايضا واما الثاني فهو ممكن في هذا المقام ايضا بل لعله اخو من غيره ما يحصل في المقام هذا كله على
تقدير الانكشاف فخلاف بطريق القطع واما الانكشاف هناك في الكلام فيه الثالث فيه ان مقتضى القاعدة
لعدم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اذا انكشف مخالفة المأتي به على طبق الاصول والطرق الظنية
الشرعية هنا كلية فيهما عند انكشاف المخالفة المذكورة قطعا فعلى هذا فاذا ورد دليل على الاجزاء في المأتي به
على الوجه المذكور بعد انكشاف الخلاف هنا فبلا فيه الكلام المتقدم في صورة ورفعه على تقدير الانكشاف
الخلاف قطعا فلا بد من ... ومحل الكلام فيه ان الكلام هنا ايضا لا تقدم بعينه سواء في صورة الجهل ...

بالموضوع او الحكم والمختار من وجوه الجمع هنا ايضا المختار هناك ثم لا نطيل الكلام باعادة ما تقدم والله اعلم
زيادة مرسطر بالكلام المتقدم اعلم ان الوجوه المحتملة للجمع بين دليل الاجزاء وعدمه ازالة الواقع
او الطرق انما تجري فيما لم يكن دليل الاجزاء هو قاعدة نفي العسر والحرج واما فيما اذا كان هو تلك القاعدة فيتعين
الاخذ بخصوص هذه تلك الوجوه المتقدمة وهو تخصيص دليل الواقع فيما اذا لم يكن ذلك قاعدة نفي العسر والحرج
واما اذا كان ذلك بان نفرض تعسر اعادة العبادة مثلا او قضائها بعد انكشاف الخلاف بل تتعين واحد
منها وهو تخصيص دليل الواقع ضرورة حكومتها على جميع ادلة التكاليف الواقعية وكونها مخصصة لها بعد
مورها مع ثبوت المقتضي لتلك التكاليف في مواردها الا ان نفرض الاعادة ح فهي حاكمة على
الامر الاول الواقعي ومخصصة للادلة المقتضية في الامر لقيام اقتضائها تخصيصه وكيف
كان فيتعين ح التخصيص ولا ياتي الجمع بسائر الوجوه المتقدمة وايضا لا يتاتي الطريق فتدبر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

امران اختلفوا في وجوب مقدمة الواجب على اقوال وادلة تفصيلها وقبل الخوض في المقام لابد من تقديم امور الاول ان المسئلة هذه
هي من المسائل الاصولية او الفقهية او اللغوية او من المبادي الاحكامية وجوه مختلفة ومنشأها اختلاف الاعتبارات لها
لو نوقشت محلا للبحث اذ المسئلة باعتبار وقوع البحث فيها عن ثبوت الفعل الرابط بين وجوب شيء ووجوب مقدمته
والملازمة بينهما وعدمه مدخل في المسائل الاصولية العقلية كسائر المسائل المبحوث فيها عن الملازمات والمسائل
العقلية كمسئلة الامر بالشيء ومسئلة اجتماع الامر والنهي وغيره فان المسئلة الاصولية لا تختص بما كان البحث فيها
عن حجية احد الادلة المعروفة التي منها العقل بل تعم ما كان البحث فيها متفرعا راجعا الى وجود الدليل كالمسائل المذكورة
وغيرها كما في مسئلة الحسن والقبح وكذا في مسئلة الملازمة بين حكم العقل والشرع ايضا لما عرفت في تعريف علم الاصول من
انه معرفة بالعلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية فان محصل معناه انه العلم بما يكون طريقا
لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي لكونه ممهدا له وتنقيح ذلك ان المسئلة الاصولية ما يكون المطلوب في النتيجة
فيها من طرق استنباط الحكم الفرعي ومن مقدماته الممهدة له فكل ما كان المطلوب فيها من مقدماته ولا يبعد ان
احرازه ذات الدليل [illegible] ان [illegible] العقل لا يكفي في استنباط حكم الضد مثلا الا بعد
العلم بانه يحكم بالملازمة بين الامر [illegible] وكذا ان العلم بحجية خبر الواحد لا يكفي في استنباط
حكم الكر الملاقي للنجس [illegible] ما لم يعلم [illegible] قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء هذا مضافا
الى ان المسائل الاصولية [illegible] انما يتم البحث فيها عن وجود حكم العقل لا عن حجيته بلا خلاف لا
فيها بعد [illegible] الا [illegible] ضعفه لا يلتفت اليه لكونه مصادما للضرورة
والبديهة في مقابل البديهة وحاصل ان المسائل الاصولية العقلية الدائرة بين الاعلام لو اضيفوا الى
بالاثبات والنفي لا يرجع الكلام فيها الا الى الصغرى لان [illegible] انما يقع عن حكم العقل المستقل وفي
بعضها عن حكم الشرع [illegible] في المقام في اكثر المسائل المذكورة [illegible] كما يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي
الفرعي من حيث كونه طريقا اليه فهو من المسائل الاصولية ويقابلها الفرعية وهي ما لم يكن واقعة في طريق
الاستنباط بمعنى ان المطلوب فيها ليس مما يكون من مقدمات استنباط الحكم الفرعي بل نفس الحكم الفرعي
بحيث لا يتوقف العمل بعده على استنباط حكم آخر بل انه يتعلق العمل بلا واسطة استنباط حكم آخر
ولذا يعرف بما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة ثم ان [illegible] الفرق بين المسئلة الاصولية والفرعية
وخلاصة الفرق ان الاولى عبارة عن المسئلة الممهدة لاستنباط طريق استنباط الحكم الفرعي [illegible]

حيث يكون المتيقن والمطلوب فيه أن يعقل استنباطا ملاكم الفرعي لا نفس حكم الفرعي ولذا لا يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة
بل إنما يتعلق بها بعد استنباط حكم آخر كالمسألة عادة عن مسألة مهد لاستنباط نفس حكم الفرع الذي يتعلق بالعمل
استنباطا فحكم آخر كالفرع مسألة وجوب الصلاة مثلا أو الصوم أو الزكاة من المسائل الفرعية قطعا وح نجد لا يتعلق بكيفية
العمل بلا واسطة بل إنما يتعلق بها استنباطا تلك الموضوعات الشخصية من صلوة يا بعدها من الأدلة الشرعية فالا
لا فرق بينها وبين مسألة مقدمة الواجب ومسألة الأمر بالشيء إلا أن نقول الذي نعيناه في الفرعية وانتشاه في الأصولية
انما هو الاحتياج إلى استنباط حكم آخر لا مطلق الاستنباط ولا ريب أن الاحتياج إليه في المسائل المذكورة
ليس استنباطا حكما آخر بل إنما هو استنباط الموضوع لحكم الفرع المستنبط بخلاف مسألة الأمر بالشيء مثلا بالنظر
مضافا إلى خاصيتها إلى دلالتها مناهية في قلقوها [illegible] استنباط حكم آخر وهو وجوب المأمور به حين
تكون ذ المسألة بالاعتبار المذكور [illegible] المسائل الأصولية العقلية واعتبارا وقوع السؤال فيها عن لوازم
الوجوب وأحكامها إذا قصد به توقف معرفة [illegible] هو أحد الأحكام [illegible] في تحقيقها في المبادي الأحكامية
يدخل في المبادي الأحكامية بأن المعرف [illegible] لأن معرفة [illegible] الحاكم [illegible] وقوعه وأقسام الحكم [illegible]
والوضع بأقسامها وقد يتوقف معرفة بعض الأقساط معرفة بعض لوازمه وأحكامه ولذا تكفل البحث فيها
علماؤهم ببعض تلك الأقسام وأحكامه [illegible] وجوب المقدمة من لوازمه ومن
نفيها من أحكامه فهو من أحكام الوجوب الذي هو أحد الأقسام المعروفة [illegible] من الأحكام والأولى بذلك ذكر
بعض المسألة في المبادي الأحكامية وباعتبار [illegible] وجوب المقدمة التي هي من فعل المكلف يدخل
في المسائل الفرعية وباعتبار وقوعه من دلالة الأمر عليه لفظا يدخل في المباحث اللغوية فإذا عرفت ذلك فاعلم
أن النزاع فيها إنما هو بالاعتبار الأول والثالث وما هو عند الأخيرين فظهر أنه إنما هو باعتبار الأول لا الثاني كما قد
يتوهم ظ قولهم مقدمة الواجب واجبة أو ما لا يتم الواجب إلا به واجب إلا أن الذي في كلامهم وأدلتهم يقضي
بأن مرادهم إنما هو إثبات الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها لا إثبات وجوب المقدمة ابتداء
هذا مضافا إلى أنه لو كان الغرض ذلك فلا دلالة [illegible] على إثبات ذلك إلا للعقل لعدم ما يدل عليه من
الكتاب والسنة أما الإجماع فيتوقف حجيته على حكم العقل بالملازمة [illegible] لو كان النزاع هنا مع قطع النظر عن
حكم العقل بالملازمة [illegible] لكان معرفا بالبحث عنه نزاع البحث في وجوب المقدمة ولا [illegible] ضرورة
عدم اختصاص النزاع بالواجبات التي يكون الدال عليها الأدلة اللفظية ولكان توهم ذكر بعضهم تلك المسألة في

مباحث الالفاظ عند اصحابنا لكنه بعد تعرضه قدس سره له لم يذكر في كتابه المبادي الاحكامية ولا الادلة العقلية وكانت
مباحث الاوامر انسب لان يذكر فيها هذه المسئلة الغالب ونوعها ما يتعلق باللفظ فذكرها في طيها والزم
كذكره مسئلتي الامر بالشيء واجتماع الامر والنهي [illegible] ذكرتها في مباحث الامر مع
الدلالة العقلية فيها انما هو بالتبعية لم تعد هذا مضافا الى انهم يستدلون [illegible] على وجوب المقدمة
لظهور الامر فيه لفظا وان وقع ايضا الاستدلال [illegible] في كلام بعض المتكلمين لكنه بعيد [illegible] المراد [illegible]
[illegible] بل المقطوع به ان النزاع في ثبوت الملازمة عقلا بين شيء وبين وجوب مقدمته
فيكون المسئلة عقلية ومع ان تعلق الغرض [illegible] الحكم الوجوبي [illegible] في المبادي
الاحكامية والاولى [illegible] [illegible] فيكون من المسائل الاصولية العقلية [illegible]
[illegible] [illegible] ان النزاع في [illegible] [illegible] المقدمة
[illegible] لو كان الامر مقتضيا له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في القرآن [illegible] في المجاز [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مع عدم دليل وقرينة الا ان
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العقليتين [illegible]
مقتضيا عقلا لوجوب المقدمة بمعنى ثبوت الملازمة بينه وبينها [illegible] التصريح [illegible]
نفي الظهور اللفظي [illegible] [illegible] بل المراد نفي الملازمة عقلا [illegible]
[illegible] [illegible] الاستدلال المذكور [illegible] في كون المدعى نفي الملازمة عقلا وان
النزاع [illegible] [illegible] الملازمة [illegible] في دلالة الامر لفظا [illegible] المقدمة
[illegible] [illegible] الامر اللفظي [illegible] ثبوت الملازمة [illegible] الدلالة
اللفظية [illegible] [illegible] [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] العقلية [illegible] [illegible]
[illegible] الدليل العقلي [illegible] الحكم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] المسئلة [illegible] الدلالة العقلية

٢١

العقلية وتوضيح الامر فيه ان المطلب في المقام كما عرفت ليس وجوب المقدمة وانكان يترتب عليه ذلك بل انما هو مجرد الملازمة
عقلا بين وجوب شيء وبين وجوب مقدمته وبعبارة اخرى ان النزاع في ان العقل يستقل بالملازمة بينهما ويجزم بها
اولا ولا ريب ان الحكم بالملازمة حكم عقلي مستقل منه الى الحكم الشرعي وهو وجوب المقدمة فدخلت المسئلة في الادلة العقلية فلا
اشكال فيه وانما الاشكال كله في انهم يعرفون الدليل العقلي بما اشرنا اليه من الحكم العقلي الذي يتوصل منه الى الحكم الشرعي
فقسموا حكم العقل الى المستقل وغير المستقل وجعلوا مسئلة الحسن والقبح من الاول والاخر المذكور من الثاني بل بعضهم لما
ذكر بعض الاصول العملية في الادلة العقلية ورأى ان مفادها ليس الا الحكم الظاهري فرق بينهما بان لنا فعال
العقل اما ظاهري واما واقعي والثاني اما ان يستقل به العقل واما ان يحتاج فيه الى انضمام خطاب شرعي بيان ذلك
ان الامر بحكم العقل في هذه الموارد [illegible] في مسئلة البحث وغيره توضيحه ان في الموارد المذكورة
للعقل المستقل امور ثلثة الصغرى [illegible] الى الفعل الخاص [illegible] مقدمة للواجب والكبرى وهو قولنا كل
مقدمة للواجب واجبة شرعا والنتيجة وهي ان هذا الفعل واجب شرعا [illegible] لا مدخل للعقل اصلا في بعض
تلك الامور كالاول ضرورة ان كون الشيء مقدمة للواجب [illegible] المتوقف والمقدمة
واما وجوب ذي المقدمة الذي هو الواجب [illegible] وان وجوبه حكم شرعي مخالف
وحكم له مستقلا في بعضها كالثاني [illegible] ومن وجوب كل مقدمته لم
العقل لاغير وملازمة اذ حكمه بها لا يتوقف [illegible] وغيره بل هو مستقل فيه ولو فرض
امتناع حصوله واحد [illegible] فظاهر واما الثالث اعني النتيجة فلا ريب في ان الحاكم بها انما هو
بوجوب ذي المقدمة فانه يعلم بكون الفعل الخاص مقدمة للواجب بعد الالتفات الى حكم العقل بالملازمة
بين ايجاب شيء وايجاب مقدمته سواء كان الامر [illegible] او غيره [illegible] المقدمتين ان هذا الفعل
واجب فقبل [illegible] ذي المقدمة فاذا فرض كونه [illegible] فيكون الحاكم في النتيجة [illegible] او غيره فهو كذلك
وجوب المقدمة [illegible] فان كان وجوبه شرعيا فيكون وجوبها كذلك [illegible] ولا ريب ان
الحاكم بوجوب ذي المقدمة في محل النزاع وفي محل البحث هو الشارع لا غير فيكون النتيجة وهي ان الفعل الخاص واجب شرعيا
ايضا غاية الامر ان [illegible] بالوجوب الغيري والتبعي واما تسميتها بالعقلي النسبي فلا
وجه له فانه وانكان [illegible] الا انه [illegible] الى الاولى
وجهة عدم المدخل للعقل فيهما اصلا والحاصل ان الحكم في الامور الثلثة كلها اما [illegible] مستقل

او التحريم واما ثانيا فلان ما التزم به فقد عرفت فساده بما توضيحه البيان الذي حققه الواحد ومثله الكلام
في سائر الاستلزامات من المفاهيم ايضا بناء على انه لا يكون الاستلزام فيها لفظيا اي لا يكون بينا بالمعنى الاخص او علم
فحكم العقل بانتفاء الحكم المعلق على شيء عند انتفاء ذلك الشيء حكم عقلي مستقل لا يحتاج الى خطاب شرعي وثالثا فلانه
بطلان تقسيم حكم العقل الى غير المستقل وبتلوه في ضعف تقسيمه الى الواقعي والظاهري وتوضيحه ان في موارد الاصول
العملية كالبرائة مثلا ايضا امور ثلثة الصغرى وهي ان هذا الشيء مشكوك الحكم والكبرى وهي ان كل مشكوك الحكم
لا يترتب العقاب عليه وانه يلزم كونه مشكوكا فيه كونه مباحا ان قيل المطلق بالكبرى والتنجيز وهي انه ليس هناك
لا عقاب واما النتيجة والمراد بها ان الحكم الذي من قبل العقل هو الملازمة وقبح العقاب ولا يترتب الملازمة بين
واقع هذا وان العقاب قبيح بدون البيان فان فيه ذلك حكم عقلي مستقل واقعي واما كونه مباحا فليس
العقل فيه شيء اصلا بل هو حكم شرعي ظاهري يكشف عنه العقل فلا يكون ظاهر
ليس بعقلي ولا يكون قضية للنظام انه يمكن تبعا والحاصل ان الذي هو حكم العقل حكم واقعي
مستقل فان البرائة في موارد جريانها العقل القطعي بقبح العقاب بدون تمام الحجة بل
تتميمه فكما انها الا ان مطلق الاباحة والنفي وكذا في الاحتياط في موارد
جريانه فانه ايضا حكم العقل المستقل بانه يدفع الضرر المحتمل قولنا اصالة الاباحة فالمراد بها
الاباحة الواقعية فان محل النزاع ثمة في الاشياء المشتملة على
المنفعة الخالية عن امارة المفسدة ان العقل هل يحكم بالاباحة او قبل الشرع والحظر او
اولا فان ادرك العقل واقعي وكذا وهو التاثير ووجود الحكم الشرعي على خلاف الاباحة
في بعض افراد محل النزاع لمنعه عن استقلال العقل بذلك الحكم هذا ويمكن الذب عن الاشكال الاول المتوجه
الى تقسيم حكم العقل الى غير المستقل بان الظاهر انه ليس المراد تقسيم حكم العقل نفسه بالقطع
كما هو ونفس الحكم بل المراد تقسيم استنباط العقل للحكم وانه يتأتى في تعينه اذ لا ريب انه في
الاستنباط في حكم العقل قد يكون بتمام صغرى وكبرى عقليا وقد يكون ملفقا منه ومن الشرعي
بحيث لولا ثبوت الصغرى او الكبرى من الشرع لم يكن العقل مدركا لما بينه فرض الثبوت
او بعد ان المراد تقسيم الحكم نفسه لكن باعتبار الاستنباط وهذا هو الاجود بنتيجة عليه كلامهم

وعن الاشكال الثاني المتوجه الى تقسيمهم نقضها بانه لا يخفى ظاهر ان المراد تقسيم ما يحكم العقل باعتبار ما ينتقل منه الى حكم
الشرع فانهم انما ارادوا بذلك التعرض لمقدمات كلامهم الواقع محلا للخلاف في المقام وهو فيما نحن فيه مقدمة الواجب والحجة
اولا لكي يرتفع الاجمال ويتضح الحال في مقام زعمهم معرفة محل الخلاف فقولنا المقدمة لغة هي ما قدم امام شيء و
المراد بها في المقام انما هو ما يتوقف عليه فعل الواجب والنسبة بينهما هي العموم مطلقا اذ انما يتوقف عليه الفعل له
تقدم طبعي على حصول الفعل وهو نوع من التقدم فيكون فردا من المقدمة لغة ثم المقدمة اي ما يتوقف عليه
حصول الواجب تنقسم الى داخل وخارج والاول منحصر في الاجزاء وينطبق عليها بحيث لا يبقى لها والثاني الى
الشرط والمعد وفقد المانع وهذه الاقسام كلها من المقدمات الداخلة [illegible] من كونها دخيلة في وجود
ذي المقدمة وفي انها يلزم من عدمها عدم [illegible] في اللغة ما يمكن التوصل به الى الغرض ومنه يسمى
الحبل سببا وفي اصطلاح اهل العلم [illegible] ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم و[illegible] ان ذلك
من نقل العام الى الخاص لان السبب [illegible] فهذا لا [illegible] يمكن التوصل به الى الغرض [illegible]
ثم ان قولهم ويلزم من عدمه العدم [illegible] التقسيم [illegible] التي يحمل الموصوف
الاعم [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] العدم الذي هو [illegible] للوجود
او عليه لئلا يشمل عدم المانع فيكون قولهم ما يلزم من وجوده الوجود [illegible] الشرط اذ لا
من وجوده الوجود والمانع ايضا كذلك فانه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود لكن خلاف
ما هو المتعارف في الحدود من تقديم الجنس وتأخير الفصل عنه وايضا يحتمل ان يكون العكس هو الكلمة
ويحتمل ان يكون نظرهم في القيد الاول الى اخراج الشرط وفي الثاني الى اخراج المانع فقط لكنه لا يخلو من
حاجة الى القيد الثالث لاخراج شيء من المقدمات غير السبب من الشرط وغيره بل يكفي في اخراجها
الاولان هذا اما الشرط فهو [illegible] ان وقد جزء اخر العلة التامة لان كلا من [illegible]
يسمى [illegible] كون السبب ما [illegible] حصول [illegible] الذي هو حصول السبب
والشرط فيه [illegible] فان [illegible] التام ليس مستندا اليه والا [illegible] منحصر في الخارج
بل انما هو مستند الى المجموع منه ومن [illegible] وحصول [illegible] هو [illegible] عليه وانما
فانه يحصل [illegible] من المقدمات [illegible] كما [illegible] وجوده [illegible]
يلزم العدم وان جعل [illegible] نظرا الى الواقع [illegible] ذلك يلزم [illegible] الوجود [illegible]

يتوقف عليه ولو فرض كونه جزءاً للعلة التامة شرطاً كان او غيره وكيف كان فظاهر التعريف ان المراد بالسبب
العلة التامة كما هو كذلك عند اهل المعقول كما يظهر من تقييدهم السبب الجامع مع المانع والخالي عنه بذاته في بعضهم
فخرجه قيد لذاته لامكان اجتماع القسم الاول وهو الجامع للمانع وفي اجتماع السبب بقسميه الاخير وجوب السبب تأثير
مع وجود المسبب بلا وجوب المسبب الا ان يمنع مانع فلو كان المراد بالسبب العلة التامة لما احتيج الى القيد
المذكور لما قبله وايضاً فان القول [illegible] المقول بوجوب المقدمة مطلقاً والقول بوجوب السبب دون غيره
وكلاهما متفقان على وجوب السبب كما ادعى بعضهم خروجه عن محل النزاع وجعله غيره وان المراد
بالوجوب في المقام ليس هو الوجوب [illegible] الايجابية والموقف اذ لا يعقل بعد اجزائه كونه شيء يتعلق
لشيء الخلاف في وجوبه [illegible] اذ مرجع الى الخلاف في مقدمته لذلك الشيء كما لا يخفى على المعرض بل المراد
به الوجوب [illegible] المكلف ولا ريب انه لا يتعلق التكليف بغير المقدور محضاً او ما يكون مركباً منه
ومن المقدور فانه ايضاً غير مقدور ولا ريب في ان اجزاء العلة التامة من الامور الاضطرارية
الخارجة عن قدرة المكلف [illegible] وغير ذلك من الامور الاضطرارية المتوقف عليها فعل
الواجب فكلما [illegible] التامة فلا يعقل القول بوجوبها او وجوب المركب
عنها وعن غيرها [illegible] اعتبار فانها اذا لم يجب باعتبار كونها مقدمة
لتحصيل الكل [illegible] خروج بعض الاجزاء عن القدرة فيمتنع التكليف به
عقلاً فتبين ان [illegible] للعلة [illegible] محل النزاع في مقدمة الواجب هو من الافعال
الاختيارية للمكلف المتوقف عليها فعل الواجب المطلق المقدمة وان المراد بلفظ المقدمة ما يتوقف
عليه الواجب [illegible] في عنوان النزاع الذين هم المقسم لاقسام المقدمة تلك لا الاعم فان [illegible]
توضيح الحال [illegible] في مواضع [illegible] فانهم [illegible] في مواضع منها [illegible] الحكم
الوضعي [illegible] الاحكامية [illegible] ذكره وجعلوا منه [illegible] الاحكام الشرعية
كالوقت لوجوب الواجب الموقت به وكالنذر والعهود والايمان لوجوب ما التزم به وغير ذلك
ومنها مبحث تداخل الاسباب فانهم [illegible] على الاسباب بحكم الشرع ومنها [illegible] فيه الوقت ولا [illegible]

ولا ريب ان اسباب الحكم في الموضعين الاولين كاسباب الوضع كلها في المقام ليس شيء منها علة تامة للحكم لعدم
تخلفه [illegible] بل يتوقف على فقد المانع [illegible] كتوقف وجوب الصلوة في الوقت مثلا على عدم الاغماء والجنون فكذا في البالغ
هذا [illegible] مثلا وهكذا في غيره من سائر الاحكام الشرعية المتعلقة على الاسباب [illegible] بمعنى المستجمع
المواضع واحدا حملا فان معناه المفهوم الذي [illegible] بالكل ويسمى الحكم والموضوع [illegible] فالتعريف المتقدم
لا يختص باحدها [illegible] وان كان [illegible] بسبب الحكم بتعريف آخر فرقوه بالوصف الظاهر المنضبط الذي دل
الدليل على كونه سببا للحكم ومقتضيا له او معرفا على اختلاف التعبير نظرا الى الخلاف في ان اسباب
الشرع مقتضيات او معرفات ثم الفرق بين [illegible] المانع فيه في المقام وبينه في ابواب الاحكام
[illegible] تداخل الاسباب [illegible] [illegible] ان المراد في المقام انما هو سبب الموضوعات
المتعلق بها الحكم الشرعي [illegible] في تلك المقامات انما هو سبب الحكم الشرعي فان [illegible]
المراد به في المقام ما يكون سببا [illegible] في الخارج [illegible] الموضعين ما يكون سببا [illegible]
الوجوب [illegible] [illegible] مقتضيا لوجوده [illegible]
في تلك الموضعين [illegible] اسباب الاحكام [illegible] فذهب بعضهم الى انها معرفات
فيكون مقتضية بالنظر الى [illegible] الادلة الشرعية [illegible] فاذا علم عدم ترادف [illegible] من عدم
للعلة التامة [illegible] فقد المانع [illegible] والمقتضي وهو ما [illegible] الاثر و
يستند اليه [illegible] المقتضي [illegible] او مقيدا بكونه [illegible] الشرط بان يكون نفس العقد [illegible]
[illegible] تقسيم بعضهم السبب الى الجامع للشرط والمفارق له وفي القول بالتفصيل بين [illegible]
[illegible] [illegible] المراد بحضور المقتضي للمركب منه ومن الشرط اما دلالة الاول [illegible]
واما الثاني فلانه لو كان [illegible] [illegible] المنفصل اصلا اذ لا يعقل وجوب المركب
مع عدم [illegible] منه [illegible] مستلزم لوجوب جميع الاجزاء [illegible] ومقدما له فلو لم نقل
بوجوبها [illegible] فلا بد [illegible] [illegible] عن المركب فلا يمكن [illegible] ذلك
[illegible] تكليف [illegible] بالشرط [illegible] [illegible] ان
يكون التقابل [illegible] [illegible] على [illegible] الحكم كما
لو علقت الصلوة بالنية الى [illegible] اذ لا [illegible] البلوغ والعقل وغيره من الشروط في فقد

السبب على المقتضي فقط لانا نقول ان المراد بالسبب في باب تداخل الاسباب انما هو المركب من المقتضي والشرط والعدم
عدم المانع اي تمام العلة لانا نقول اجتماع السببين مثلا فانه كان محل النزاع هو في الاسباب التي يكن لها مانع عن التاثير
في مسبباتها الا بعددها فاختلفوا في ان كلا من تلك الاسباب بالنظر الى ذاتها اذا اجتمعا هل يؤثر في مسبب مستقل او
يترتب عليه حكم كما كان في صورة الانفراد لانا نقول انه تقدم المعلوم ثم ان مفروض البحث في السبب هو كونه
جامعا للشرط وفقد المانع من جهة التعدد واستعمال لفظ السبب في المركب من المقتضي وغيره فغير معلوم
مضمون فلا استشهاد لما ذكره على ذلك نعم يحتمل ذلك في كلام السيد قده حيث احتج على الطلاق الواحد بالنية
الى السببية فلا ان يوجب علينا المسبب بشرط الفاق وجود السبب مع وجود سبب لا بد من وجود مسبب
الا ان يمنع مانع الى اخر ما ذكره قده فانه لو كان مراده قده من السبب المقتضي وحده لما كان [illegible] والمحال
اصلا لحوادث فقد الشرط وطريان [illegible] كثير غاية الكثرة وكونها ما يستفاد من ذلك اعتبار الشرط اما [illegible] اعتباره
على نحو الجزئية او الاطلاق لفظا على المجموع والا لما كان [illegible] النقيض فيكون المراد به على هذا التقرير
المقتضي وحده الا انه [illegible] ولعل ان مرادهم بالمانع هو المانع الخارق للعادة [illegible] مطلق
الموانع كانهم [illegible] اذ لو كان المراد [illegible] اخذ المدعى الامتناع
عليه بما يتخلف كثيرا عن [illegible] الموانع المتعارفة [illegible] فلا يمكن حمل الامتناع في كلام [illegible]
وحمل [illegible] المانع على العادية [illegible] ان يكون المراد بقوله لا بد من وجود مسبب لا بد من
عادية ومن [illegible] انه قده اراد بالسبب [illegible] عدم الموانع العادية ايضا شرطا [illegible] لكن لا
ما تقدم هنا من تقسيم السبب الى الجامع للشرط المفارقة والى الجامع للمانع والخالي عنه يكفي في نفي
الشرط فعدم المانع في السبب عندهم وان لم نعلم اعتبار في كلام السيد لكنه بملاحظة ذلك يحمل
على التجوز او التفسير في معنى السبب فلعله المجاز يقع على بعض الوجوه اما بلحاظ النقيض [illegible]
على نفي اعتبارهما معهم [illegible] لانه لو كانا معتبرين باحد الوجهين فكان السبب منحصرا في الجامع لهما
فلا يصح تقسيمه الى الخالي عنهما لانه تقسيم شيء الى نفسه والى غيره المباين له وهو كما ترى فيفهم من ذلك
ان المراد بالسبب في مصطلح اهل المعقول هو المقتضي لا غير لكان [illegible] لتعريف المتقدم اما بدون
زيادة قيد لذاته [illegible] منطبق على العلة التامة واما معه فلعدم انطباقه على المقتضي
المفروض عدم الشرط فان المراد بقيد لذاته هو كونه مقتضيا في نفسه وهذا يصدق على السبب [illegible]

المقرون بالمانع ولا على المقتضى المفارق لمثله مع كون كل منهما جامعا للشرط وفاقدا للمانع على جهة الاجتماع
فان كلا منهما سبب قطعا ولا يصدق عليه حده فانه لا يلزم من وجود كل منهما الوجود وانما يصدق على المجموع [illegible]
اللهم الا ان يتعسف بجعل السبب هو احد الامرين لا خصوص كل منهما ولا [illegible] والمجموع منه ولا على السبب الذي يخلفه سبب
اخر فانه لا يلزم من عدمه العدم اللهم الا ان يوجه بان السبب هو احد الامرين فعند تدبيره عليه بوجه اخر منعا
النقض بالجزء الاخير من العلة التامة فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ثم يورد الحد لكنه مدفوع
غير تحقيق لان الجزء الاخير ان كان هو المقتضى فهو ليس غير خارج عن السببية وان كان شرطا او فقد المانع فقد عرفت
خروجهما بكلمة من لكونهما نسبة صورية اذ الشرط وعدم المانع ليسا منشأين لوجود بحيث يقع هذا [illegible]
بل هو المقتضى فانه الذي يترتب عليه ذلك [illegible] واما غيره فهو بلا اعراض عن [illegible]
الاقتضاء على ذلك الذي سمعت من [illegible] الامثال [illegible] الاولى ان يعرف بما يستند اليه الشيء على تقدير
حصوله وان لم يحصل المسبب بعد [illegible] بكونه منشأ له على تقدير حصوله في الخارج بحسب هذا [illegible]
يشمل جميع اقسام السبب فلاحظ [illegible] واما الشرط فهو في اللغة التعليق وفي الاصطلاح
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر [illegible] لكنه لا يلزم من وجوده وجوده و
الفرق بينه وبين الجزء [illegible] لعدم [illegible] وعدم [illegible]
بوجودهما فان الشرط خارج عن المشروط والجزء داخل فيه ثم الشرط قد يكون شرطا في اقتضاء التاثير وقد يكون
شرطا في فعليته والاول معتبر في الفاعل وهو المؤثر والثاني في القابل وهو محل التاثير [illegible]
كان السبب ينقسم الى شرط الحكم وشرط الموضوع وعرفوا الاول بما يشتمل عدمه على حكمة تقتضي نقيض الحكم
كالطهارة من الحيض والنفاس حيث انهما شرطان لوجوب الصلوة وجوازها ويلزم من عدمها [illegible]
الوجوب والجواز وهو الحرمة وقد يكون الشيء مضادا للامرين كالطهارة من الحدث الاكبر [illegible]
حيث انه شرط في صحة الصلوة وتحققها على النحو المطلوب في الخارج وشرط في جواز الدخول [illegible]
ايضا بحيث يحرم الدخول فيها بدونها بل وكذا الطهارة من الحيض والنفاس فانها ايضا شرط في
الصحة ويمكن ان يقال ان النسبة بين الامرين هي العموم من وجه كما في المستثنى [illegible] النزاع في
انما هو شرط الموضوع واما المانع فهو من المنع وهو في اللغة [illegible] ضد الاعطاء فالمانع ضد
المعطي وفي اصطلاح اهل العلم ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود والعدم لذاته [illegible]

عليه الرجوع وكيف كان فهو ينقسم الى مانع السبب ومانع الحكم والاول الى مانع سبب الموضوع ومانع سبب الحكم وعرفوا
مانع الحكم بانه المشتمل على حكمة تقتضي نقيض الحكم مع بقاء السبب وحكمته وذلك كالابوة المانعة من القصاص
لحكمة فيها على كون الولد سببا لوجود الوالد وذلك يقتضي نفي القصاص وهو لا ينبغي ان يصير سببا لعدمه مع
ثبوت القتل الذي هو حكمة تقتضي بقاء حكمة التي هي حيوة المشار اليها في قوله عز وجل ولكم في القصاص
حيوة وقد يعرفونه بانه الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يخل وجوده بحكم السبب مع وجوده وبقاء
حكمته وعرفوا القسم الثاني من مانع السبب وهو مانع سبب الحكم بانه ما يستلزم حكمة يخل بحكمة السبب حتى يفضي
الى زوال السبب وذلك كالدين المانع من الزكاة في المكاتب لاقتضائه زوال السبب في وجوبه وهو وجود
الفضل عن ما زيد عن المؤنة من زوال الحكمة التي هي مواساة اهل الحاجة بالاموال على تمام الملك بالمفيد كونه
في الفضل واغنائهم بذلك عن ابتغاء الدين اذ لا فضل مع الدين [illegible] لمواساتهم به ومثله اللعان المانع من توارث
الزوجين لاقتضائه زوال التوارث الذي هو كمال نعمة من زوال الحكمة في الميراث التي هي تمام المواصلة وكذا
منع التوارث بين الوالد وولده اذا كان اللعان في نفي الولد وقد يعرف بانه الوصف الوجودي
الظاهر المنضبط المستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكمة السبب مع [illegible] وكيف كان فمحل الكلام في المقام
انما هو مانع سبب الموضوع [illegible] فيقع الكلام [illegible] المأخوذ من الاحكام [illegible] وهو مانع سبب الموضوع
امر وجودي يخل وجوده بفعلية ما هو سبب في ايجاد الموضوع مع وجود السبب وبقاء حكم الموضوع
وبقاء حكمة تلك الحكم وذلك كالجهالة [illegible] او الفعل وكون المال مالك في البيع فهو [illegible]
كون الاجارة كاشفا لا ناقلا واما المعنى فهو من الافادة وهو لغة التهمة هو فيها المنهي
وفي الاصطلاح عرفوه بما يلزم من وجوده عدم الوجود واما الجزء فواضح وهو قد يكون جزءا
للسبب وقد يكون جزءا للمسبب الذي هو الواجب فيما نحن فيه وقد يلحق بجزء الثاني في محل النزاع
في المقام مثلا بان الامر المتعلق بالكل الذي هو اجزاء متضمن للامر بالتمسك بكل جزء
ونحوه علما ان الطلب المتعلق بالكل طلب بسيط وليس له جزء مثل الاجزاء ولا انحلاله
ينحل الى اوامر متعددة وهذا الطلب البسيط انما يتعلق بالكل الذي هو عينا غير تمام الاجزاء فله تعلق
بكل جزء وبعبارة اخرى فارتباطية الطلب بسيط [illegible] اجزاء [illegible]

اراده تعلق بجزئی گرفته است اینکه منحل میشود بطلبات عدیده مترتبه متعلق بجزئی بجزئی پس این کلام فرع
ترک عقلی است و شکی نیست در بطلان آن مطلب مذکور فیه آنکه تعلق اراده بمرکب مستقلا بطوری که لابشرط که اهم
از اجزاء مطلوب باشد لا بشرط شیء که لا بشرطیت در اجزاء خارجیه معنی ندارد بجهت اینکه معنی لابشرط این است
که صدق کند بر آن اجزاء تنها بشرط شیء و شکی نیست که خل صدق نمی کند مثلا بر خل ممزوج با انگبین بمعنی اینکه
صدق بر مجموع کند و بالجمله معنی لا بشرط ان یکون المرکب فی ذلک الشیء بعینه ایضا من مصادیق ذلک
الشیء کما یقال للحیوان ان المرکب منه مع الفصل المنوعة له انه حیوان وبعبارة اخری انه لابد فی اللابشرط
من صدقه علی المجتمع منه مع شرطه او عدمه بان یکون المرکب منه فرد کل منهما من مصادیقه التی یصح حمله
علیها لا یصح فی الاجزاء الخارجیة لعدم [illegible] فی المرکبات الخارجیة هذا مضافا الی ان کل جزء من
الاجزاء فی الواجبات المتنازع فی مقدمیتها انما یکون مطلوبا بشرط الانضمام الی سائر الاجزاء وکیف کان فیظهر
بطلان التعلیل بتقوم الامر بالکل للامر بالجزء لما عرفت من عدم ترتبه اصلا ومع ذلک نعم لو ترکیب [illegible] فی متعلقه
لکنه لا ینحصر فیها لذلک والتحقیق ان للاجزاء اعتبارین احدهما انها عین الکل الواجب لانه لیس الا مجموع
الاجزاء وثانیهما انها مقدمة لحصول الکل نظرا الی کونه [illegible] ملاحظا بلحاظ الوحدة کان یلاحظ الصلوة ماهیة
مرکبة من التکبیر والقراءة والرکوع والسجود [illegible] الی الاجزاء انها ما دامت لم یکونا جزئها منه لحصولها لا
فوجوبها علی الاول فان الطلب المتعلق بالکل [illegible] متعلق بجمیع الاجزاء ویاخذ کل طرف منه شیئا
منها واما علی الثانی فهی محل کلام لوقوعها محلا للبحث فانها بهذا الاعتبار افراد محل النزاع اعنی مقدمة
الواجب لکن الاول لما لم یکن منفکا عنها فانه لیس مجرد الاعتبار بل وصف واقع للاجزاء فالوجوب ثابت
لها من جهة تنتفی ثمرة النزاع فی وجوبها علی الثانی فیلغو البحث عن وجوبها وعدمه کان فیها ثمرات
المقدمة معدومة فی الوجود فهی لا یلیق بالبحث عن وجوبها المامور بها نحن فیها وهما یظهر ان منشأ
الثمرة فی الخلاف فی اجزاء المشروط حیث انها اجزاء المشروط علی القول بعدم وجوبها فیلزم عدم
وجوبها بالاول واما علی وجوبه فیلزم وجوبها من الاعتبار المذکور فهو اعتبار کونها عین [illegible]
ثم المراد بالاجزاء اعم من الاجزاء المادیة بحیث تشمل الهیئة ایضا ومرادنا بقولنا الکل عبارة عن تمام الاجزاء
جمیع اجزائه من المادیة والهیئة والاقوی ان الکل مطلقا لیس عین اجزائها المادیة فکیف کان
بالهیئة من الاجزاء ایضا فی المرکبات الخارجیة ضرورة ان المرکب لیس عبارة عن اجزائه مطلقا

حتى مع تصرفها وانعدام صنعتها الشرعية المقومة مع الهيئة المخصوصة نعم هو عين الاجزاء المادية في المركبات
العقلية فان الانسان مثلا عين الحيوان والناطق ودون مرحلة للهيئة المخصوصة مثلا الانسان فافهم ثم انه قد
حصر بعض المحققين المقدمة في السبب والشرط وتكرر فيها انتسابها الى الجزء وعدم المانع والمعد ايضا ويمكن ان
يحصر بعم يمكن ان يقال ان المعاليل متباينة مباينا السبب والشرط والمعد يكون من الاول وقد يكون من الثاني
فلا يشكل الحصر وجهة لكن ينبغي الحاقهما بالنسبة الى الجزء والشرط لعدم تمشي ذلك فيها ويمكن ان يقع
النظر بل المقطوع به انه قد اراد بالشرط الاعم منه ومن الجزء وعدم المانع ويقسمون المقدمة اليه
ايضا ثم انهم قسموا المقدمة ايضا الى عقلية وعادية وشرعية ومرادهم بالشرعية ما يكون حاكما
الشرع بمعنى انه لا يتوقف عليها الواجب عقلا ولا عادة وبعبارة اخرى انه لا ربط ولا ملازمة بينها وبين
ذيها بالنظر الى العقل والعادة الا ان الشرع قد جعل الملازمة والربط بينهما لكن على هذا الاحسن
مقابلتها بالعقلية والعادية كما لا يخفى اذ قضية ذلك ان يكون التقسيم باعتبار جعل التوقف ولا ريب
ان العقل والعادة ليس شيء منهما جاعلا للتوقف او فيهما مضافا الى عدم انسجام الكلام في
ايضا لما حققناه في محله ان الاحكام الوضعية لا يجعل الجعل بل انما هي امور واقعية قد كشف
عنها المطلع عليها فرجع الكلام الى ان الشرع قد كشف عن توقف وجود الصلوة
بحسب الواقع على الطهارة وان قيل ان التقسيم المذكور انما هو باعتبار الحكم لا الجعل فالشرعية ما يكون
الحاكم بمقدميته الشرع والعقلية ما يكون الحاكم فيها العقل وكذا العادية ما يكون الحاكم فيها العادة
قلنا فلا يصح مقابلة العقلية للشرعية اذ ح يكون الثانية قسما من الاولى لبيان ذلك ان المقدمات
الشرعية لا يكون مقدمات للواجبات المتوقفة عليها الا اذا كان الشرع قد اعتبر تلك الواجبات على
وجه لا يحصل هي على ذلك الوجه الا بها فتلك المقدمات ح لا تكون الا مقدمات عقلية ضرورة ان
العقل مع ذلك الاعتبار قاض بالتوقف والمقدمية وان قيل بان التقسيم باعتبار الادراك بمعنى
ان المدرك للتوقف ان كان هو العقل فالمقدمة عقلية وان كان الشرع فهي شرعية فلا يدخل الشرعية
في العقلية ضرورة انه لا سبيل للعقل الى ادراك التوقف فيها وكشف عنه شيئا وانما الكاشف
عنها هو الشرع لا غير قلنا فلا يصح مقابلة العادية للعقلية والشرعية لعدم تمشي اعتبار المدرك
فيها ضرورة ان العادة ليست مدركة للتوقف بل انما هي من العقود المأخوذة في موضوعها بمعنى انه

انما ارشود التوقف الثابت فى المقدمات العادية لان الكون موقف عنه وبعبارة ثالثة فارسية مقدمة عادية ان است كه هرگاه قطع نظر شود از عادة توقف وربطى بين او وبين ذى المقدمة نباشد اصلا ليس مقدمية او بلا خطر عاد خواهد بود ليس بنابراين عادة انما اعتبار مقدمة عادية ظاهر بود كه واقع مقدمية نسبة بملاحظة او بى نسبة در واقع صفة مقدمية از براى او ثابت باشد وعادة از كون موقف او بى صفة مع انكه در عقلية شرعية هذا وكيف كان فلم يكن التقسيم المذكور باعتبار جامع بين الاقسام فالاجود ان يقال التقسيم على هذا الوجه المنفرد منها عليها ان تدخل فى بعض الامر مع قطع النظر عن ملاحظة شيئ آخر او يكون توقفه عليها بملاحظة شيئ وثانية هى العادية كما عرفت والاولى ايضا اما ان يكون العقل مدركا لمقدميتها مع قطع النظر عن ثبات حكم او لا بل يكون المدرك له عنها هو الشرع لا غير فالاول منها عقلية وثانيها شرعية ويمكن هذا التقسيم الى اثنين ولها باعتبار بودن فى الواقع وعدم وثانيها باعتبار الادراك والكشف ولا يرد ان التقسيم الاثنين ايضا عليها واحد كما عرفت وقد يقسم المقدمة مقدمة الواجب مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة العلم والمراد بمقدمة الوجود هو مقدمة وجود الفعل المقابل للوجوب والصحة والعلم والآن فانما مقدمات الوجود بالمعنى الاعم الاعم والنسبة بينها وبين مقدمة الصحة هى العموم المطلق كالاعم لان كلا مقدمة الصحة مقدمة للوجود لا الصحة والعكس كما يصدق مقدمة الصحة بدون مقدمة الوجود فى بعض الموارد كالمتقدم ان الموقوف عليها صدق اسماء العبادات فى العبادات على القول بوضعها للاعم وكما فى شروط الصحة فى المعاملات كالماليات فى كالبيع ونحوه وشروط الصحة على القول بوضع الفاظ العبادات للاعم فلا يتحقق الانفكاك بينهما فى العبادات بل يتحققان فى المعاملات بالنسبة الى العبادات فنحو مورد انفكاكهما فى المعاملات لكن على القول بوضعها للاعم كالاعم ثم انه لا كلام فى خروج المقدمة الوجودية عن محل النزاع فى المقام كما لا يشمله عنوانهم له بمقدمة الواجب ضرورة ان الواجب انما هو عنوان الافعال المتصفة بالوجوب فلا يصدق له على الوجوب اصلا هذا مضافا الى انه لم يقع الخلاف من احد فى عدم وجوب مقدمة الواجب كان الاحكام اذ فى دخول مقدمتى الوجود والصحة فيه ضرورة كونها مقدمتين للواجب فى عنوان الخلاف فى المسئلة واما المقدمة العلمية فقد يتوهم خروجها عن محل الخلاف معللا بان النزاع فى المقدمة انما هو فى وجوبها الشرعى لا الاعم منه والعقلى اذ الوجوب العقلى مفروغ عنه فى معتقد الواجبات الشرعية كيف وانكاره راجع الى نفى مقدميتها اذ لا معنى للوجوب العقلى الا لزوم الاتيان بالمقدمة فى تحصيل ذى وكونها لابد منها عند العقل وليس هذا الا معنى المقدمة وبعد فرض شيئ مقدمة وتوقف ذلك الشيئ عليه

لا يعقل النزاع فيها من تلك الجهة لا بالنسبة الى مقتضى ورود الوارد فانه لا يعقل الوجوب شرعا فى المقدمة العلمية ضرورة ان
وجوب كل مقدمة انما يتبع وجوب ذيها فى الوجود والكيفية ومن المعلوم عدم وجوب تحصيل العلم بالمكلف به شرعا وانما
هو بحكم العقل والزام من باب الاحتياط نظرا الى لزوم تحصيل الامن وتبعة العقاب بعد العلم باشتغال الذمة بتكليف
والقول بوجوب الاحتياط ايضا ورد به على طبق حكم العقل فاذا لم يكن له المقدمة وهو تحصيل العلم وجوبا شرعا فلا
يعقل كونه مقدمة واجبة شرعا فلا يعقل النزاع فيها من تلك الجهة فهى على وجوبها العقلى الذى لا نزاع فيه مطلقا
حتى فى مقدمات الواجبات الشرعية فحاصل الكلام بالاخرة مرجعه الى دعوى اختصاص محل النزاع بمقدمات الواجبات
الشرعية وبوجوبها الشرعى ومقتضى ذلك خروج المقدمة العلمية عن موضوع البحث وعدم كونها مصداقة اللهم الا
ان يلتزم باحد الامرين اما دعوى ورود [illegible] العلم هو وجوب المقدمة شرعا الى الاحتياط او الى خصوص
ما يرد فى موارد اختيار الشرع والامر بتحصيل [illegible] بان يدعى استفادة الوجوب شرعا من الحكم او غيرهما
حتى يدخل مقدمة فى موضوع محل النزاع وثانيهما دعوى عموم النزاع بالنسبة الى مقدمات الواجبات العقلية ايضا بتقريب
ان النزاع انما هو فى انه هل يلزم من وجوب شئ وجوب مقدمته شرعا او عقلا فانه عقلا او عقلا تبعا لوجوب
ذلك الشئ او لا بمعنى انه هل يحكم العقل ان الامر بشئ المقدمة امرا بالنسبة الى المقدمة بحيث
كونها مقدمة لما امر به او لا [illegible] اكثر لا [illegible] عقل ما يمكن الجارح بحيث
مقدمة او بمعنى انه ما يلزمه [illegible] كونه [illegible] ذو المقدمة بانه لو كان
وجوب ذى المقدمة شرعيا بوجوبه [illegible] حكم العقل [illegible] بالمقدمة [illegible] امره بها او لا
وانما كان عقليا فيرى انه كما يحكم العقل بوجوب ذى المقدمة فهل يحكم بوجوب المقدمة ايضا لا بمعنى انه
يحكم العقل بوجوب ذى المقدمة يلزم من ذلك فهل يلزم منها ايضا وجه الالزام بينهما او لا وهل الذى
بمعنى المقدمة فى شئ حتى يرى انه لا يتقيد بوجوب محل النزاع اذ معنى حكم بالمقدمة انما هو حكم بالوقف
وعدم الالزام منه وبمعنى ايجاب المقدمة الزامه باتيانها كالزام بتحصيل ذيها هذا لكن لا يخفى بعد الاول عن
الانصاف واما الثانى فليس بعيد كل التبعيد لكن عليه يشكل دعوى دخول المقدمة العلمية بجميع اقسامها
محل الكلام اذ لا يخفى انها قد يكون متحدة مع ذيها بالذات ومغايرة له بالاعتبار كما فى الصلوات الى الجهات
وكالجمع بين القصر والاتمام والظهر والجمعة عند احتمال المكلف به ولقد قدمنا لك سابقا فى الكلام فى خروج
المقدمات الداخلية عن محل النزاع او خروجها عنه انه اذا صارت المقدمة حالها كما فى الاجزاء

وكان في هذا القسم من المقدمة العلمية فلا ثمرة فيها للبحث فيها فلا يليق هي للنزاع ولذا ادعى بعض الافاضل كما قال
التوني انه خروج لتقسيم المذكور من المقدمة العلمية عن محل الخلاف معللا بان الاتيان بها عين الاتيان بالواجب فانه
فلا يعقل النزاع في وجوبها وعلل ايضا بكون وجوب ذلك القسم منصوصا عليه في بعض الاخبار لكن نظر منه فذكر
تعليله الثاني دعوى وجوبها الشرعي بدليل قطعي فمن اين يتوقع كون وجوبه شرعيا وقد نظر فلا ان الخ
لا يخفى ان تعليله الثاني خروجها عن محل النزاع اذ النزاع انما هو في الوجوب المتعين لحاصل الامر بكلفة ... وعلى
ما ذكره من كونه منصوصا عليه يكون وجوبها اصليا فيدخل في الواجبات الشرعية وتخرج عن مقدمة الواجب اذ هي
هي نفس الواجب هذا تمام الكلام في لفظ المقدمة الواقع في عنوان الواجب واما الواجب فتعريفه لا حاجة لنا اليه ولنا
المهم التعرض لاقسامه فنقول انه ينقسم الواجب الى مطلق ومشروط ويقسم ... ما المقيد ايضا ولا ... انه لم يثبت له
اصطلاح خاص منهم في خصوص الواجب المطلق و... بل المراد منهم كما في المطلق والمقيد ولا ... ان الاطلاق والتقييد
امران اضافيان فيقبل الاطلاق بالنسبة الى كل شيء بطريق ... فيهم الحقيقة في عدم تحقق مصداق
لها على هذا التقدير في الخارج اذ المشروط بهذا المعنى ... واما المطلق فكل ما يتصور من انه من
واجب الا وهو مشروط بالشروط العامة كالبلوغ والعقل فلا يعقل ... بالاطلاق ان ... بطريق عموم
المطلق لكن بعد اخراج الشرائط العامة والمطلق ما لم يتقيد وجوبه بشيء سواها والمقيد بخلافه ويدل
بالاطلاق بالنسبة الى كل مقدمة فيكون الواجب مطلقا بالنسبة الى بعض المقدمات ومقيدا بالنسبة الى الاخرى
ولعل الاخر اجود ... فلا ينطبق ... المطلق ما ... في كل وقت وعلى كل حال ... وقت قدره ...
الا المانع على ما يظهر منه كما لا يخفى قال المحقق ... في شرح الشرح تفسير الواجب المطلق بما يجب في كل وقت وعلى كل
حال فينقض بالصلوة فانها ليست في كل وقت ... فينقض بصلوة الحائض فانها ... الا المانع انتهى كلامه لكن الظاهر من
المذكور تبعا للعضدي حمله على الوجه الاخير فراجع كلامهما ثم ان الاطلاق والتقييد اما وصفان قائمان بالطلب
في نفس الامر التي يعتبرها الامر في طلبه وتسمية الواجب بالمطلق والمقيد باعتبارهما انما هو كطلب المطلوب به باعتبار
هذين الاعتبارين في نفس الامر فما لم يتركا ... هذين لم يختلف الحكم ... من الواجب بذلك الاعتبار
ومن هنا ظهر فساد ما قد قيل من ان الواجب المشروط يصير مطلقا عند حصول شرطه اذ بحصوله لا يزيد بذلك الا
تحصيل الطلب في نفس الامر فهو الآن ... عليه انه ما علق وجوبه على امر ... المشروط الآن ...
ان الواجب فعلا هو حقيقة في المطلق خاصة او في الاعم منه ومن المشروط حقيقة ... نظرا الى انه ...

ثم حققنا في محله انها حقيقة في التلبس ابتداء حال النسبة سواء كان المبدأ مطلقا او مقيدا ولا امر يلزمه خروج الفعل بتقييد
المستطاعة ثابت فعلا لمن لم يستطع بعد فيكون حقيقة واما بعد حصول الشرط المقيد بذلك تقيد نعم لا يطلق عليه الآن انه
امر بقول مطلق لعدم اتصافه بالمبدأ كذلك فيكون كما في سائر المشتقات المطلقة على من تلبس بعد مبادئها
ثم ان الوجوب المطلق والمشروط هل هما من افراد المطلق والمقيد المعروفين بان يكون الاول كليا والثاني فردا منه او لا
وجوه ثلاثة لان الظاهر ان هيئة الامر مستعملة للطلب بطريق عموم الوضع الموضوع له كما في الحروف وسائر ... او
وان كان بطريق عموم الوضع له موضوعة له بطريق عموم الوضع وخصوص الموضوع له كما في المبهمات فيكون وضعها جزئيا
فيكون معناه من الطلبات الجزئية الموجودة في الخارج ... غاية الامر انه لم يعتبر في وضعها خصوصية
الطالبين وان كان المعنى الموجود لا ينفك عنها فيكون معنى الطلب المطلق هو الطلبات الجزئية الحقيقية المتعددة
ومعنى الطلب المشروط هو الطلبات الجزئية الحقيقية المقيدة بقيد الاشتراط اي الموجودة بتلك الخصوصية فيكون
معناها حقيقة ... نعم ... بحيث ان الامر المطلق يفيد جزء من معنى
الامر المشروط وهو يقتضي ذلك الجزء مع خصوصية زائدة بقيد الاشتراط فيكون افادة الطلب
المشروط ... الامر هو قيد الاشتراط فيستفاد من مجموعها الطلب
المقيد كما في ... المتعلقات فاذا عرفت ذلك فاعلم ان النزاع في المقام كما عرفت سابقا في
الوجوبية دون الوجودية ... الكلام ... التي يتوقف عليها وجود الواجب
المشروط ... الشرع ... ذلك ... عليه بعقل ومختص بالتي يجب وجوبها
... قبل وجود ذيها لانه ... ذهب بعضهم ... بانه لا يعقل وجوب
فلا يعقل النزاع في المقدمات التي لم يجد فيها بعد ... وبشهادة عنوان البحث لذلك
فان لفظ الواجب في ... بالوضع ... بعضهم بتقييده بالمطلق والكل
القيد غير محتاج اليه لكفاية ظهور لفظ الواجب في المطلق عند الاطلاق ... الحق كما ... بان
النزاع في ... وجوب المقدمة قبل فعلية وجوب ذيها
واما وجوبها ... وجوب ذيها ان مطلقا فمطلق وان مشروطا فمشروط ... هو الحق ... لا يخفى
على المتتبع هذا في الوجه الاول واما الثاني ففيه ... ان ... لفظ الواجب المضاف اليه لفظ المقدمة
المتنازع فيها انما هو النزاع ... الوجوبية ... الاشارة اليه واما تقييد بعضهم ... بالمطلق

٣٨

ما المطلق فقد ما لبث بهما به ايضا نظرا لاحتمال ان يراد به المطلق بالمعنى الآخر كما في الثلثة فيكون مراده ان النزاع في المقيد بالمطلق
الواجب المطلق في مقابله وجودية للواجب قد وجه مقابلها ولعله يظهر منه انه يرد على هذا البعض ان تقييده اياه
مع انه غير محتاج اليه لامكان اخراج مقدمات الوجودية فهي غير محتاج الدخول لعدم صحة الاخراج لمقدمات الوجودية
للواجب المشروط نفسه بما عرفت من لزوم وجوبها فعلا النزاع ثم انك قد ذكرنا ان الواجب حقيقة في مشروط ايضا بمعنى انه
منه والمطلق للآخر فقط فاعلم ان صيغة الامر ايضا بحسب الوضع حقيقة في ذلك القدر المشترك فهي مطلق لفظ
كذا ما يفيد معناها من الجمل وكمادة الوجوب والامر لكن الامر عند الاطلاق ظاهر في الوجوب المطلق ولم ينظر في ذلك
فالفعل محتاج على ما يظهر من كلام في بادي الرأي في تعليله عدم الحكم بوجوب الشرط لو ورد الامر في الشريعة
ولم نعلم كونه الامر الوارد المجرد عن القرينة اقترانها بالشرط ... لاحتمال كونه مشروطا بالشرط
هذا حاصل المستدل له وهو لا يتم على ما ذكرنا ان قلنا لا يتم ... الاطلاق ولما يبقى لما ذكره وجه
علينا ان نبني ونحكم على الاطلاق عند الشك فيما اذا كان الوجوب ... اعمال الاطلاق كما نعمل
ما نهم بعض المحققين من متاخري ... انما هو في وجوب الشرط فيما اذا ثبت
تقييد الامر ... قبل الشرط ... شرطا للصحة لا فيما اذا كان اصل
مشكوكا حتى فيما ... يكون ... بالاطلاق ... كان ... فيكون الشرط
للوجوب ... اخذا باصالة الاطلاق ... المذكورة وهو ما علم انها اصل
فعلى هذا لا اصل لفظيا ... المعارض يقتضي اطلاق الامر قال اصالة الاطلاق في الهيئة
ما كانت تقتضي ذلك الا انها معارضة باصالة الاطلاق في المادة معروضة لما ... ان الامر
فكونه شرطا وقيدا للهيئة او للمادة لو لم يكن قيدا للهيئة لزم كونه قيدا للمادة اذا ...
كونه قيدا لهذه او لتلك فلم نعلم كونه قيدا للمادة كما لم نعلم كونه قيدا للهيئة ... اصالة الاطلاق في
المادة كما ... الهيئة فتعارضان ولا ... على الآخر نعم قد ... الترجيح لاصالة الاطلاق
في الهيئة ... لو قلنا بتقييد الهيئة لا تقييد ... اصالة الاطلاق في المادة في شيء
ضرورة ان اطلاق المادة لا ... بالفعل في صورة فقد الشرط ... حيث ان ...
... المادة ... المفروض ...
بصورة تحقق الشرط فلا دلالة له على شيء عند فقده ... اصالة الاطلاق في المادة ... فائدة

في المرة هذا بخلاف ما لو قلنا بالعكس اي الحكم بتقييد المادة وكون الشرط شرطا لها فان اطلاق الهيئة حينئذ بحاله
وهو يقتضي وجوب ما يتوقف عليه الواجب فعلا لكونه حينئذ مقدمة للواجب المطلق فيحكم بها اصالة الاطلاق فيها على وجوب كل ما يتوقف
عليه الواجب فعلا على سبيل التخيير فيكون العكس اشد تكثيرا للتقييد ولعل ما قيل من ان مفاد الهيئة انما هو العموم البدلي
بالنسبة الى الحصول حصول الشرط وعدمه بمعنى انه يقتضي وجوب الاتيان بالفعل الواجب على كل من تقديري
حصوله وعدمه ومفاد المادة انما هو العموم البدلي حيث ان مقتضى تعلق الوجوب على الطبيعة المطلقة انما هو وجوب
ايجادها على سبيل التخيير فح يدور الامر بين الامرين هذين العمومين الاولى بالترجيح لكونه اقوى من الثاني
كل من ذي فهمين نظر بل منع اما الاول فلعدم صلاحية مثل ذلك لاعتماد فيها اذ كانت مبنى الاحكام
لكونها مجرد ... وأما الثاني فالترجيح ... انما اذا كان العمومان المذكوران كلاهما لفظيين
كل واحد منهما اذا كان احدهما لفظيا ... الآخر بسبب العموم ... بمقدمات الحكمة كما لا يخفى ولعله كان مراد المتكلم كلام
السيد المتقدم غير بعيد بل ظاهر ذلك لانه قده انما بنى الوجوب ... على عدم التوقف في وجوب شرط على تعدد
كون الشرط شرطا في الجملة ... انه لو ... الشرط ... الا ... شرط في الجملة والاطلاق
وح للتعبير عنه بلفظ شرط هذا معلق الا انه ... نعلم ايضا اصالة الاطلاق
... شرطية ... بما يقتضي ... لعدم ... احد هذين القولين فكيف
يمكن نسبته الى السيد ثم انه ... الشروط الشرعية دون الاعم منها ومن العقلية فان جعلته
انعلم تقييد ... الواجب بها ويكون ... تقييد الوجوب ... فلا بد من الاخذ بها
الامر الا التوقف ... ما ... ذلك من الاستبعاد المذكور هذا كله بحث على ... انه لا وجه لما ... بعض
بانهم حكموا بوجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا فان مراد القوم لا ... الاجارة الخ ... ذكرنا انما هو في غير الصورة
التي ... التي جعلنا الكلام ... عليها واما فيها فهم ايضا متوقفون كالسيد ... الى ... الذي
حسبما السيد انهم يحكم بوجوب الشرط في غير الصورة المذكورة كما هو ... القوم ... عن مرادهم ... الملازمة
كلامهم ... الحكم بوجوب شرطها بالنسبة الى الصورة المذكورة ايضا وكيف كان فعلى هذا ... النزاع بينه وبين القوم
لفظيا فافهم تنبيهات الاول قد تكرر ان الامر حقيقة في ... كما انه حقيقة في ... بمعنى انه لفظه
بينهما ... على كل منهما ... انه فرد منه ... اخر ان صيغة الامر كان وضعها عرفا في الموضوع
له انما هو الجزئيات الخارجية الحقيقية لا محة لكن نقول ان الجزئيات الخارجية ... لا ينفك ...

... الوجوب ... بالنسبة ...

[illegible]

عن احد الخصوصيتين اعني الاطلاق لكنهما لم توضع لفاعلها بين الخصوصيتين بل الحصة الموجودة من مطلق الطلب
المتحدة مع احدى تينك الخصوصيتين فيطلق على كل فرع من جزئيات الطلب الموجود باحدى تينك حصة
زمان اتحاده بالحصة الموجودة في ضمنه التي هي الموضوع فيكون ذلك الاطلاق نظير اطلاق الكلي على الفرد كما
لا يخفى ثم انا وان قلنا بكون الامر حقيقة في المشروط ايضا الا انه عند الاطلاق ظاهر في الوجوب المطلق جدا
فعل هذا من جهة عدم البيان فيحتاج الى احراز كون الخطاب في مقام بيان تمام المقصود وانه من جهة عدم ذكر
القيد فيكون ظاهرا في الاطلاق من اول وجهين اولهما للثاني وثانيهما للاول اما الوجه الاول فبيانه انه لا امر بين
الاطلاق والمشروط انما هو من وصف الطلب والطلب ليس الا البعث والتحريك وهو ليس الا بلفظ الامر فيكون الطلب هو
لفظ الامر اطلق بعنوان التحريك فيكون الاطلاق والاشتراط من وصف اللفظ ولا مرية ان اللفظ الموجود في الخارج
اما يذكر معه قيد فهو المشروط والا فهو المطلق فعلى هذا لا يعقل تحقق طلب في الخارج يكون غير هذين فيختص الطلب
فيهما جدا فعلى هذا اذا ورد امر غير مقيد بشيء فهو متعين في المطلق فلا حاجة في حمله عليه الى احراز مقدمات دليل الحكمة
التي منها كون الخطاب واردا في مقام البيان [illegible] فان الامر في المطلق من جهة عدم ذكر القيد
والحاصل ان الطلب من مقولة الايجاد وليس [illegible] البعث والتحريك اما مقيدا بشيء او مجردا فالاول هو المشروط و
هو مطلق وانما يتصور الشق الثالث وهو القدر المشترك [illegible] في تمام الاحكام في المطلقات بجواز
نفي الماهية المطلقة واما في الانشائيات فهو من مقولة الايجاد فلا يتصور فيه ذلك لان القدر المشترك لا يمكن حصوله
في الخارج بدون احدى الخصوصيتين ثم لما كان منحصرا في الخصوصيتين [illegible] قبيل الاقل والاكثر وان فصل احدهما عن
الاخرى فبعد التقييد يتعين الطلب في المطلق فيكون حمله عليه من جهة ظهوره فيه زيادة عدم ذكر القيد فهذا حاصل
الوجه الاول واما الثاني فبيانه انا نمنع انحصار فرد الطلب في الوجود الخارجي في المطلق والمشروط بل يمكن ان يوجد المتكلم
الامر المبهم المردد بينهما ويقصد به ذلك نعم التردد لا يعقل في ضميره فان الطلب الكامن في ضمير الامر اما منجز او
الامر على هذا النحو في محل الاحكام كما يظهر للمتتبع في الاخبار فان اوامر المشروط والاجزاء اكثرها مطلقة من حيث
التقطع مع القطع بان اوامر تلك الاجزاء والشرائط بوجوب المركب او المشروط وكذا لا نعلم الغرض في تلك الاوامر ليس الا
ابراز الطلب واتحاده في الجملة فعلى هذا فلا يمكن حمل كل امر مطلق بمجرد الملاقاة اللفظ على الوجوب المطلق من اول
الامر بل لا بد من احراز كون الخطاب واردا في مقام البيان حتى يحمل الملاقاة على الاطلاق حقيقة والا فيمكن
ان يكون من قبيل تلك الاوامر المشار اليها هذا ويمكن ادخال الاوامر المشار اليهما في احد الامرين من المطلق والمشروط

بالتزام اضمارهما وجعل المضمر اما قيدا للهيئة فيندرج ذلك في الاوامر المشروطة او للمادة فيندرج في المطلقة فان الاضمار
في قوة الذكر كما لا يخفى فيتوقف مثل قوله ان بلغت فتوضأ وان تمت فتوضأ وان صليت فاقرء الفاتحة مثلا فان
التقدير ان بلغت مع دخوله تحت الصلوة واجتماع شرائط وجوبها فتوضأ وهكذا في نظائره فيندرج في كثير من
القيد المقدر قيدا للهيئة كما لا يخفى واما ان التقدير ان بلغت فتوضأ حال دخول الوقت ووجوب الصلوة وهكذا
الى آخر الشرائط فيندرج في المطلقة فان الامر مطلق ويكون القيد المقدر من قيود المادة المأمور بها
ولو فرعنا امتثال الامر هذا لكن يشكل التزام الاضمار بكلا وجهيه بانه انما يصح اذا كان الاوامر واردة في مقام
البيان من جهة الاطلاق والاشتراط والاجمال وهو المقدر الذي هو في قوة الذكر ونحن نقطع بان امثال
تلك الاوامر ليس المقصود منها الا [illegible] بيان الشرطية تلك الامور او جزئيتها في الجملة وليست في مقام
بيان الاطلاق والاشتراط قطعا [illegible] اتفاقا في مقام بيان اعتبار تلك الامور بعينها في الواجب مع قطع
النظر عن الامور الاخر [illegible] الاطلاق والاشتراط [illegible] حال الامور الاخر وكيف كان فالامر عندي
بعيد تعلقه بكون [illegible] في المقام كالحال في المطلقات من جهة توقف الحكم بالاطلاق على احراز كون المطلق
واردا في مقام البيان ثم لا فرق بين المقام وبين المطلقات لان الامر المطلق اذا كان في مقام البيان انما يحمل
[illegible] طبيعة الطلب [illegible] المطلقات [illegible] على العموم بالنسبة الى جميع افراد طبيعة المادة
او [illegible] على حسب اختلاف المقامات فافهم [illegible] ان يقال انه يمتنع وجوب المقدمة على سبيل الاشتراط بفعله
قبل وجوب ذيها كما [illegible] ان الدليل على ذلك [illegible] بالاشارة اليه ان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها
ذاتا وصفة بمعنى انه ان لم يجب مطلقا لم يجب هي كذلك وان وجب على وجه مخصوص تبعه هي كذلك لان وجوبها
معلول لوجوبه ذاتا وصفة فلا يعقل وجوبها ولو في الجملة بدون وجوبه اصلا الا انه يلزم تقدم وجوبها
على وجوبه ذاتا وكذا لا يعقل وجوبها على صفة مخصوصة مخالفة لصفة وجوبه لانه يلزم تقدم صفة
وجوبها على صفة وجوبه فلا يعقل وجوبها على سبيل الاطلاق والتنجز مع كون وجوبه مشروطا [illegible]
بعد [illegible] انه لا يعقل وجوبها على نحو الاشتراط مع وجوبه على سبيل الاطلاق والتنجز هذا بناء على القول بوجوب المقدمة
عقلا واما على القول بعدمه فالحق ايضا امتناع وجوبها قبل وجوب ذيها ولو بخطاب اصلي مستقل فان اصالة
الخطاب لا تجدي في شيء اصلا [illegible] اذ الامر بالمقدمة [illegible] او بخطاب [illegible] انما هو [illegible]
فلا يعقل الامر الغيري بشيء قبل وجوب ذلك الغير [illegible] ان الداعي الى الامر الغيري انما هو تحصيل حصول
ذلك الغير وعدم الرضا بتركه فاذ ليس فليس وكيف كان فيعلم [illegible] كونه شيء مقدمة للامر لا يعقل الطلب

الطلب النفسي في الامر بالتهيئة قبل المطلوب فيه كلام ولو تحقق الاصل في فعلها فاقامه في بعض الموارد مما
يكون كذلك على الظاهر فلا بد من تاويله الى غير ذلك لو وجد وكيف كان فلم اظفر باحد يقول بجواز ذلك بعرق
الايجاب كلها وان كان الوجه فيه وفي الحرج واحد ولا يبعد التخصيص بالتفصيل نعم حكي عن جماعة منهم صاحب الذخيرة
والمحقق الخونساري بجوازه فيما اذا علم المكلف وقوع وجوب ذي المقدمة في وقته حيث ادعوا ان المانع منحصر
في تقدم ان الواجب الغيري انما يجب لاجل وجوب الغير ذلك الغير لا لاجل العلم والظن بوجوبه في وقته ولعله
انما تم على المبنى وهم لا يقولون به لكنه غير تم واما على الاول فقد عرفت امتناعه فيبطل كون العلم او الظن
ثم انه على ما حققنا يشكل الامر في موارد وقعت في الشرع مما وجب فيها المقدمة على سبيل الفعلية والتنجز قبل
وجوب ذيها كذلك على الظاهر منها وجوب تعلم المسائل الشرعية قبل دخول وقت العبادة ومنها وجوب ابقاء القدرة
على اتيان الواجب في وقته ومنها وجوب غسل الجنابة قبل الفجر على الصائم فان الظاهر من الادلة كونها لو تحقق شرطها بوجوب
العبادة في مثل الصلوة والصوم ايضا ومنها وجوب حفظ الماء للغسل والوضوء او لازالة الخبث قبل الوقت اذا
علم بفقدانه بعده ولا يمكن ان العلم ... على العبادة ... تلك العبادة وكيف
الوقوف بين وجوبها قبل وجوب ذيها ... حققنا فقد وقع ... الاعلام في توجيه الامر وكونه
في المقام في تحير وكيف ولقد تفصى بعضهم ... بوجوب تلك الامور نفسيا لا غيريا وبحجة
ان الوجوب النفسي لم يكن متوجها لتلك الاوامر متعلقة ببعض العبادات الا في باب الامتثال ... ولا يخفى عدم
التمام الا ان يدعى الاجماع على وجوبها كما هو ظاهر ... انا نقطع ان ... المجمعين بوجوبها انما هو
مقدمات لتلك الواجبات ... على تقدير الوجوب النفسي فيلزم ان يكون العقاب على ترك
الامور لنفسها ولاجلها كما هو ثابت في غالب الواجبات النفسية وهو خلاف الاتفاق في المقام ظاهرا اللهم
الا ان يمنع الاتفاق على ذلك ويقال ان الواجب النفسي هو ما يعاقب على مخالفة الامر المتعلق به سواء كانت
الحكمة في تعلق الامر به هو المصلحة الكامنة في نفسه او مصلحة اخرى ككون المكلف اهلا وقابلا للتكليف
بالواجبات ضرورة انه لو لم يحصل تلك الامور او وقت تلك الواجبات لا يقدر على تلك الواجبات على ما هو عليه
عند ... لتوقفها على تلك الامور المتعذرة عليه ويفرق بينها وبين الواجب الغيري بكون العقاب على نفس
ذلك بخلاف الواجب الغيري فان العقاب فيه انما هو لاجل مخالفة الامر المتعلق بذلك الغير فتوجه ان
ما نحن فيه وان لم يكن من قسيم الاول في ذيه الا انه من قسيم الثاني فيدخل في الواجب النفسي ثم ... يكد

ان قلت قلت انه على تقدير كونها واجبات نفسية يلزم ان يكون تلك العبادات مع عدم [illegible] لخروجها عن المعتاد
وهو خلاف الضرورة فلو صح التدفع انه لا منافاة بين المقدمية والوجوب النفسي فان الوجوب النفسي لبيان اصل
الامر بهما بل هو لامر آخر هذا وقد تفصى بعضهم عن الاشكال بدعوى ملاك وجوب تلك الواجبات التي تلك الامور
مقدمات لها بالنسبة الى وقت الفعل فيكون وجوب تلك الامور قبل الوقت من قبيل [illegible] كما في مقدمات الواجب
المطلق بشرط ان الواجب اما يكون وجوبه مشروطا بحصول شيء آخر او لا الاول هو المشروط وهو لا يجب مقدماته
على سبيل التنجز الا بعد حصول شرطه والثاني هو المطلق وهو على قسمين احدهما ما يكون وقت فعله متحدا
مع زمان الامر به وهو المطلق بالمعنى الاخص وثانيهما ما يكون وقت فعله متاخرا عن زمان الامر بحيث يكون
التكليف حاصلا الآن بالنسبة اليه [illegible] الاتيان متاخر فيكون الاداء مشروطا [illegible] وسمي له المعلق
وكيف كان فالمعلق قسم من المطلق يترتب فيه تحصيل المقدمات بمجرد ورود الامر وما نحن فيه من هذا الباب
الوقت المعتبر فيه انما هو شرط للواجب لا الوجوب وهذا ما صار اليه ذلك البعض وقد حرر جماعة انه هذا القسم انما هو
دعوى الفرق بين قيد [illegible] وضع انها [illegible] بين الاول كون الغد قيدا للصوم
دون الهيئة وبالعكس في الثاني فيدخل الاول في المطلق والثاني هو المشروط ونعبر عن الاول بالمعلق
ويمكن دفع ما ذكره بانا [illegible] اذ لا [illegible] الى اللب بان يكون للمتكلم
عند التعبير باحدهما حالة نفسانية مغايرة للحالة التي له عند التعبير بالاخرى وما ذكر من الارجاع
راجحا الى وجوه والاعتبار مع اتحاد المعنيين بحسب اللب [illegible] لكوننا اذا راجعنا
وجداننا لا نجد فرقا بين [illegible] وهما قولنا صم [illegible] الغد فانا الا
ان لكل منهما مفهوما مغايرا للمفهوم الآخر الا انا نجد ان [illegible] انما هو راجع الى [illegible]
بمعنى انه لم يكن كل منهما منتزعا عن غير ما انتزع عنه الآخر بان يكون للمتكلم عند التعبير باحدهما حالة
في نفسه غير الحالة التي يكون في نفسه عند التعبير بالاخرى بل نجد [illegible] اتحاد المادة فيهما جدا
الا انا نعبر بكل واحدة منهما مبنيا على اعتبار مغاير لما ابتني عليه التعبير بالاخرى فيرجع الامر
الى كونهما [illegible] نظير لفظ الراكب مثلا حيث انه قد يجعل حالا كما في قولك جاء زيد
راكبا وقد يجعل صفة كما في قولك جاء زيد الراكب وقد يجعل خبرا كما في قولك زيد راكب وقد يجعل
مبتدأ كما في قولك الراكب زيد حيث انه لا [illegible] هيئة الركوب الواقعة في الخارج القائمة بزيد

٣١

لزيد انما هو حالة وحدانية وقعت على نحو خاص بحيث لا يختلف باختلاف العبارات المعبر بها عنها بل انما هي
عن طلب واحد الا ان كلا منهما متوجه على اعتبار خاص فان الملحوظ في المثال الاول انما هو بيان هيئة القعود و
في الثاني انما هو توضيحه وهكذا وكيف كان فاذا اتضح ما ذكرنا تبين اختلاف العبارات والاعتبارات في شيء
فان وجوب المقدمة انما هو حكم عقلي تابع للمعنى الواقعي وهو وجوب ذيها وكونه مطلوبا في نفس المتكلم ولا يدور
مدار العبارات فيكون تابعا لاحدهما دون الاخرى وبالجملة فان شئت توضيح ما ذكرنا فافرض مقاما لم يكن
للمتكلم فيه نزول كاشف لفظي بل انما ثبت بالنظر فهل تجد ثبوت وجوب شيء في زمان معين الى ان يظهر
خارجا فان تلك المطالب هو عنوان الادلة اذ من جملة الافادة والاستفادة واختلاف الفعل في مقام
كان في اختلاف الحكم كما في المطلق والمشروط اذ وجوب المقدمة تابع لما هو واقع الطلب
بحكم العقل لكونه حكما عقليا لا لما يظهر من الالفاظ في بادي النظر بعد تسليم افادته لا وجه لاختلاف الحكم و
فتعلقه بذلك بالمطلق وكثرته بين المقامين هو تحقق الاشتباه في المعنى بحسب الكل
في الواقع ثمة بخلاف المقام وحيث من اللفظ المتعلق بها الا
انما يحمل اختلاف اللفظ دليلا على اختلاف المعنى تصور الفعل المطلوب بالنسبة
اليه فاما ان يكون المصلحة الداعية الى الامر به في زمان خاص فقط بحيث
لا يحصل فيما على تقدير خلافه او تكون الزمان ايضا فعلى الاول لا بد
ان يتعلق الامر بذلك الفعل على الوجه الذي يشتمل على المصلحة بان يكون المامور به هو الفعل المقيد
بحصوله في ذلك الزمان وعلى الثاني لا بد ان يتعلق الامر بالفعل على سبيل الاطلاق من غير تقييد
بزمان خاص ولا يعقل هناك قسم ثالث يكون القيد للزمان راجعا الى نفس الطلب دون المطلوب
هذا بناء على مذهب العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد ويمكن اتمام المحو على مذهب الاشاعرة
بان العاقل اذا توجه الى امر والتفت اليه فاما ان يتعلق طلبه بذلك الشيء اولا لا كلام على الثاني
وعلى الاول فاما ان يكون ذلك الامر مورد الامر وطلبه مطلقا او على تقدير خاص وذلك التقدير
الخاص قد يكون من الامور الاختيارية للمكلف كما في قولك ان دخلت الدار فافعل كذا وقد يكون من الامور
الاضطرارية كالزمان ونحوه لا اشكال فيما اذا كان مطلوبا مطلقا واما اذا كان مقيدا بتقدير خاص
فان كان ذلك التقدير من الامور الاختيارية للمكلف فيتصور على وجهين فرجوع القيد تارة الى المطلو

واخرى الى الطلب حينئذ ان الطلب قد يتعلق بالفعل والقيد كليهما معاً بحيث يكون متعلقه هو المجموع ما يجمع
يصير الواجب مطلقا او تحصيل الخصوصية وهي القيد وقد يتعلق بالفعل على تقدير حصول القيد فيصير من
المكلف فيكون مشروطا فلا يجب تحصيل الخصوصية فيكون مرجع القيد في الاول الى المادة وفي الثاني الى الطلب ثانيا
ان كان من الامور الاضطرارية فلا يعقل فيه الوجهان ضرورة انه لا يمكن تعلق الطلب بتلك الخصوصية اذ هي حينئذ قهرية
فيه القسم الاول لا يعقل [illegible] بل يتوقف تعلقه على حصول تلك الخصوصية فيكون مشروطا لا غير بها نحو [illegible]
فليقبل كما لا يخفى ولكن كان مرجع القيد تارة الى الفعل واخرى الى الطلب فكم من قواعد العربية ما لا يجدي
بعد اتحاد المناط في هذه المسئلة العقلية وحاصل هذا الوجه ان الامر بالواجب المشروط بالنسبة الى المامور به الخ
منها الزمان الثالث انه لا يعقل [illegible] تعلق الطلب لانه ليس الا البعث والتحريك بالتعلق وهو حاصل في
المطلق فلم يبق [illegible] لا [illegible] اذ تعلق شيء بعد وجوده فلا بد ان يرجع الى
المطلوب فيكون [illegible] الدليل للقطع برجوعه الى [illegible] حاصل هذا الوجه ان الواجب المشروط [illegible] الامر
محل السؤال والواقع [illegible] ما قيل او يقف رفع التوجيه المتقدم لكن لا
اندفاع تلك الوجوه [illegible] وجدان الحالة الكامنة في نفس الآمر
على قسمين دعوى [illegible] خلافه الثالث فبما ان القدرة
الوجوبية للواجب [illegible] على ما ذكرنا جميع [illegible] وهو ملتقا القدرة على [illegible]
الوقت وجوب الاتيان [illegible] بين الاصحاب فلا ريب ان القدرة على الفعل
من شرائط الوجوب فحينئذ هذا ما هو [illegible] الخلاف في عدم وجوب تحصيل المقدمات الوجودية
بين هذه يكون الاضافة مكان [illegible] انه لا كان المراد وجوب ابقاء القدرة وعدم جواز سلبها عن نفسه
[illegible] حتى قبل حصول الشرائط الوجوبية الشرعية التي هي الحقيقة [illegible] في الاوامر [illegible] الارادة الالهية
وان كان المراد وجوبه في الجملة [illegible] الا حصلت الشرائط الوجوبية الشرعية مع عدم [illegible] الفعل
لكنه ليس لاجل وجوب تحصيل شرائط الوجوب كما قد يتوهم بل لانه اذا كان الامر مطلقا [illegible]
بالنسبة الى القدرة على المامور به [illegible] الشرعية [illegible] انما هو ثابت بحكم العقل والحاكم به هو
وهو يكفي في [illegible] لحصولها للمكلف في الجملة ولو قبل [illegible] وقت الواجب [illegible] الى ذلك
الوقت لو لم يسلبها المكلف عن نفسه [illegible] فان ذلك [illegible] التقدير حصول القدرة قبل

قبل الوقت وحصول الشروط الشرعية المتحققة لعنوان الامر مع القدرة بمعنى حصولها مع حصول القدرة
فالتكليف الآن منجز على المكلف لحصول شرائطه الشرعية والعقلية وعدم توقف الوجوب على حصول شيء آخر فان
الوقت ليس من شرائط الوجوب بل هو قيد للواجب وظرف لامتثاله فيلزم المكلف القدرة حين تنجزه فالقدرة وعصيانا
لذلك التكليف المنجز فيكون تفويتها لذلك لا لاجل ترك تحصيل القدرة الوجوبية بل لارتباطها بتحصيل المقدمة
الوجودية بل انما هو تفويت لها بعد حصولها كتفويت الاستطاعة بعد حصولها فيرجع حاصل الاشكال الى المغالطة
والخلط فانهم الواقع لا منهية انه بعد فرض كون شيء مقدمة لآخر لا يعقل حصول ذلك الشيء الآخر قبله والا
لزم كون الاول مقدمة له بل لا بد من مقارنة المقدمة لذيها في الوجود لا مع تأخر لكن يشكل الامر في التكاليف
الفعلية العرفية بالنسبة الى القدرة على المأمور به وسلامة الاعضاء فانه يصح الايتان بها من الامر بان التكليف
بالقدرة والسلامة الى آخر زمان يسع فعلها فيكون القدرة والسلامة الحاصلتان في الجزء الآخر مقارنة
للتكليف بمعنى تنجز الامر واستحقاق العقاب على التأخير ... الامر مع ان التكليف منجز على المكلف في الجزء
الاول من الزمان اذا علم ببقاء القدرة والسلامة الى الجزء الآخر فيلزم تقدم المشروط على الشرط وتقدم
المعلول ولا يمكن ان يقال ان الشرط ليس نفس القدرة والسلامة المذكورتين بل انما هو علم المكلف
بها وهو مقارن للتنجز لانه لا يرتفع الاشكال بذلك اذ ... العقل ... قولنا انما هو
والربط بين تنجز التكليف بمعنى استحقاق العقاب على التأخير من الوصول الى المأمور به وبين نفس القدرة
والسلامة الى آخر زمان يسع للفعل لا بينه وبين علم المكلف به ثم لا يبعد كون العلم بها شرطا للجزء الآخر
فالالزام اذا كان الآمر عالما بالعواقب بمعنى انه ان علم ببقاء المكلف وتمكنه من الفعل الى زمان يسع له
يحسن منه الامر والا فلا مع انه يمكن ان يقال ان الشرط هو نفس القدرة والسلامة وانه لم يعلم تحققه
الشرط كما في المقام ... كلامنا الآن انما هو في التنجز الذي يحكم به العقل بالمعنى الذي عرفت وان شرطه في نظر
العقل اذا ولا يبقى الارتياب في ان العلة الموجبة للتنجز انما هو نفس البقاء والسلامة والقدرة على الفعل
الى آخر زمان يسع له لا علم المكلف بالقدرة بها ويمكن ان يقال ان العقل يحكم بالتنجز وحصول استحقاق
العقاب على التأخير الموجب للترك وان كان الامر بمجرد ملاحظة قدرة المكلف وسلامته الى آخر زمان يسع
للفعل فلا يلزم الاشكال ... ويبين ما ذكرنا وما ذكرنا ... بالنسبة الى بعض الشروط
الشرعية ايضا كطهر المرأة ... بالنسبة الى وجوب الصوم عليها حيث ان شرط وجوبه
عليها انما هو خلوها عنهما في تمام الغد مع ان التكليف بالصوم منجز عليها في الليل اتفاقا فيلزم

تعقبه المشروط على الشرط الذي قيل في دفع الإشكال لا يمكن ان يرفع وجوه ولي لما ذكره بعض متأخري المتأخرين من جعل
الشرط في تلك المقامات هو العنوان المنتزع من تلك الأمور أعني القدرة والسلامة الى آخر الزمان والخلو عن الحيض والنفاس
وهو كون المكلف ممن يقدر على الفعل ويسلم الى آخر زمان يسع له ويخلو عن الحيض والنفاس وهذا الوصف
المنتزع حاصل حال التنجيز ومقارن له فلا يلزم تقدم المشروط على الشرط ويرده انه لا ريب في ان عدم حصول تلك الأمور
بعد عند التنجيز فيكون العنوان المأخوذ شرطا امرا عدميا لان المنتزع من المعدوم معدوم وليس له واقع بل ينعدم بانعدام
العقل وبالجملة فما يكون حصوله باعتبار العقل وملاحظته فهو معدوم بدون ذلك الاعتبار فليس له واقع بدونه
فيرجع الأمر بالآخرة الى جعل الشرط امرا عدميا وهو غير معقول لان العدم لا يؤثر في الوجود كما لا يبدله العقل
الثاني ما خطر ببالي القاصر من جعل الشرط هو الاستعداد للفعل وهو كون المكلف بحيث يسلم ويقدر ويخلو عن
الحيض والنفاس ولا ريب في ان الشرط بهذا المعنى حاصل حال التنجيز ومقارن له فلا يلزم المحذور المذكور
لان تعلقه [illegible] الثالث [illegible] امرا واقعيا موجودا حال وجود المشروط
وهو التنجيز يكشف عنه تلك الأمور وحاصله ان تلك الأمور معرفات للعلة لا انفسها لكن فيه
انه لا يجري في الشروط العقلية لان [illegible] هو الفعل ولا يعقل خفاء ما هو شرط فيه
فلو كان الشرط غير تلك الأمور لا يكون تلك الأمور شرطا ثم يمكن دعوى ذلك في الشروط
الشرعية كما في الوقوف [illegible] الإجازة [illegible] ايضا فانهم ذهبوا في دفع الإشكال
عليه بناء على كون الإجازة كاشفة الى وجوه احدها ما مر من بعض متأخري المتأخرين
من جعل الشرط هو الوصف المنتزع وهو كون العقد متعقبا بالإجازة وثانيها جعل الإجازة معرفة
للعلة لا نفسها بمعنى انها على تقدير حصولها يكشف عن امر واقع موجود حال وقوع العقد
علة حقيقية لتأثير العقد بناء على ان علل الشرع معرفات للعلل الواقعية واوجه من الوجهين
لدفع الإشكال ثم الثاني فان الاول منهما خلاف ظاهر الأدلة لان المستفاد منها كون الشرط
نفس الإجازة لا المفهوم المنتزع فان قيل هذا وارد على تقدير جعل الشرط نفس الإجازة بناء
على كونه معرفا للشرط فان الامر المكشوف عنها مغاير لها قلنا انه بناء على كون علل الشرع معرفات
بل لا بد من التصرف في شرطيته فان شرطيته مطلقا سواء كان هو نفس الإجازة او الوصف المنتزع بل
ولا يمكن معه جعل الشرط حقيقة هو نفس المفهوم المنتزع بناء على عدم كون الإجازة شرطا بل لا
[illegible] ومعرفا [illegible] المذكورة قرينة عامة على ان المراد
بالسببية والشرطية في الأدلة الشرعية انما هو المعرفية [illegible] قوله [illegible] شرط على ذلك وظاهر

وظاهر الأدلة ثبوت المعرفية للإجازة لا الوصف المنتزع وإناطة ظاهرها ولا كون الإجازة نفسها
شرطاً ثم بعد صرفها عنه فيكون أقرب منها كون المعرف هي بنفسها أو شيئاً آخر وكيف كان فهذا لو [illegible] أحسن
ما يقرر في دفع الإشكال الوارد على الإجازة واشتراطها في [illegible] هذه في دفع الإشكال المذكور فيما نحن فيه
الآن فلا محيص له بمسألة الإجازة إذ لا يمكن فيها التزام كون الإجازة شرطاً لصفة للتأثير ضرورة عدم
مدخلية تلك الصفة في تأثير العقد وأما الدخيل فيه هو نفس الرضا والإذن والالتزام عليه تأثيره إذ
كان الإذن مقارناً للعقد فهو خلاف البديهة نعم يمكن أن يجعل الشرط في تأثير العقد في حال الرضا في الجملة
سواء كان مقارناً للعقد أو متأخراً عنه فيكون المتأخر أحد فردي الرضا الذي هو شرط فلا [illegible]
التفصيل وإن كان فاقداً للفرد الأول [illegible] الذي في نفسه لو جعل الآمر منه في تنفع الا
وعليه وكيف كان فالتحقيق في [illegible] تدل [illegible] ولا بالأحكام المترتبة على
الشروط الخاصة المتقدمة زماناً [illegible] على علمنا كما في قولك أكرم زيداً إن جاءك أمس [illegible] ذلك
في الأمثلة وليس المأخوذ في شرطية بعض المتقدم حتى [illegible] بانتفائها في الشروط المستقبلة بل
المعتبر مقارنته لوجود المشروط [illegible] انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه وهذا المعنى موجود
في الشروط الخاصة أيضاً لصدق [illegible] عند [illegible] فلا إشكال [illegible]
لا يجري على الحكم [illegible] في هذا النقض [illegible] يكن هو عدم اجتماع المشروط مع
المتأخر [illegible] مقارنتهما بل إنما هو [illegible] حصول العلة المؤدية إلى التناقض
هنا الإشكال الأخير وارد على كل من الشروط الخاصة والمستقبلة وهو أن تلك الشروط ماضية كانت
أو مستقبلة إنما هي من قبيل العلل التامة ولذا ترى أن الجملة الشرطية بمنزلة الشرط الجزاء
الكاذب [illegible] إطلاق لفظ الشرط عليها يفيد كونها [illegible] في الجملة لا هو مصطلح
الأصوليين لكنهم جروا في إطلاق لفظ الشرط على الجملة التالية لأدوات الشرط ولفظ وأخواته
في اصطلاح النحويين [illegible] في مصطلحهم عبارة عن ذلك فالمطلق لفظ الشرط يجعل الحكم على
ما هو علة تامة فإذا كانت تلك الأمور من قبيل العلل التامة بالنسبة إلى ما علق عليها وكيف
يعقل تقدمها أو تأخرها بالنسبة إلى ما علق عليها لكونه مؤدياً إلى الإشكال المعلوم من
العلة اللهم إلا أن [illegible] بالبقاء في دفعه إلى ما بلا [illegible] نعم يمكن أن يجاب الإشكال إنما هو فيه الا

بما ذكر نظراً الى ان امتناع تقدم المعلول على العلة راجع الى وجوب تقارنهما في الوجود الخارجي فيمنع جعل مما
الاشكال لتوهم عدم التقارن فافهم ولنحقق ما هنا بحيث يرتفع به ما تمسك الشيخ بان الشرط قد يكون الوجود
المطلق اي بعض المقيد بحالة التامة كاشتراط الحج بالاستطاعة الحاصلة في اي زمان زعم منه ان الشرط بالذي
يحصل ذلك التوسم في قوله لم يكن الحج يجب بمقارنته وجود المشروط وقد يكون الوجود المقيد بوصف خاص
كطهارة يوم الخميس مثلا الوجوب الصوم يوم الجمعة فلا يجب وجوده قبل ذلك الوقت بل لا يعقل اذ الوجود المقيد
بكونه في الزمان يمتنع حصوله في غيره والامر هو كونه الوجود في الزمان كما لا يخفى هذا لا يختص بالشروط الزمانية
بل يجري في غيرها ايضا فان بقاء الاستطاعة الى يوم الثالث عشر من ذي الحجة بناء على مذهب ابن عباس شرط
لوجوب الحج مع ان وجوبه حاصل قبل ذلك اليوم اذ كان التقدم لعدم بقائها الى ذلك اليوم بل لا يعقل
ان يكون ابتداء الوجوب في ذلك اليوم بمضي الوقت تمام اعمال الحج اذا علم بحصول الشرط فالوجوب متحقق
وان علم عدمه فلا وجوب اصلا لعدم القدرة على من يعلم الامر بعدم تمكنه منه يمتنع التكاليف في الواقع [illegible]
مخرات لان زيد بخطابات المتوقعة فمن كان قاصدا للتشهد دون غيره اذ موضوع الحكم في الحج
هو المستطيع وهو بالنسبة اليه مطلق فلو تعلق الوجوب بالنسبة اليه على الاستطاعة لكان لغوا كما
لا يخفى واما بمحض الغير المستطيع فلا توجه الخطابات اليه اصلا وهذا كالتعليق الذي وقع في الخطابات
الشرعية فانما هو لتوجهها الى عامة المكلفين الا ان الفاقد والانام يحتاج الى التقييد بوجه فاذا عرفت
ذلك فنقول نحن لا نقول بجواز تأخر الشرط عن المشروط ولا بجواز تقدمه عليه ولا بعدم مدخلية
الشرط في تأثير السبب ولا يغيره ذلك من لوازم الشرط اذ لا يعقل القول بشيء من ذلك مع [illegible] بان ذلك
معنى الشرطية بل نقول ان الوجود كالتأخر شرط لا الشرط متأخر كما في الماضي فان الشرط فيه ايضا هو
الامر المنقضي لا ان الشرط قد انقضى وبعبارة اخرى ان الوجود المتصف بالتأخر والانقضاء شرط
لا الوجود المطلق حتى يصدق عدمه وبالجملة صفة التأخر والانقضاء للمشروط ولهما دخل في وجوده
ولا ريب ان هذا الوجود المقيد بأحد هاتين الصفتين موجود في محله الآن ويصدق حقيقة
انه يتصف الآن بأحد الوجود المتأخر والمتقدم ولولا ذلك لم يرتفع البداء عن الشرط كان
اغلبها فان الامور المقيدة بالتأخر والانقضاء كاعتبار الاستطاعة المكيفة بشرط الوجوب الحج فانه موجود

اخوذ فی معنی الشرط الوجود المتأخر وکیف کان فلا شبهة فی جواز کون وجود شیء فی المستقبل مناط الوجوب
سابق علیه بان یکون موجبا لحصول مصلحة فی الآن یقتضی هو الحکم المعلق علی ذلک الشیء کما لو قال ان قتل
یقتلک غدا وانت تعلم ان عمرا لو بقی الی الغد یقتلک فان القتل لما تحقق منه غدا یقتضی مصلحة داعیة لی
الی ابتداء الاتیان به الآن والا وقع الاشکال فی التوقف بینه وبین ما هو علیه فی محله من امتناع تأخر الشرط
عن المشروط والتفکیک بین العلة والمعلول واحسن الاجوبة عنه ما عرفت فانه یتم فی تلک الشروط
وکل شروط فیما نحن فیه مجتمعان فی الوجود الدهری ومتقارنان فیه والذی یمتنع منه العقل انما هو
الانفکاک حتی فی الوجود الدهری لا مطلقا وحاصل ما ذکرنا انه اذا کان الشرط من الامور الزمانیة ای المتقید
بالزمان فیکفی تقارنه مع المشروط فی وعاء الدهر واما فی عالم الزمان فلا یجب بل لا یعقل فانه اذا کان
الشرط هو الامر المتقید بالزمان الماضی والمستقبل فکیف یعقل اعتباره مع ذلک القید وتقییده معه
وبالجملة اذا اعتبر الشرط علی نحو خاص ... بصفة خاصة من التقدم او التأخر والتقارن بحسب الزمان
فیمتنع وجوده بدون تلک الصفة ... فی جمیع الواجبات اذا کان متقیدا بصفة
التقدم او التأخر بل ربما یکون تحصیله فی الآن المتأخر متعذرا وبالعکس فیتحقق الوجوب فعلا هذا
فاذا حصل العلم بوجود الشرط فی المستقبل ... الا اذا علم بعدمه فیه فلا وجوب علیه اصلا
لا فی الواقع ولا فی الظاهر ومع الشک المرجع الاصل العملی فان ... علیه شیئا یقوم بامتثاله
فانه یتم علی شرائط التکلیف الی ان فرغ عن العمل والا فینکشف عن عدم الوجوب علیه فی الواقع و
الا فلا شیء علیه فالمرأة الحائض اذا علمت بقائها قبل الفجر تجب علیها الغسل ... لعقل
فان شکت فمقتضی الاصل عدم خلوها عن الحیض فلا شیء علیها ... والمرأة الخالیة عن الحیض اذا
احتملت تحیضها قبل الفجر او فی جزء من الغد فمقتضی الاستصحاب عدم تحیضها فیجب علیها ولکن
صوم الغد فیجب علیها الاقدام بمقدماته السابقة علی الفجر هذا کله فی غیر شرط المقارن فای
الذی اعتبر تقارنه للمشروط من حیث الزمان واما فیه فیعتبر تحققه ووجوده مقارنا بالزمان
فجر الوجوب کالعقل والبلوغ بالنسبة الی جمیع الواجبات والا فلا وجوب اصلا ولذا کان لا
ینبغی الاشکال فی جواز جعل الشرط الوجود المتقید بالزمان الماضی او المستقبل لجواز جعله

الوجود المطلق ثم انه اذا كان الشرط هو الامر المتأخر لا يفرق بين ما اذا كان من الامور الاضطرارية كان تعلق بحر الصوم
على استدامته الى آخر اليوم او على الطلوع الحقيقي مثلا وبين ما اذا كان من الامور الاختيارية للمكلف بان يقول لو فعلت غدا
كذا يجب عليك كذا فانه يجري فيه كما يجري فيما اذا كان من الامور الاضطرارية بمعنى انه اذا علم الآن بتحقق ذلك
الامر الاختياري منه فيما بعد يجب عليه التكاليف الآن وان علم بعدمه فلا تكليف اصلا وان شك فالمرجع
هو الاصول العملية حسب ما يقتضيه المقام نعم فرق بين المقامين من حيث مقدار التنجز وكيفيته يأتي بيانه في دفع الاشكال
الآتي الوارد على الشرط المتأخر فانتظر واما الثاني اعني ما اذا كان الامر المتأخر من الامور الاضطرارية واحرز المكلف تحققه
فيما بعد بالقطع او بالاصل فالتكليف منجز عليه الآن ويجب عليه الآن الاتيان والاقدام بجميع
الواجبات الوجودية التي قبلها قبل مجيء ذلك الامر المتأخر بحيث لو اخل بواحدة منها يتحقق العقاب هذا اذا
ما اذا كان من الامور الاختيارية له فاما ان يعلم اذا احرز تحققه باحد الوجهين فيما بعد فلا يجب عليه الواجب الآن
حتى بالنسبة الى ذلك الامر المتأخر الذي هو ايضا من مقدمات الوجودية بل يختص تنجزه الآن بغيره من المقدمات
الوجودية بمعنى انه لو ترك الواجب بترك مقدمة من المقدمات الوجودية غير ذلك الامر المعلق عليه الوجوب
يتحقق العقاب واما بالنسبة اليه فله الآن تركه بترك ذلك الامر المتأخر وتفصيل الكلام فيه يأتي عن قريب ان شاء الله
فانتظر ثم انه بعد البناء على جواز تعلق الوجوب بالشرط المتأخر وتعقله باحد الوجوه المنقولة عنه
لا يلزم تخلفه من جهة تأخيره عن الوجوب بل لو فرض تخلف ذلك الامر المتأخر المعلق عليه الوجوب بالمرة لا يلزم
اذا كان من المقدمات الوجودية للواجب ايضا مع عدم تبدله بمعنى اعتبار المقارنة الوجودية فيه بمعنى تحريك
تخلفه من جهة كون المعلق عليه المتأخر حراما او للتمنع [illegible] هو لنا لكن هي وما جمع من محققين
في باب التنبيه على ما هو المقاصد في شرح كلام العلامة في بيان اشتغال المديون المتمكن من اداء الدين عملا
مع مطالبته ذي الحق [illegible] الاجل [illegible] في مسئلة اقتضاء الامر
عن ضده [illegible] والعلامة الاول لنا انه لا مانع عقلا وذلك عند ما يحتمل [illegible] التكليف
بالايقاع واجتماع الامر والنهي لكن النظر الدقيق يشهد بفساد ذلك التخيل [illegible] الامكان لا بد من بيان
التخيلة توضيح فيه فنقول اما بيان فهو انه لا ريب انه اذا علق وجوب الحج مثلا على الوقوف على ركوب الدابة المغصوبة
مثلا بمعنى انه لا يمكن ايقاعه بدون الركوب عليها على ركوبها او علق وجوب الوضوء على التصرف في الاعراف

[illegible]

الاغتراف منها بالنسبة الى ترك الدابة المغصوبة فيما بعد قطعا او بعد فرض الآنية المغصوبة فما يعلم كونه مأمورا
مأمورا بها بالحج والوضوء اولا كما هو مفروض البحث في الشرط المتأخر حيث ان الكلام فيه في الشرط المتأخر الذي لم يحصل
تعيينا وعلى كل تقدير قلنا بتنجز التكليف بالحج والوضوء وتعلقه على المكلف قبل زمان الركوب والاغتراف
كما هو مقتضى البناء على ما مرّ من جواز تعلق الوجوب السابق على الشرط المتأخر فلا ينبغي تنجز النهي عن الركوب والاغتراف
وتعلقه على المكلف ايضا اذ المفروض انه لم يات بمقدمات الركوب والاغتراف فلم يفعله بعد شيء من نفس ذلك
فالنهي عنهما الآن موجود على سبيل التنجز غير ساقط عن المكلف ضرورة ان سقوط التكليف عن المكلف
لا [illegible] اما بالامتثال واما بالمخالفة والمفروض انه لم يتحقق شيء منهما من المكلف بعد حال تنجز الامر بالحج
والوضوء اما الامتثال فواضح ضرورة ان امتثال النهي المطلق انما هو بترك المنهي عنه بجميع افراده في جميع
الازمنة والمفروض عدم مجيء الزمان اللاحق فكيف بتركه اياه فيه مع ان المفروض كونه مرتكبا له فيه بعد
لاتيانه بهما واما المخالفة فالمفروض عدم حصولها الى الآن [illegible] وان كون التقدير تقدير المخالفة او كونه عازما عليها فلا
كونه شيء منهما مسقطا للتكليف كما لا يخفى اذا عرفت توجه تكليف الامر والنهي الى المكلف في الآن وتنجزهما عليه
والمفروض توقف امتثال الامر على مخالفة النهي اذ المفروض كون ما يفعله المقدمة في المحرم فيلزم التكليف
بما لا يطاق فانها المقدمة اذا كانت غير مقدورة فيكون ذو هنا ايضا كذلك فيكون التكليف به تكليفا
بغير المقدور وهو مما يستقل العقل بقبحه سواء كان من عدم القدرة على المقدمة عقليا او شرعيا كما في ما نحن فيه
فان النهي غير مقدور شرعا للمكلف والحاصل انه يلزم اجتماع الامر والنهي في تلك المقدمة المحرمة فان وجوب ذيها
وان لم يكن مكلفا على سبيل الاطلاق لكنه مطلق على تقديرها اي على تقدير تلك المقدمة المحرمة بعبارة
اخرى ان وجوب ذيها وان كان مشروطا بتلك المقدمة لكنه بعد تقدير حصولها ولما كان التقدير تقدير
حصولها فيكون وجوب ذيها مطلقا ولما كان المفروض كونها من المقدمات الوجودية للواجب فيتعلق بها
الوجوب المقدمي في تلك الجهة مع كونها محرمة في نفسها فيجتمع فيها الوجوب والحرمة لا يقال ان المفروض كونها
من المقدمات الوجوبية وقد مرّ اتفاق الكل على عدم وجوبها لانا نقول ان عدم الوجوب مسلم اذا كان المقدمة موقوفا
للوجوب فقط كالاستطاعة الشرعية بالنسبة الى الحج واما اذا كانت وجودية ايضا كما في المقام فلم نعرف احدا
على عدم وجوبها من تلك الجهة بل لا نعقل الفرق بينها وبين غيرها من المقدمات الوجودية المحرمة

فان الحاكم بالوجوب انما هو العقل ومناط حكمه به ليس الا حكمه باللابدية بمعنى ان طلب شيء وطلب ما يتوقف وجود ذلك
الشيء عليه [illegible] فاذا فرض توقف وجود الواجب على شيء فقد تحقق ما هو المناط في حكم العقل بالوجوب فيما نحن فيه
فالعقل قاض به في تلك الجهة والذي يترتب عليه الخلاف في عدم وجوب المقدمة الوجوبية معناه عدم الخلاف في وجوبها
من جهة كونها مقدمة للوجوب لانتفائه وكيف كان فتقدمها لزوم اجتماع الامر والنهي في المقدمة المحرمة واللازم باطل
ببديهة العقل لرجوعه بالاخرة الى التكليف بما لا يطاق الامتثال به ضرورة عدم امكان امتثال التكليفين
المتناقضين المتعلقين بامر واحد فالملزوم مثله هذا غاية ما قيل او يقال في توضيح الاشكال واما توضيح
دفعه بكلا وجهيه فهو ان الوجه الاول وهو لزوم التكليف بغير المقدور من جهة انحصار المقدمة في المحرمة
لو تم لما ينتج الا [illegible] المقدمة المحرمة المعلق عليها الوجوب على وجه [illegible] لمخالفة
ذلك الامر [illegible] ولو بترك تلك المقدمة المحرمة لكنا لا نقول بتنجز الامر بهذا المعنى لانه راجع الى كونها
واجبا على الاطلاق حتى على تقدير عدم ارتكاب تلك المقدمة المحرمة وهذا خلاف الفرض اذ المفروض
تعلق الوجوب على تقدير [illegible] كالمقدمة المباحة المتعلق عليها الوجوب [illegible]
الشرعي فكما كان تقدير [illegible] المكلف [illegible] بعد اختياره فلا يكون
المكلف بتقدير ارتكابه لها اختيارا [illegible] لان القطع بوقوع الامر الاختياري فيما بعد لا
كون ذلك الامر واجبا [illegible] بل الفعل [illegible] اختيار المكلف بحيث ان
شاء فعل وان شاء ترك فعلا [illegible] ان تعليق التكليف على حصول امر اختياري بل يمكن حصوله ومعه لا
ينفي [illegible] كل منها الا [illegible] اختيار المكلف انما يقتضي تنجزه على المكلف بحيث لا يجوز له مخالفته على تقدير
ارتكابه لتلك الامر بمعنى انه لو ارتكبه وترك الواجب بترك سائر المقدمات الوجودية يستحق العقاب
عليه لانه لا يجوز له مخالفته حتى يرتكب ذلك الامر بل له ترك ذلك الواجب فيكون حاصل هذا
التعليق كون الواجب مخيرا على المكلف قبل صدور تلك الامر منه بالنسبة الى سائر المقدمات الوجودية
بمعنى انه اذا كان بانيا على ارتكاب تلك المقدمة المحرمة ويعلم انه يعاقب على ترك الواجب على تقدير
ارتكابها فيجب عليه تحصيل سائر المقدمات الوجودية للواجب فرارا عن العقاب [illegible] على
ارتكاب تلك المقدمة المحرمة فتلك المقدمة المحرمة وان كانت غير مقدورة له شرعا قبل ارتكابها

ارتكابهما لكن التكليف بالنسبة اليهما قبل ارتكابهما لم تمكن منها بحيث يعاقب على ترك الواجب المشروط
تركهما حتى يلزم التكليف بالاطلاق ولغير المقدور وبعد ارتكابهما وان كان متمكنا بحيث يعاقب عليه
الواجب لكن الواجب لنبي غير مقدور له تركها حتى يلزم التكليف بغير المقدور لانه خرج لا بسوء
ان كان المقدمة المحرمة ثابتا فلا توقف له على النسبة اليه اصلا وانما يتوقف على سائر المقدمات الوجودية
ثم ان هذا الذي ذكرنا في كيفية تعلق التكليف بالنسبة الى المقدمة الوجودية المحرمة المتأخرة المعلق عليها
الوجوب لا يختص بها بل يجري في غيرها ايضا من المقدمات الوجودية المباحة المتأخرة المعلق عليها
الوجوب بعين ما سمعت في المقدمة المحرمة لانه لولا ذلك يلزم خلاف المفروض وان تعلق التكليف على
اختيار [illegible] لا يقتضي ان يكون ذلك فافهم [illegible] الامر [illegible] حاصل الجواب [illegible]
المحذورين فاما الوجه الثالث وهو [illegible] الامر والنهي [illegible] المقدمة فيدفعه انه [illegible]
المقدمة انما هو ناشئ عن وجوب ذيها [illegible] في الكيفية من الاطلاق والتقييد وسائر الكيفيات [illegible]
فيما نحن فيه ان وجوب ذيها [illegible] على حصولها لان هذا الوجوب لا يعقل تعلقه بتلك المقدمة [illegible]
الى وجوبها على تقدير وجودها [illegible] الشيء [illegible] اليه هذا بطلانه فامر بتحصيل
للحاصل وبالجملة لما كان المفروض وجوب ذيها على تقدير وجودها فلا يعقل [illegible] المتعلق [illegible]
بها فلم يلزم اجتماع الامر والنهي فيها ثم ان هذا الذي ذكرنا من عدم تعقل تعلق الوجوب بالمقدمة
المتأخرة المعلق عليها الوجوب لا فرق فيه بين ما [illegible] قلنا بان الشروط في الواجبات الشرعية [illegible]
المتأخرة هي نفس تلك الشروط او الامر المنتزع منها كما لا يخفى اذ على الثاني يستلزم تعلق الوجوب
بتلك [illegible] على الامر المنتزع [illegible] وهو [illegible] يرجع بالاخرة الى [illegible]
وجودها كما لا يخفى فافهم ثم ان ما اخترناه من تعلق الوجوب على المقدمة المحرمة المتأخرة [illegible]
بين ما اذا كانت تلك المقدمة مقدمة على امتثال الواجب كما في [illegible] الدابة المغصوبة
للذهاب الى الحج [illegible] المعلق عليها وجوب الحج او مقارنة لامتثاله كما في [illegible] والآنية المغصوبة
للوضوء المعلق عليه وجوب الوضوء [illegible] الثاني لا يدل على الاول [illegible]
[illegible] في الاول هو الذي يتوهم في [illegible] من غير زيادة [illegible] فهذا ولكنه [illegible]
[illegible] ونعلم المانع منه بوجه [illegible] بدليل يدل بالخصوص [illegible] الا [illegible]

او بغيره على وجوب الواجب على ان يحصل المقدمة في محلها فحينئذ لا يجوز لنا طرح ذلك الدليل او تأويله بحمله على
غيره لمحض الامكان فيتعلق الوجوب بشرط الجزء الذي قد بيناه فلا داعي الى ارتكاب الطرح او التأويل لان الشأن
لا يصار اليهما الا لمانع فاذا ورد انه يجب على المستطيع الحج فيمكن اثبات حكمه حين تحقق الاستطاعة بكونه على
على نحو المتقدم فلا داعي له لتقييده بغيره فتم ثم انه بعد ما تفرع على ما مر من جواز اشتراط الوجوب بتعلقه
على الشرط المتأخر انه لو دل دليل على عدم وجوب مقدمة وجودية للواجب متقدمة عليه او مقارنة له يمكن
الجمع بينه وبين ما دل على وجوب ذلك الواجب على وجه الاطلاق بالنسبة الى تلك المقدمة بصرف دليل الدال
على وجوب ذلك الواجب عن ظاهره وهو الاطلاق بالنسبة الى تلك المقدمة وحمله على الوجوب المشروط بالنسبة اليها
على نحو ما مر بيانه فيكون ذلك احد الوجوه في الجمع بين الدليلين في صورة الدلالة المتقدمة على الترجيح او التطرح
ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان دلالة الدليل الدال على عدم وجوب تلك المقدمة دالا على اباحتها او كان دالا
على كراهتها او استحبابها ثم ان كان بالاولى منها فيمكن الجمع بينه وبين الدليل الآخر على الوجه المذكور
على ما اخترناه من جواز الاشتراط بالمقدمة المحرمة المتأخرة بعد البناء على جواز الاشتراط بالملاحظة المتأخرة
ثم انه يمكن لما اخترناه من جواز اشتراط الوجوب بالمقدمة المحرمة المتأخرة فرعنا وفي ذلك وجهه فيما
الحكم بصحة وضوء من توضأ بالآنية المغصوبة من مسائل الفقه ومنها ما ذكره المحقق الثاني على
ما حكي عنه في مناسك من احصر في الحج والعمرة اذا وصى وخالف المترتب في [illegible]
النهي قد تعلق به ثم قضى عليه بصحة صلوة المأمور المطالب بالدين المتمكن من ادائه اذا عصى واشتغل
بالصلوة في سعة الوقت قال سيدنا الاستاد دام ظله وهذا يوجب كل عبادة موسعة تزاحم
بواجب مضيق كالصلوة بالنسبة الى ازالة النجاسة اذا تركه واشتغل بها في سعة الوقت ونحو ذلك
من الامثلة للواجب المضيق وكذا الموسع ومنها ما ذكره العلامة من صحة صلوة المأموم اذا خالف الامام فيما
يجب عليه متابعته حيث قال انه اثم لكن صحت صلاته وجميع تلك الامثلة لا وجه للقول بالصحة
فيها الا البناء على ما اخترناه ولا وجه للقول بالفساد فيها الا البناء على خلافه نعم يمكن توجيه
في الاخير بان قيل ان جهة تعلق النهي بالجزء الذي يأتي به بعد عصيان المتابعة فيفسد الكل لان النهي
عن الجزء مستلزم للنهي عن الكل فتم انتفاء الحكم ان تعلق الحكم على الشرط المتأخر على القول بجوازه
لا يختص بالوجوب بل يجري في سائر الاحكام التكليفية بل لا يختص بها بل في الوضعية باسرها ايضا فمن
هذا الباب تعلق سببية العقد الفضولي على الاجازة المتأخرة على القول بكونها كاشفة

[illegible]

كما امرنا الشرع بانقاء ان لا انه لا يتعلق على هذا الوجه كون وجود المعلق عليه فيما بعد كاشفا عن حصول المعلق
من قبل ولا انه ذلك ترتيب جميع الاحكام المترتبة عليه شرعا بعد وجود المعلق عليه قبل وجوده اذا
علم حصول المعلق عليه فيما بعد كما عرفت من [illegible] كلماتنا المتقدمة لكن لا يخفى ان التزام كون الاجازة في
هذا القسم الاخير مشكل فان لنا على هذا التقدير لو انه يكل الالتزام بما معها جواز تصرف الاصيل
فيما انتقل اليه مع علمه بان المالك يجيز فانه كاد ان يكون مخالفا للاجماع مع مخالفته للادلة
العقلية والنقلية منها قوله ع لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه فانه يدل على عدم جواز التصرف
قبل تحقق الاجازة لعدم حصول الطيب بعد وهكذا نظائره من الاخبار فهو على عدم جواز منع ما
باعه الشخص فضولا فانه ايضا كاد ان يكون مخالفا للاجماع او [illegible] من اللوازم الباطل فيلزم
ومن ذهب بعض المحققين من اعاظم المتاخرين [illegible] باحكمية كون الاجازة كما هي
والتزم باللازم الاول وهو جواز تصرف الاصيل وطرح ما فيه [illegible] وقد ينقسم الواجب ايضا الى
النفسي والغيري [illegible] ان [illegible] الغرض [illegible] على ما [illegible] نفعهم فهو ان
يقال انه ما يكون وجوبه لاجل واجب اخر اي لكونه مقدمة لامتثال واجب اخر فعلى هذا الاحتياج
لزوم ايجاده الى خطاب مستقل لكونه مقتضيا بنفس المقدمة التي [illegible] معه الفعل الواجد
ولو فرض ورود خطاب به من الشارع [illegible] انما يكون الغيري مقدمة [illegible] في
المقدمات الشرعية التي لم يستقل العقل [illegible] الواجبات عليها مثل قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا الاية وامثاله والواجب النفسي بخلافه فعلى هذا ينطبق الحد على [illegible] الواجبات كلها ولا
يشمل غيرها اصلا او لا بد ان يكون وكذا فان الظاهر بل المقطوع به انه اراد بالواجب الغيري
[illegible] الملاحة [illegible] علما كان الغرض من وجوبه التوصل الى مصلحة
حاصلة في غيره لكنه خارج عن محل الكلام بل انه خرج بقولنا لاجل واجب اخر [illegible] الداعي الى
وجوبه حصول غاية وغرض من الاغراض ولو كان ذلك الغرض والغاية هو التاهل للتكليف الاخر
كالغسل في وجوب الغسل على الجنب والحائض والنفساء في ليلة رمضان فرارا عن لزوم تقديم وجوب
المقدمة على وجوب ذيها [illegible] و [illegible] عرف الواجب الغيري بانه ما يكون وجوبه
لاجل الغير [illegible] الواجبات النفسية لانها انما وجبت لاجل الغير وهي غايتها
المترتبة عليها كالتقرب ونحوه ثم ان لازم الواجب الغيري سقوط الوجوب عنه اذا وجد في ضمن [illegible]

بانتفاء الغرض الا انها اذا كانت عبادة ليس هو بذاته مقدمة بل المقدمة هو مقيدا بكونه واقعا على وجه القربة

فلا يحصل بدون قصد الامتثال لضرورة انتفاء المقيد بانتفاء قيده ولانها ليست الا الواجب المطلق قبل

وجوب الواجب الذي هو مقدمة له فكان واجدا له الى ان دخل وقت ذلك الواجب لسقط وجوبه ولا يلزم اعادة

ثانيا من فعلها قبل الوقت صحيحا وقد يكون [illegible] فلا حاجة الى اعادته بعد دخول وقتها فانه يجب

عليه اعادة الدخول في الصلوة انما هو كون المصلي متطهرا عند الدخول فيها [illegible] وذلك الوضوء يرجع

باعادته [illegible] ثم انك قد علمت ان الحكمة الباعثة على وجوب الواجب الغيري انما هو كونه مقدمة لامتثال

الواجب [illegible] تحقق تلك الحكمة [illegible] ذلك [illegible] عقلا ولم يكن هناك [illegible]

انها ايضا [illegible] الوجوب [illegible] ومما [illegible] ما ذهب اليه بعضهم من منع وجوب مقدمة

الواجب [illegible] الا [illegible] كالوضوء ونحوه [illegible]

ونحوه مما اعترف هو بوجوبه الشرعي بمقتضى الادلة النقلية [illegible]

للغير وان [illegible] الفرق بينه وبين سائر [illegible]

[illegible] ونحوها [illegible]

[illegible] كونها مقدما وقد [illegible]

كما في المقدمات العقلية والعادية [illegible] بين المقدمات [illegible]

[illegible] ولا [illegible] ان مادة الوجوب والهيئة الموضوعة لها

صيغة افعل وغيرها [illegible] الافعال [illegible] المادة او الهيئة هل هو حقيقة بحسب

اللغوي والعرفي في الوجوب النفسي [illegible] والغيري [illegible] فانا اذا لاحظنا العرف

[illegible] في مقام [illegible] مع قطع النظر [illegible] اللفظ الى النفسي [illegible] القرينة

اي ما يقبل الانطباق بكل منهما وهو دليل الوضع [illegible] تلك الالفاظ عند الاطلاق [illegible]

المقام [illegible] المتعلق بالاطلاق وكونه مقام بيان تمام مقصود المتكلم مع خلوه [illegible]

[illegible] لارادة المقيد وهو وجوب الغيري [illegible] بمقتضى قاعدة الحكمة [illegible] العرفي

[illegible] ان المراد هو المطلق [illegible] الوجوب النفسي [illegible] وان [illegible] في كونه كل واحد

منهما مقيدا [illegible] في [illegible] الموجودات [illegible] مقيد [illegible]

ان وجودها [illegible] كل [illegible] بل انما هو على تقدير وجود علتها الموجبة لها الا ان الوجوب

الغيري انما هو مقيد بعنوان غير مقيد به النفسي بشرط كونه لا لاجل واجب آخر كما هو ثابت فحينئذ فيكون نسبة الحكم
رتبة المقيد الى المطلق فيجري فيها ما يجري في المطلقات ويكفيك شاهدا على ذلك انه لو تعلق غرض المتكلم ببيان
الوجوب الغيري لا يكفيه ارادة التعبير بالامر عن التقييد بكونه لاجل واجب آخر بحيث لو عبر عن مقصوده بذلك
باللفظ المطلق كان مخلا بغرضه جدا بخلاف ما لو كان مراده الوجوب النفسي فتعلق غرضه ببيانه حيث انه يمكنه
التعبير عنه باللفظ المطلق من دون حاجة الى التقييد بكونه نفسيا وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في ظهور
تلك الالفاظ عند الاطلاق في النفسي لعدم ذكر القيد اذا كان المقام مقام بيان المراد فيه بخصوصه والغيرية
بانه مراد المتكلم كونه في هذا المقام واما انا لو احرزنا ذلك لعله موارده في غاية الاشكال غير انه يمكن دعوى
ظهور تلك الالفاظ الدالة على الوجوب في النفسي من عند الاطلاق من جهة الانصراف بسبب غلبة استعمالها في النفسي
الى حيث كان الوجوب منحصرا فيه بحيث [illegible] الانصراف [illegible] بل يمكن دعوى ظهور الطلب
في النفسي ايضا من جهة الانصراف ومن جهة ظهور حال الطالب في ان غرضه حال الطالب في انما
هو كونه مقصودا وغرضه بنفسه لا لكونه مقدمة لغرضه الحاصل في غيره ذلك اثر المطلق
بعد الظهور الحالي يوجب ظهوره في كون المراد هو النفسي ولم يكن في المقام شيء يوجب الانصراف
ولا يبلغ الظهور المستند اليه الى المستند الى [illegible] الانصراف كما لا يخفى على
ثم لا يخفى ان قاعدة الحكمة الموجبة لحمل [illegible] الالفاظ المطلقة لا توجب ظهور اللفظ المطلق في
المعنى المطلق ولذا لو دل خطاب آخر على ارادة المقيد لم يكن منافيا لظهورها اللفظية لا انها
وبين تلك المطلقات بل هو وارد على الاطلاق نظرا الى ان موضوعها انما هو عدم البيان ومع ذلك الخطاب
يرتفع الموضوع الذي هو المناط للقاعدة المذكورة فهذا واضح بخلاف ما لو حملناها على المعاني المطلقة عند
جهة الانصراف او الظهور الحالي المذكور فانه لاجل ظهور اللفظ في كون المراد هو المطلق ويكون التصرف
او الظهور الحالي قرينة عملية ومثبتا لهذا الظهور ولذا لا يتوقف حمل المطلق على المعنى المطلق على احراز كونه
واردا في مقام البيان انما هو ظاهر في ارادته نعم لو دل خطاب آخر منفصل على ارادة
يقع التعارض بينه وبين ذلك الظهور ويلاحظ قاعدة التعارض وان شئت قلت ان ملاحظة قاعدة الحكمة
بعد احراز مقام البيان يظهر ان مراد المتكلم هو المعنى المطلق لكن ليس هذا الظهور في متنها والاخذ ولو
بسبب القاعدة بل انما هو ظهور خارجي وليس من ظهور اللفظ في المراد هو المعنى الفلاني من جهة ملاحظة
شيء من الخارج مثل هذا بخلاف الظهور من جهة الانصراف والظهور الحالي اذ المراد بهما توجيه الظهور

٣٤١٢٨

[illegible] حسن فريد [illegible]

حسن فريد محسني

اللفظ في افادة المعنى المطلق ولولا الامر فيكون ذلك الظهور من ظهورات اللفظية المعتبرة ثم ان المحققين على ان
المطلقات انما هي موضوعة لنفس الطبايع المهملة الصالحة لجميع الاعتبارات والطواري من العموم والخصوص من غير لحاظ
فيها اعتبار كونها مطلقة ايضا مضافا الى عدم ملاحظة اعتبار سائر القيود فارادة التقييد من تلك
الطبايع منها لا يوجب صيرورتها مجازا اذ التقييد انما هو بدال آخر فيما وضعت له فان وجوده في ضمن المقيد لا ينافي
فيكون استعمال اللفظ فيه حقيقة اذ الموضوع له معنى لا بشرط يصلح لالف شرط نعم لو اريد الخصوصية من
اللفظ فيكون مجازا لانه لم يوضع لذلك المعنى بتلك الخصوصية بل مع قطع النظر عنها لكن انكر ارادة
الخصوصيات فيما اذا كان المراد هو المقيدات ليس من حاق اللفظ بل انما هي بدال آخر كاحد ليتها الانصراف او قرينة
اخرى فيكون افادة المقيدات بدال آخر [illegible] وهذا هو الحق الذي ينبغي ان يعتمد عليه بناء على ما
قررناه من اتحاد [illegible] في [illegible] على المعنى المطلق التي هي في ذلك الطبايع
المهملة كالمطلقات [illegible] الافراد الشايعة [illegible] وجهة الانصراف هو حال [illegible] حملت
عليها وجهة ناظرة [illegible] النظر الى الثمرة الاتية [illegible] لنا الوجوب موضوعا للشيء او كونه للاعم
[illegible] اذا [illegible] ثم [illegible] ان الانصراف [illegible] المجاز [illegible] ان المطلقات
مستعمل في خصوص المعنى [illegible] لم يوضع في العرف بمعنى ان المطلقات في الاصل
وان كانت موضوعة للطبايع المهملة [illegible] تلك الارادة [illegible] وعلى هذين القولين
اي على اي منهما يخالف حكم المطلقات [illegible] بالانصراف الى المعنى المطلق او الافراد
الشايعة وغيرها حكمها اذا حملت على المعنى المطلقة [illegible] المذكورة بالنظر الى الثمرة
الاتية لكن لا يخفى على المتأمل في هذين القولين كليهما ثم انه [illegible] الخلاف فان الانصرافات [illegible]
تقتضيها لنا الوجوب المطلق كما هو المختار عندنا او انها من قبيل المجاز كما هو قول بعض [illegible]
كما هو مذهب [illegible] الخلاف في ذلك ظهور الامر وغيره مما يدل على الوجوب في الوجوب النفسي فهل هو من
مقتضيات [illegible] المطلق [illegible] او الوضع [illegible] لكون المقام [illegible] موضع ذلك الخلاف
والمختار هنا هو المختار ثمة [illegible] هذا الخلاف اختلاف المراد في المفهوم فيما اذا وقع الامر [illegible]
[illegible] مما يدل على الوجوب [illegible] عند الانتفاء [illegible] الشرط والغاية والوصف على
القول بالمفهوم له فعلى ما اخترنا من كون المراد من اللفظ هي نفس الطبيعة المهملة وان افادة الخصوصية
انما هو بدال آخر فيكون المفهوم في المقام هو انتفاء مطلق الوجوب لا [illegible]

وأما على القولين الآخرين فيكون هو انتفاء الوجوب النفسي بالخصوص كما مرّ في ذلك ان ثمرة أخذ المفهوم هي نفي الحكم
المراد من اللفظ في المنطوق عن غير مورد التقييد فيما كان المراد منه على المختار هو مطلق الوجوب فيكون المنفي هو
وعلى القولين الآخرين هو خصوص النفسي فيكون المنفي هو الخصوص فهذه الثمرة ثابتة بين ما اخترنا وبين كلا
القولين الآخرين وأما بين هذين فهي منتفية جدا كانتفائها بين ما اخترنا وظهور الأمر في النفسي عند الإطلاق من
جهة قاعدة الحكمة وبين ظهوره فيه من جهة تلك القاعدة ثم ان من ذهب الى ظهور الأمر لغة في الوجوب النفسي موافق
للقائلين من هناك بالقولين من حيث تلك الثمرة المذكورة فافهم تنبيه اختلفوا في ان امتثال الواجب الغيري وكذا
على وجه الطاعة من جهة وجوبه الغيري هل يتوقف على قصد ترتب ذلك الغير عليه بان يفعله لاجل التوصل به الى
فلا يتحقق الامتثال في ايجاد ذي المقدمة ايضا ولا يكفي ايجاده باي وجه اتفق ولو كان بانيا على ايجاده
لذي المقدمة بعده بل ولو كان عازما … ذهب … منهم الى الثاني وآخرون الى الاول فهو
والذي يمكن كونه سندا للقائلين بالاول … الناشئ عن الامر … انما تعلق بذات المقدمة لانها بعنوان
كونها مقدمة فاذا كان المطلوب … الذات … بداعي ذلك الامر فقد حصل الامتثال والطاعة ولا يعتبر
في امتثال ذلك الامر قصد ما دعى اليه … الواجب الغيري … الامر الغيري بوصف كونه امرا غيريا والا
لجرى مثله في الواجبات النفسية ايضا … واجب … يكون واجبا آخر … في المقام وقد يكون
امر آخر غير الواجب كسائر المصالح الداعية الى الامر … الامر … وجب فقصد ايصال الواجبات
النفسية ايضا بداعي الامر النفسي بوصف … المصلحة الفلانية لكون الفعل منهيا
مثلا … بالبديهة فالملزوم مثله والملازمة واضحة هذا غاية ما يمكن ان يقال في الاستدلال للاول
لكن … مما … ما اخترناه وجهان الاول ان الذي يستفيد وجوبه العقل من وجوب
ذي المقدمة انما هو عنوان المقدمة لا غيرها فانه لما يرى ان ذي المقدمة لا يحصل الا بايجاد ما يتوقف عليه فيحكم لذلك
بالملازمة بين وجوده ووجوب ما يتوقف عليه من حيث انه الذي يتوقف عليه الواجب لا لوجوب ذات المقدمة وانما تنشأ
لا انفكاك في الخارج عن ذلك العنوان ويسقط منها الوجوب الغيري كيف ما اتفقت اذا لم يكن من العبادات وكان
منها لكن يمكن ايقاعها على وجه الطاعة المحققة للعبادة بدا اذا تعلق بها امر نفسي وجوبي او ندبي
بان يؤتى بها بداعي ذلك الامر لكن الكلام ليس في الشروط ولا في تحقق الامتثال مطلقا بل في تحقق الامتثال
من جهة وجوبها الغيري كما … سابقا فاذا كان عنوان الوجوب الغيري هو المقدمة الا … التي
هي مصاديقها فيتوقف صحة الاتيان بتلك الذوات امتثالا واطاعة لذلك الامر على ايجادها

بعنوان المقدمة فان الامتثال لا يحصل الا باتيان الفعل بعنوان الذي تعلق الامر به بذلك العنوان لو قصد عن
ذلك العنوان وبيان العناوين المتصادقة على هذا الفعل لم يكن اتيانا للفعل بذلك الامر اذ المعروف تعلقه بالعنوان
الذي لم يقصد حصوله فلا يعقل كونه بذلك الامر داعيا الايجاد الفعل بغير ذلك العنوان بل انما هو داع لايجاده بالعنوان
الذي تعلقت به الغيرية فاذا لم يقع الفعل لداعي ذلك الامر فلا يقع امتثالا له جدا فاذا لم يلزمه قصد ذلك العنوان
او عنوان المقدمة فلا يمكن قصده عبادة عن ايجاد الفعل بقصد التوصل الى ذلك الغير والا لم يكن ما قصد له
البتة لا يقال ان الذي ذكرت من لزوم قصد التوصل راجع الى الواجبات والتفصيل بين وجوب المقدمة الموصلة وغيره
لان المراد بالمقدمة الموصلة في التفصيل الآتي هي ما يترتب عليها ذوها في الخارج سواء كان الامر بايجاده
بقصد التوصل الى ذيها او لا وهنا ذكرنا في المقام انما هو لزوم قصد التوصل في تحصيل الامتثال سواء ترتب
عليها ذوها في الخارج او لم يترتب لمانع فالمانع حينئذ اتى بالمقدمة بقصد ترتب التوصل بها اليه لوقع
ذلك امتثالا واطاعة ولم يترتب عليها ذوها بعد في الخارج لمانع فاين هذا والتفصيل الآتي فان قيل ان
الذي ذكرت انما يتم في المقدمات التي هي من العبادات ولم يات المكلف بها لداعي اوامرها النفسية اذ لو اتى
بها بالامر النفسي او لم يكن لها امر اصلا فانه يتحصل وقوعها عبادة بمجرد ايجادها بقصد
التوصل الى الغير فان امتثالها بهذا القصد والا لا يات المقدمات حينئذ وقوعها على جهة الطاعة وعبادة
ماخوذة في مطلوبيتها الغيرية ومقربيتها واما المقدمات التوصلية الوجه فعلها كيف ما اتفق لسقوط
الامر الغيري عنها فلا يلزم فيها ذلك لان المطلوب فيها انما هو ذات تلك المقدمة والا لم يمكن معنى
لكونها مسقطة اذ لا يعقل كون غير المطلوب مسقطا للطلب وهو طلب نفي انهما كما يتعلق غرض المطلوب
هو تحصيل الامتثال والطاعة بايجادها كيف ما اتفقت اذ الامتثال ليس الا ايجاد المامور به على وجه يسقط
قلنا ان المقدمات التوصلية وان كان ايجادها كيف ما اتفقت مسقطا للامر الغيري بها الا ان
الامر وحصول الامتثال اذ الاول يتوقف على ايجاد المامور به على وجه يحصل به الغرض الداعي الى الامر به
الا انه يحصل بمجرد وقوع العمل على هذا الوجه بخلاف الثاني فانه يتوقف مضافا الى ذلك على ماذا
في معنى الامتثال اذ لو امر مولى عبده باتيان الماء وكان غرضه رفع العطش عن نفسه فلو اتى به العبد
بشغوى نفسه لا لداعي امر المولى لا يتحقق وجوب الامتثال بل يسقط حصول الغرض بذلك
الاتيان مع انه لم يمتثل ولم يطع قطعا فنقول المقدمات التوصلية يمنع كون المطلوب فيها نفس
الذات او لا بل المطلوب انما هو عنوان المقدمة الصادق عليها كما في المقدمات التعبدية ايضا في ...

يتوقف وقوعها على وجه الامتثال على قصد القربة فيها بتعريضها وأما سقوط الأمر عنها بعد إتيانها فلأن الغرض
هو حصول الغرض وهو التوصل لا الامتثال وبالجملة كون المطلوب فيها هو الذات ثانيا لكن بمجرد الإتيان على
كيف كان فلا يحصل الامتثال وإن كان يسقط الأمر بحصول الغرض وبالجملة سقوط الأمر أعم من حصول الامتثال
لأن الأول كما يحصل بحصول الغرض قد يكون أعم من الامتثال كما أنه قد يكون أعم من المطلوب [illegible]
المطلوب من الامتثال لكن بمعنى أنه قد يكون في الطاعة مما يتحقق به الامتثال بحيث لا يلزم من وجوده تحققه
إلا أنه حيث الغرض في الظاهر فهو كما في الواجبات التوصلية التي يحصل بإيجادها بأي وجه اتفق كغسل
الثوب مثلا حيث إنه يحصل بدون قصد القربة بل بلا قصد وشعور كالنائم بل يحصل بفعل الغير بحيث يسقط
الأمر ثم إنه لا شبهة أنه لا يعقل أن يكون الأمر بالواجب التوصلي للمكلف حتى في حال الغفلة والذهول
والنوم إذ لا يعقل تكليف الغافل بل الأمر [illegible] متعلق [illegible] حال الذكر والالتفات لكن الغرض ليس على
التوسع في حال الذكر بل أعم فلذا يسقط الأمر بإيجاده كيف اتفق كيف كان فتحقيق الكلام في عدم
المذكور توقف الامتثال على قصد القربة في الواجبات الغيرية أن الفعل الذي يصدق عليه عناوين متعددة
إذا تعلق به الأمر باعتبار بعض تلك العناوين فلا يخلو إما أن يكون [illegible] يتحقق ذلك العنوان على قصده
كالتعظيم حيث إنه مشترك بين التعظيم والاستهزاء مثلا أولا يتوقف على شيء وعلى الثاني فتارة بعنوان الأمر [illegible]
أو لا يتوقف [illegible] في وجود [illegible] ذلك العنوان على الأول مرا كان الأمر به تعبديا أو توصليا
إذ على الثاني لا بد في إيجاد نفس المأمور به [illegible] لأنه لا يحصل إلا بقصده وأما على الثاني
فإذا كان الفعل [illegible] كالعبادة أو معاملة لكن أراد المكلف الإتيان به على وجه العبادة والطاعة
فلا ينبغي الإشكال في أنه على توقف حصول الامتثال والطاعة على قصد ذلك العنوان الذي تعلق الأمر
بالفعل من جهة ذلك العنوان حيث يكون الداعي والمحرك له إلى إيجاده تحصيل ذلك العنوان وذلك لأن
الإتيان بالفعل لداعي أمر المولى معتبر في تحقق الامتثال والطاعة بالضرورة فلا يحصل الفعل في الخارج
على وجه الطاعة إلا أن يكون الداعي إلى الإتيان به هو أمر المولى ولا شبهة أنه لا يعقل كون الأمر داعيا
ومحركا للمكلف إلى إيجاد وتحصيل غير العنوان الذي تعلق هو به بل إنما هو محرك له إلى إيجاد وتحصيل
العنوان المتعلق هو به لا لغيره ألا ترى أنه لو أمر مولى عبده بالقيام بعنوان التعظيم لزيد عند مجيئه
فإذا جاء زيد وقام العبد لا لأجل تحصيل ذلك العنوان بل لرفع التعب عن نفسه أو للاستهزاء أو لغير
ذلك من العناوين الصادقة على القيام لا يعد ممتثلا ومطيعا أصلا وكذا لو أمره بقتل عدوه

نفعله لا لكونه علة لحصوله بل لاجل كونه علة لنفسه فاذا بنى تحقق الامتثال على قصد عنوان الامر فلا بد من قصده
ثم ان ذلك العنوان قد يكون من المفاهيم المستقلة الغير المتوقفة على ملاحظة امر آخر ولا حاجة اذا الى ما يزيد عن نفس
العنوان كما هو الشأن في الواجبات النفسية وقد يكون من المفاهيم الغير المستقلة الحاصلة من غيره كالمعاني الحرفية فلا بد من
قصد ذلك الغير ايضا فان التبعية والتطفل ماخوذ في ذلك العنوان ومن المعلوم انه لا يمكن قصد التابع بما هو تابع الا
بقصد متبوعه فيجب قصده ايضا زائدا على قصد الاتيان بذات ذلك العنوان لتحصيل ذلك الفعل الذي اخذت التبعية بالنسبة
اليه وبعبارة اخرى انه اذا كان ذلك من الامور التبعية فالتبعية ماخوذة في حقيقته وواقعه فيجب قصد الفعل
الذي لوحظت التبعية بالنسبة اليه والا لم تكن قاصدا لذلك العنوان اذ المفروض اعتبار التبعية في حقيقته فمع عدم
وجوب القصد لذلك العنوان المامور به في تحقق الامتثال فاذا علم ذلك فنقول انه لا ريب ان الواجبات الغيرية كالطهارات
انما يكون المقصود للآمر منها هو عنوان المقدمية والتوصل بها الى الغير فيكون هي من الامور التبعية
بالنسبة الى الواجبات النفسية التي هي مقدمات لها فيتوقف الاتيان بها على وجه الطاعة على قصد تلك
الواجبات النفسية ايضا بالتقريب المتقدم لذلك انه قد تحقق ان الامر الغيري المتعلق بالمقدمة انما هو شأن
وتحقق الامر بذي المقدمة ومجعول وتبعه فان الفعل انما ياخذه منه فيكون حقيقة امتثاله امتثال
ذلك الامر المتعلق بذي المقدمة فمرة قصد ذلك الامر المختص بالوجه الماضي اليه والمعتبر هو
الوجه الاول بعينه كما لا يخفى فافهم ثم انه يشكل الامر فيما ذكرناه في الحكم بصحة وضوء من توضأ بعد دخول وقت
العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة اذا لم يكن عازما على فعل تلك العبادة في ذلك الوقت اصلا
او كان ولكن ليس بهذا الوضوء بل قصد بذلك الوضوء غاية اخرى غير الاتيان بتلك العبادة حيث ان صحته
متوقفة على وقوعه على وجه الامتثال والطاعة والمفروض انه لم يات به بقصد التوصل به الى ما هو مقدمة
له فلم يقع لداعي ذلك الامر المقدمي الناشي من الامر بتلك العبادة فلم يقع طاعة من تلك الجهة بمقتضى
ما ذكرنا واما الغاية الداعية اليه من الجهة الاخرى ليقع صحيحا من هذه الجهة فهو غير ممكن اذ بعد تعلق الامر الوجوبي
به وهو الامر المقدمي الناشي من الامر بتلك العبادة لا يعقل بقاء ذلك الامر الندبي لادائه الى التناقض
لاستلزامه اجتماع حكمين متنافيين في موضوع واحد فكل واحد نظرا الى ان الوضوء حقيقة واحدة
والحكم بالاستحباب لا يكون بالنظر الى كل واحدة من الغايات حقيقة واحدة على حدة حتى يمكن بقاء
امره الاستحبابي اذا اتى به لغاية اخرى فلا يكون اذا امر ندبي حتى يمكن ايقاعه بداعيه ليقع صحيحا من جهته
فلم يبق جهة صحة لذلك الوضوء اصلا لكن التحقيق اندفاعه بان ارتفاع الامر الندبي قد يكون بانتفاء المقتضي

والجهة المقتضية له بالمرة وقد يكون لمزاحمة الأمر الوجوبي له وجهة منافي فعلية لفضله مع بقاء المصلحة
المقتضية له على ما كانت عليه أولا كما هو الحال فيما نحن فيه ضرورة أنه لا منافاة بين المصلحة المقتضية للحكم
وبين المصلحة المقتضية للاستحباب بل الأولى مؤكدة للثانية جدا ولا بين الثانية وبين الأمر الوجوبي
قطعا وإنما المنافات بين نفس الأمرين لجهة تنافي فعليتهما وعدم امكان تحقق الامتثال بجهتيهما
إنما هي في الصورة الأولى وأما الثانية فهو يحصل بالإتيان بالفعل الذي فيه مصلحة والجهة الاستحبابية بأن
يفعله لأجل تحصيل تلك المصلحة فإنه إذا كان عدم تعلق الأمر لجهة مانع خارجي مع بقاء المصلحة المقتضية
له لم يكن المحبوبية ساقطة عن ذلك الشيء بل هو في تلك الحال أيضا محبوب للآمر والإتيان به لتطابق
لغرضه فيعد ذلك الإتيان طاعة وامتثالا وماهية الإطاعة لا ينحصر في صورة وجود الأمر فعلا بل
يعم صورة وجوده أيضا وبعبارة أخرى الإطاعة والامتثال يدوران مدار صدق التعبد الذي
معناه بالفارسية بندگي كردن وهذا إنما يكون بالإتيان بمحبوب المولى والإتيان بالفعل في صورة
وجود الأمر فعلا إنما يعد طاعة لكونه إتيانا لغرض متعلق الأمر فهذا موجود في صورة عدم
الأمر مع بقاء المصلحة والمحبوبية فافهم نعم هنا شيء لا بد من التنبيه عليه الأول أنه إذا علم أن
شيئا عبادة ومردد بين كونه عينيا أو غيريا فالظاهر أنه … بفعل الإتيان به على وجه جامع
للامتثال الغيري أيضا وهو إنما يكون بالقصد إلى إيجاده … لكونه مقدمة له أيضا فإنه لو اقتصر
على امتثال الغيري والنفسي لا يقطع بوقوع الفعل على وجه الطاعة والامتثال لاحتمال عدم
ذلك الشيء في نفس الأمر ونفسه لا يقع امتثالا لجهته إذ هو متقوم بأمر به وجود الأمر وإنما
والحال الفعل بداعيه فإذا لم يقطع بوقوعه على وجه الطاعة على فرض الاقتصار يجب عليه الجمع بين
وجهي الامتثال تحصيلا للبراءة اليقينية ومن هنا يتبين الفرق بين صورة الشك في زيد
فكون الشيء واجبا نفسيا أو غيريا وبين صورة العلم بكونه واجبا من جهتين بأن الأمر
أحدهما فحينئذ فيكون الاقتصار على الامتثال من تلك الجهة محققا لوقوع الفعل على وجه الطاعة
قطعا فإن قيل كما يجب مراعاة جهة الغيرية وامتثالها كذلك يجب مراعاة النفسية وامتثالها
فهاتان الجهتان متضادتان لا يمكن اجتماعهما في القصد فلا يمكن الجمع بين الامتثالين في
إيجاد واحد للفعل بل يجب تارة إيجاده بعنوان كونه واجبا نفسيا وأخرى بعنوان كونه غيريا

قلنا ان المطلوبية نفساً ليس بشرط عدم تعقبه لما هو لا بشرط فلا ينافي قصد تعقيبه بغيره والا لما جاز قصد الحكمي فعل واجب نفسي آخر فيما بعد حين امتثال الواجب النفسي وهو باطل بالضرورة فان قيل ان مجرد القصد لو تعلق ليس محققاً للامتثال الغيري بل انما يحقق اذا كان الداعي يكون هو المحرك الى ايجاد هذا الفعل والا لم يكن اتياناً بعنوان المقدمة وحيث المقدمية يتوقف على لزوم الاتيان به بقصد العنوان في مقام الامتثال فلا يتحقق ايضاً بتكراره الجملة ثم قلنا ان ما ذكر انما هو مسلم في صورة العلم بكون ذلك مقدمة لذلك الغير واما في مقام الشك فيكفي مجرد قصد الاتيان بما يحتمل قول المحقق في ذلك تامل وتدبر لاولا وطول الكلام مع كل احد المذكور ثم انه يشكل الامر في تعدد المردد بين الاقل والاكثر الارتباطيين في الاجزاء على القول باصالة البرائة لكون المشكوك فيه فان الاجزاء الثابتة المتيقنة مما يقدم من كونها واجبة مقدمة للكل المؤلف من الاجزاء الباقية المشكوك على البرائة فيه لو قلنا باصالة البرائة انما ينفي التكليف والعقاب عن الزائد المشكوك فيه ولا يصح لتعيين المطلوب حتى يصح كون المأمور به هي الاجزاء الباقية فيشكل نفسه كون ذات الباقية واجبة نفساً وحاصل الاشكال الخلاصة انه بعد البناء على عدم الاتيان بالاجزاء المشكوك بناء على اصالة البرائة لا يعقل تحقق الامتثال الغيري وان بني على الاتيان بها لاتمام الواجب والمعنى الاكثر بمقتضى الاحتياط لا اصالة البرائة لكن التحقيق ان هذا الاشكال انما يرد لو قلنا بالبرائة في المقام مع التزام كون الاقل واجباً على كل حال حتى على تقدير كونه الواجب في الواقع هو الاكثر لكن عدم الاكتفاء اذ التكليف به انما يكون منجزاً موجباً لاستحقاق العقاب على الترك لو كان الواجب في الواقع هو الاكثر وعدم الاتيان به انما هو لاجل تامة بالنسبة اليه وبيانه لو كان الواجب في الواقع هو عدم معذورية المكلف في تركه لو صار في كونه هو الواجب لذلك فلا اشكال لعدم الاشكال اصلاً فانا مأمورون بحكم العقل والعقلاء على الاكثر لو كان هو المكلف به في الواقع مع عدم بيانه لنا والتكليف بالبلاء واستحقاق العقاب عليه من جهة كونه جزء من ذلك الكثر غير معقول بعد ارتفاع التكليف والعقاب عن الاكثر فلا يجب علينا الاتيان من جهة الغيرية في تلك الاجزاء المتيقنة الباقية وهي الاقل حتى يجب علينا قصده لاحتمال كون ذلك مقدمة له لعدم امكان الاتيان به الواجب علينا بحكم العقل من جهات جهة وجودية النفسي فيلتزم به لداعي وجوبه النفسي لا الغير فافهم قلنا انه لا اشكال في تحقق النية من جهة تصحيح الامتثال على القصد الغيري وعدمه كما لو كانا

بحيث يكون ... الشك بعد عدم ...

فلو اهمل القربة انه يجيء في عدم حصول الامتثال اذا اتى به مع ضم غيره على تحريك ذلك الغرض اذ لا ملائم لجانبه معها
واما اذا اتى به لاجل احتمال فعل ذلك الغير به فيما بعد [illegible] فلا يبعد صدق الامتثال بذلك وله
ان يعطي الواجب الغيري في هذه الصورة وعدم امكان اجتماع الغيري مع الاطاعة فانه لا يجري في المندوبات اصلاً لا يذكر
فنتركها [illegible] لكن لتشخيص فيما امتثاله [illegible] انه لا يتم التنبيه على امر وقد يعلم انما
ونظائره كما [illegible] مع زيادة على بعض منها الاول انا ثمرة بين القولين في قصد الغيري في الواجب الغيري في مقام
الامتثال الظاهر في العبادات التي كان من جهة امتثالها محصورة في الغيري بمعنى انه ليس لها امر غير الغيري وغير محصورة فيه يمكن
المكلف ان يأتي بها لاجل امتثالها من غير جهة الوجوب الغيري فيما اذا اضطر الى عدم قصد الغيرية لا يقع الفعل طاعة
اذا لم يكن مع ذلك القصد [illegible] الفعل الذي [illegible] ويتوقف على [illegible] وتحقيقاً لشرط تلك العبادة المشروطة
بذلك الفعل وفي امثلة ذلك التي ذكره [illegible] ونحوه من [illegible] الصلاة مع عدم ارادة فعلها
بذلك الوضوء بل لغاية اخرى [illegible] بان يكون فعله للزيارة او القراءة للقرآن ونحوها وهذا مما [illegible]
فيضعف الوجوب الغيري فان الظاهر ان الوضوء حقيقة واحدة مع تعدد غاياتها والتخيير لغاية معينة يحصل به
حقيقته عنه مع غاية اخرى كما ان [illegible] بالنسبة الى غاية حقيقية مغايرة له بالنسبة الى غاية
اخرى فغسل الجنابة غير غسل الزيارة [illegible] بخلاف الوضوء فانه
مع كل غاية حقيقة متحدة مع غاية اخرى [illegible] واحدة فلا يعقل تعلق الوجوب الغيري به
بثبوت حكم آخر [illegible] بل الامر [illegible] الغير فيكون من جهة الامتثال فيه ان قصد
في الغيري [illegible] بعد دخول وقت العبادة الحاضرة مع عدم ارادته
لفعل تلك العبادة بذلك الوضوء فلا تغفل الثاني انه لا يختص الاحتمال المتقدم في الوضوء بعد دخول
العبادة الحاضرة المشروطة به اذا لم يرد به الاتيان بتلك العبادة بالوضوء فقط بل يجري في كل الافعال
المشروطة بها العبادات الواجبة بعد دخول وقتها اذا وقعت تلك الافعال لا لاتيان تلك العبادات فان كل
من تلك الافعال حقيقة واحدة بالنسبة الى قبل دخول وقت العبادة المشروطة به وبعده يكون مستحباً في الاول
وواجباً في الثاني [illegible] مقدمة للواجب [illegible] لا يعقل بقاء الامر الاستحبابي فيما [illegible] الوضوء بعد دخول
الوقت فغسل الجنابة مثلاً قبل دخول وقت العبادة المشروطة به مستحب وبعده واجب مقدمة لها لا غير [illegible]
فيه الاحتمال المتقدم في الوضوء اذا لم يقصد به الاتيان بتلك العبادة المشروطة به لكنه ممنوع [illegible] دفعه

وهو مذهب بعض الفضلاء

عن الوضوء فنقول تتميم ان مما يتعلق بالوجوب الغيري انه ذهب بعض متاخري المتاخرين الى ان مقدمة الواجب انما تتصف
بالوجوب والمطلوبية وحيث كونها مقدمة الا اذا ترتب عليها وجود ذي المقدمة لا بمعنى ان وجوبها مشروط
بوجوده بل بمعنى ان وقوعها على الوجه المطلوبية منوط بحصول الواجب حتى انها اذا وقعت مجردة عنه تجردت
عن وصف الوجوب والمطلوبية لعدم وقوعها على الوجه المعتبر فالتوصل بها الى الواجب من قبيل شرط الوجود
لها لا شرط الوجوب فتامل مراده ان الواجب بالوجوب الغيري ليس مطلق المقدمة اي ما يتوقف عليه وجود الغير
بل فرد خاص منها وهو ما يتعقبه ذو المقدمة ويتوصل به اليه ولو تعقبه وامور اخر ويترتب على ذلك حقيقتين
هو الذي اختاره في تعريف الواجب الغيري والفرق بينه وبين النفسي وان التوصل بالواجب الغيري الى ما هو
مقدمة له ماخوذ فيه على وجه التقييد بقرينة ان موضوع الوجوب الغيري انما هو ما يتوصل به الى الغير من حيث انه
كذلك فيكون الداعي والغاية للوجوب الغيري هو التوصل الى الغير وبذلك يفرق بين الواجب الغيري
والنفسي حينئذ لان الغاية في كل منهما انما هو التوصل الى شيء آخر وتحصيله وهو في الواجب الغيري هو وجود
ذي المقدمة وفي النفسي الغايات الداعية الى الامر الاول الحاصل وهو التوصل مطلوب للغير وماخوذ
في موضوع الطلب في الوجوب الغيري دون النفسي فانه خارج عن المطلوب وموضوع الامر بل الموضوع
انما هو الفعل بدون تقييده بالغاية وهذه الامور التي ذكرها المستدل في هذا المقام كلها راجعة الى دليل
يتواصل عليه وحاصل اولها ان الحاكم بوجوب المقدمة انما هو العقل والعقل انما يحكم بوجوبها لكن
مطلق المقدمة بل ذلك المقام لما يتوصل به الى الغير فموضوع الوجوب الغيري هو ذلك لا غيره وحاصل
ثانيها بالوجدان منا انه يجوز عند العقل تصريح الامر الحكيم بعدم وجوب غير ما يتوصل به الى الغير ولا يلزم
التناقض بينه وبين امره بذي المقدمة وصح لو كان الموضوع خلافا فتصريحه بعدم وجوب ما يتوصل به
اليه فانه مناقض لامره بذي المقدمة وايضا لو كان الموضوع في الوجوب الغيري هو مطلق المقدمة ولم
فيه غير جهة المقدمية لقبح ذلك التفصيل ولا اختصاص بالموصلة في الحكم على غيرها ممن
يكون المتامل في موضوع الوجوب الغيري والموجود في المرتبة فيهما غير مرتبط فيه اصلا لا بالغير وحاصل
ثالثها دعوى شهادة الوجدان على ان الموضوع لذلك الوجوب انما هو الموصلة لا غيرها وكونها الاظهر ان
دليلان اجماليان ونحن نشاهد ونجد ان الوجدان الاول حقيقة وهو دليل تفصيلي على المدعى فلكن
الانصاف في التفصيل انها منا وهو كونه الموضوع في الوجوب الغيري هو ما يتعلق به دون غيره ونقول فانه موضوعه

على الحد انفسنا بعد المراجعة الى عقلنا الذي هو المرجع في هذا الباب الحاكم في هذه المسألة لا يحكم الا بوجوب الذي
انما يتوقف عليه الواجب كما ذكرنا في التنبيه المتقدم من غير تفصيل بين ايصاله بالتوصل الفعلي الى ذي المقدمة وعدمه
العقل في تلك الامور المقدمي معنى ان العقل بعد ملاحظة الواجب وملاحظة انه لا يحصل الا بامور يحكم
بلزوم الاتيان بتلك الامور بعنوان كونها مقدمة لذلك الواجب لغرض التوصل بها الى الواجب وحيثية التوصل
وان كانت ملحوظة عند العقل الا انها تعليلية لا تقييدية كما زعمه المستدل فاذا وجدت المقدمة فهي تتصف
بالوجوب سواء ترتب عليها ذوها اولا فان الاتصاف بالوجوب لا يدور مدار انطباق الغرض الموجود على المأمور به في
الخارج على ما حققنا انه هو الشيء بعنوان كونه مقدمة والمفروض الاتيان به على هذا الوجه فيكون متعلقا
عليه ومتصفا بالوجوب جدا وكان ما [illegible] المستدل انه راى انه لو اتى بالمقدمة ثم لم يأت
بذيها لكون تمام الغرض [illegible] انّ العقل لا يطلب ما يكون كذلك ولم يتفطن ان الغرض من الامر
وان كل واحدة من المقدمات لها حكم بحصول تامة لحصول التوصل في واحدة منها وحدها للوجوب تمكن
الفائدة وكلما حصلت منها [illegible] الامر قيود المأمور به وقد عرفت بيانه والحاصل
ان هاهنا حيثيتين حيثية المقدمية [illegible] الاولى لكون الامر الاذى التقييدية التي قد قيد في المأمور به
بالامر الغيري هو الاولى واما الثانية فهي [illegible] ان الامر يتعلق بكل واحدة من
احاد المقدمات بعنوان كونها مقدمة لان [illegible] الذي المقدمة بمقدار ما يحصل من تلك
المقدمة من التمكن الغرض التوصل الفعلي بها اليه فانه لا يحصل بها وحدها وانما هو يحصل مع ساير
المقدمات وذلك الغرض منها حاصل مع كل واحدة من المقدمات على تقدير وجودها فيكون المأمور به
مع ما يكون الغرض منه ايضا فانه [illegible] المستدل فليتم ذلك حيثية التقييدية وما حققنا
في ادلة تعريف الواجب الغيري ايضا [illegible] ثم لو اورد على ذلك المستدل بان ذلك التفصيل باعتبار
اخذ قيد الايصال في موضوع الامر الغيري يستلزم للالتزام بعدم التفصيل والغاء ذلك التقييد في
يلزم منه الالتزام بامر [illegible] القول بوجوب المقدمة مطلقا والقول بعدم وجوبها كلية بيان
ذلك ان المقدمة الموصلة مركبة من امرين احدهما نفس طبيعة المقدمة وثانيهما التقيد في بيان
المقدمات فيكون كل من الجزئين مقدمة لذلك المركب الذي هو مقدمة الواجب وداخلا في محل النزاع
لرجوعه الى كونه مقدمة للواجب لان مقدمة مقدمة الشيء مقدمة لذلك الشيء بالضرورة وحيث

ننقل الكلام في الجزء الاول وهي الحصة الموجودة من الطبيعة المتحققة في ضمن ذلك المركب فنقول ان تحصيل
اما ان نقول بوجوب تلك الحصة من باب كونها مقدمة لذلك المركب الذي هو مقدمة للواجب او من باب
كونها مقدمة للواجب بالاخرة اولا وعلى الاول اما ان يقال بوجوبها بوصف كونها موصلة الى ما هي مقدمة
وهو ذلك المركب او الواجب الذي هو مقدمة له او بدون اعتبار ذلك الوصف فيها وعلى الاول من هذين
الشقين وهو القول بوجوبها باعتبار ذلك الوصف نظرا الى ما اخترته من كون الجزء الاخير من المركب الاول
يكون كل جزء مقدمة له فننقل الكلام في الحصة الموجودة في ضمن هذا المركب ايضا فان قلنا بوجوبها
باعتبار ذلك الوصف فننقل الكلام الى المركب وهكذا فان قالوا في كل المقدمات لتلك المركبات بوجوبها باعتبار
ذلك الوصف يلزم التسلسل [illegible] في تلك المرتبة اما نعلم وجوبها اصلا او وجوبها بوصف
بالنسبة الى هذا الوصف [illegible] معنى [illegible] الى تلك المرتبة الخاصة مع اعتبار ذلك
في كل مرتبة متقدمة عليها والغاء اعتباره في تلك المرتبة لعدم خصوصية في نظر العقل [illegible]
[illegible] ما ذكر [illegible] في الواجب [illegible] الامرين ويعرف بطلانه
ايضا واما ثانيا فهو [illegible] وجوب المقدمة مطلقا اذ لا خصوصية لبعضها [illegible]
على بعض [illegible] بعضها [illegible] او بعضها او وجه كون بعضها مقدمة للواجب وكون
البعض الاخر مقدمة للمقدمة [illegible] المطلق [illegible] الواجب [illegible] الاخر في
وجوبه مطلقا [illegible] لما ذكر من عدم خصوصية في نظر العقل بالنسبة الى
بعض المقدمات هذا حال الكلام [illegible] الانصاف [illegible] ذلك على المفصل فان غرضه ليس وجوب
المقدمة الموصلة بقيد الايصال بان يكون ذلك الوصف معتبرا في موضوع الوجوب بل غرضه وجوب
تلك المقدمة الحاصلة [illegible] بوصفها [illegible] كما هو الحال في [illegible] الموجود [illegible] خارجية ولعل
ذلك الوصف انما هو من باب تعريف المقدمة الواجبة وهي تلك المقدمة الخاصة فيكون ذلك الوصف
معرفا لا قيدا ماخوذا في موضوع وجوب المقدمة مع انه في نفسه غير معقول ايضا فان وصف الايصال
كسائر الاوصاف القائمة [illegible] في موضوع الحكم كما هو الحال في المرتبة [illegible]
وصف [illegible] يقتضي [illegible] وجوب نفس تلك المقدمة [illegible] في موضوع الوجوب [illegible]
كان [illegible] لتعلق الامر [illegible] الغيري [illegible] مع كون ذلك الوجوب [illegible]
ولان [illegible] بذلك الواجب فيكون الواجب [illegible] المقدمة لنفسه [illegible]

فهو غير معقول بداهة فلا تهم ان الامر بالمقيد امر بكل واحد من جزئيه حيث انه مركب منهما فلا يحصل الامتثال الا بحصول
بتحصيل القيد ايضا من باب المقدمة كوجوب تحصيل ذات المقيد كذلك وذلك لتعدد الاكوان من الامور المتباينة
فلا اشكال وان كان من الامور المتحدة فيرجع وجوبه لمجاوزة الوجوب لمحادثة الانتزاع في الحقيقة الى ذلك
للامر الانتزاعي حتى يكون الواجب هو في الحقيقة فاذا بنينا على اعتبار وصف الايصال في موضوع وجوب
المقدمة مع انه وصف منتزع من وجود ذي المقدمة الذي هو الواجب النفسي فيرجع الامر الاخرة الى وجوب
ذلك الواجب النفسي بالوجوب الغيري من باب المقدمة لنفسه هذا مضافا الى ان الامر المقدمي لا يتعلق بها
بالاجزاء العقلية بل انما هو متعلق بالاجزاء الخارجية وذلك لان المقدمة حقيقة انما هي الاشياء التي
لانها مما يتوقف عليه وجود الواجب لا الماهية الملحوظة اذ لا توقف له عليها اصلا اذ ليست هي من
هي موقوفة في وجوده اصلا لا الماهيات المتقررات وانما تتركب عقلا وفي ظرف الذهن الا انها
في الخارج بسيطة البتة وليس لها جزء حتى يكون الامر بها امرا من باب المقدمة فالمقدمة بوصف
ليس لها جزءان في الخارج حتى ينحل الكلام الى ايجاب احدهما في الخارج قطعا هذا فلا وجه للايراد
على تقدير صفة الايصال في موضوع الامر المقدمي ايضا فانهم قالوا في الجواب عن الايراد بجعل الوصف معرفا
غير مجد للمفصل فانه جعله قيدا في موضوع الامر المقدمي كما [illegible] به تعريفه الواجب الغيري بانه ما يكون محل
على الحامل التوصل الى الغير ويكون المتوصل به ذاتا في موضوعه بمعنى ان الواجب هو المقدمة بهذا الوصف هذا
فرق بينه وبين الواجب النفسي وقال ان الواجب الغيري الا كون الحامل على الايجاب هو التوصل الى الغير
ماخوذا في موضوع الامر وكذا كلام الاخر في مقام احتجاجه على ما صار اليه وهو ان وجود ذي المقدمة قيد
شرط الوجوب للمقدمة لا شرط الوجوب [illegible] ان الوصف المعرف لا مدخلية له في وجود شيء اصلا وانما
عنه حيث قيد عليه ايضا كما ذكرنا وزعمه معقولية اعتبار ذلك الوصف لكونه منتزعا من وجود ذي المقدمة ولا
عنه اصلا على ان هذا الكلام في دفع الايراد المتقدم بالوجه الثالث والرابع فتدبر ووجه ينقسم الواجب باعتبار
الى التوصلي والتعبدي والاول ما يكون الغرض منه حصول نفسه على اي وجه كان وبعبارة اخرى ما يكون
الغرض منه الوصلة الى نفسه كما يتعرفه بحيث لو فرض تحققه ووجوده باي نحو كان لكان
مطابقا للغرض والثاني ما يكون الغرض منه وجوده على وجه التعبد والامتثال الامر بمعنى ان
وجود المامور به الواجب في حصول الغرض بل انما يحصل هو به اذا وقع على وجه التعبد والامتثال
ذلك اذا [illegible] عرفت هذا تعلم ان الواجب التوصلي لا يكون من قبل المقامات فهي ما لا يتوقف

على نية القربة وقد يكون من العبادات وهو ما يتوقف صحتها عليها وذلك بان يكون المأمور به نفس العبادة كما في الامر بالسجود لله او الخضوع له او الركوع له وهكذا بان يكون وقوع تلك الافعال مستفيدا للمأمور به ومعتبرا فيه لا غرضا خارجا عن المأمور به كما في الواجب التوصلي فيكون الفرق بين هذا القسم من التوصلي وبين التعبدي ان هذا القسم بنفسه عبادة بخلاف الواجب التعبدي فانه انما يقع عبادة اذا وقع بداعي الغرض المقصود منه وهو الامتثال لا بذلك بل العبادة انما يتقوم بقصد الامتثال فكلما وقع الفعل بداعيه يصير عبادة والقسم المذكور لما كان قصد الامتثال ماخوذا في حقيقته وموضوعه للامر فتوقفه على قصد الامتثال لاجل توقف موضوعه عليه وهو من قبيل توقف المركب على جزئه فبعد قصد الامتثال يتحقق موضوعه ويكون عبادة بمجرد تحقق موضوعه ضرورة انه لا حاجة فيه الى قصد امتثال الامر هذا بخلاف الواجب التعبدي حيث ان قصد الامتثال خارج عن موضوعه فليس تحقق ماهيته بل غرضا من الامر فلا يكفي وجوده بنفسه في صيرورته عبادة وان شئت قلت ان الفرق بينهما ان هذا القسم من التوصلي يكون قصد الامتثال معتبرا فيه على وجه الشطرية او الشرطية لموضوعه واما في التعبدي فهو معتبر على وجه الغرضية بحيث يكون خارجا عن المأمور به [illegible] فيه [illegible] القيود المعتبرة في الغرض من الامر [illegible] ثم انه الفرق الاول وهو ان هذا القسم [illegible] يقع عبادة بمجرد وجوده بخلاف التعبدي حيث انه لا [illegible] الا بقصد الامتثال انما يتم بناء على وضع الفاظ العبادات للاعم واما بناء على كونها اسامي للصحيحة كما هو المختار فلا نظر الى انها لا [illegible] الا بقصد الامتثال [illegible] ووقوعها معه يكون هو بمجرد وجودها عبادة قلنا قد حققنا في محله انها على فرض وضعها للصحيحة كما هو المختار يكون معناها هو ما يكون موضوعا للامر وانه لابد ان يكون المراد بالصحيح هذا المعنى لا الموافق للامر والواقع على وجه التعبد والامتثال نظرا الى الموافقة للامر اذ لا يعقل اعتبار ذلك في الامر لادائه الى تقدم الشيء موضوعا لنفسه [illegible] للدور والخلف [illegible] انما هو اعتبار ذلك من حيث كونه غرضا خارجا عن المأمور به من افادته [illegible] صلاحية ذلك الامر لذلك فالموضوع له [illegible] اعم مما يقع على وجه التعبد والامتثال فلا يكفي وجوده بمجرده لصيرورته عبادة بل انما يكفي اذا تحقق على وجه خاص وقد ظهر ان المأمور به في التعبديات اعم من الغرض مطلقا سواء قلنا بوضع الفاظ العبادات للصحيحة او الاعم وفي التوصليات اما اخص او مساو في القسم المذكور من التوصلي وهو ما يكون نفسه من العبادات ثم انك قد عرفت الفرق بين الواجب التوصلي و بين التعبدي بما عرفناهما به وزاد الفرق بينهما ان الاول ما يكون الغرض منه الوصلة الى غيره [illegible]

وان الثاني ما يكون الغرض منه اتيانه على وجه التعبد والامتثال فقد يفرق بينهما من حيث الاثم بان الاول
اجتماعه مع الحرام دون الثاني وظهر ذلك ان من ثمرات التوصلي جواز اجتماعه مورداً للامر والنهي بحيث يجتمعان فيه ومن
اثار الثاني امتناع ذلك فيه لكن لا يخفى فساد ذلك على من له ادنى تامل ضرورة ان مناط امتناع اجتماع الامر والنهي
عند العقل على القول به انما هو التناقض بين نفس الامر والنهي لا كونهما امراً تعبدياً وذلك لا يفرق بين ما اذا كان
متعلقهما توصلياً او تعبدياً فاذا امتنع امتنع مطلقا وان جاز جاز كذلك فالتفصيل غير معقول وكون
الغرض من التوصلي الوصلة الى نفسه كيف ما اتفق ومن التعبدي القيام على وجه التعبد لا يصلح لكونه مناطاً للحكم
في حكم العقل بامتناع الاجتماع لوجود ما هو المناط في حكمه في المقامين من غير فرق اصلا هذا لكن يمكن ان يكون
مراد القائل بالاجتماع انما هو سقوط الامر يعني ان الامر الواجب التوصلي وان تعلق بالمباح لكن لا
بالفرد المحرم وتصادق الفعل المأمور به يوجب سقوط ذلك الامر عن الافراد المباحة هذا بخلاف
التعبدي فان الفرد المحرم لا يوجب سقوط الامر عن المباح به وهذا المطلب حق لا غبار عليه فلو وجه في ذلك
ان الغرض في الواجبات التوصلية من المأمور به فان الغرض فيها او قيل انما هو حصول الفعل مطلقا
لا مقيداً بوقوعه منه على وجه الامتثال ولذا فهو يحصل الغرض بها في ضمن الفرد المحرم ايضا وان
لم يكن ذلك امتثالا حقيقة لاختصاص الطلب بالفعل بهذا الاطلاق فان النهي عن الفرد المحرم يمنع عن تعلقه
بالفعل على وجه الاطلاق بالنسبة الى هذا الفرد كما في غفلة المكلف فيما اذا كان نائما او ملتفتا بالنوم او
الاغماء او غير ذلك مما يمنع عن تعلقه به بالنسبة الى حال الغفلة مع انه لو اتى بالفعل لكان منطبقا
على غرض الآمر وموجبا لسقوط الامر عن المكلف بعده وبالجملة الغرض في الواجب التوصلي انما يكون
يحصل بالاتيان بالفعل على اي وجه اتفق بحيث لو لم يكن مانع من تعلق الامر به بهذا الاطلاق
مأموراً به كذلك لترتب جميع افراد الفعل والافراد الصالحة للامر بها وغيرها في تحقق ما يحصل به
للامر بتلك الافراد الصالحة للامر التي يكون الغرض من الامر حصولها فيكون الاتيان بغير الفرد
المأمور به محصلاً لما يحصل من الفرد المأمور به من الغرض فيكون مسقطاً للامر عن ذلك الفرد
لذلك لانه لا يبقى الامر بعد حصول الغرض هذا بخلاف الواجب التعبدي فان الفرد الغير المأمور به
فيه ليس مساويا للفرد المأمور به في تحصيل الغرض منه حتى يكون حصوله مسقطاً للامر عنه لان الغرض منه
انما هو الامتثال وهو لا يحصل الا بايقاع الفعل بداعي الامر ولم يرد لغير المأمور به لامر فيه حتى يوقع
بداعيه فيكون منطبقا على الغرض فعدم الامر بالفرد المحرم من افعاله رحمه الله المحقق

في ذلك الفرد لا من جهة وجود المانع عن تعلق الامر كما في التوصلي فالغرض في التعبدي لا يحصل الا بالاتيان بالفرد المامور به
لا غير فهو فيه تماما وللمامور به واخص كما من اعتباره منا هذا لكن الانصاف ان كون الفرد المحرم مسقطا للامر عن مباح
في الواجب التوصلي لا يصح القول به مطلقا اذ ليس لازما كون الغرض منه اعم من المامور به المتحقق بالفرد المحرم بل كان عدم
تعلق الامر بالفرد المحرم مطلقا من جهة مزاحمة النهي عن ذلك مع بقائه على المصلحة الموجودة في الفرد المباح لا … في
تحصيلها بل قد يكون الغرض فيه مساويا للمامور به ويكون عدم تعلقه بالمحرم من جهة كونه فاقدا لتلك المصلحة لا
من جهة مزاحمة النهي وان كان المعروف كونه كذلك وبعبارة اخرى يكون ذلك الفرد مشتملا على جهة المبغوضية
للنهي عنه فحسب وليس كالقسم الاول من حيث كونه مشتملا على جهتي المحبوبية والمبغوضية والمصلحة والمفسدة و…
فيه جانب المفسدة فنهي عنه لحصول تلك المصلحة المقصودة بغير ذلك الفرد من الافراد المباحة حتى لا يكون
مسقطا للامر عن الفرد المباح … اما ان المامور به في بعض الواجبات التوصلية كالسجود …
وغيرها ما يكون في العبادة لا يمكن حصوله بالمحرم … فيه مرتبا للمامور به لا المحرم ثم انه اذا كان … المادة
المفروضة للامر متعلقة بالافراد المباحة بان يكون تعودها بها اما من دليل خارجي غير النهي عن الفرد المحرم
بان علم ان المقصود والغرض انما هو ايجادها في ضمن الافراد المباحة او من ذلك النهي ولو بضميمة بعض
القرائن الحالية كالحج في كون الغرض … مساويا للمامور به فلا يحصل بالفرد المحرم واما اذا لم يكن المادة مقيدة
بل انما هي مطلقة فهل يجوز التمسك باطلاقها فيما اذا كان المقام مقام البيان الذي هو شرط التمسك
بالاطلاق على عمومية الغرض وكون الغرض هو الايجاد كيف كان ولو كان في ضمن فرد محرم اولا قد يخيل
للناظر يتوهم ان التمسك بالاطلاق انما يصح لو كان المراد من المطلق المقيد لتوهم ارادة الاطلاق نظرا الى
الاطلاق وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا يتوهم فيه ارادة الاطلاق مطلقا حتى في صورة اطلاق المادة على
الظاهر هو الاول لان التخيل المذكور بان عدم تعلق الامر بشيء مع تعلقه بغيره قد يكون من باب قصره على
ذلك الغير وتخصيصه به مع ملاحظته لتعلقه بذلك الشيء لولا التخصيص كما اذا قيل اكرم زيدا ان جاءك
فان الامر المذكور صالح لتعلقه باكرام زيد مطلقا لولا تخصيصه بالشرط المذكور بان يقول اكرمه ان جاءك
اولم يجيء وقد يكون من جهة قصور ذلك الامر وعدم صلاحيته لشموله له بحيث لا يجوز للامر تعلقه
بتلك القرائن وعدم تعلق الامر بشيء انما يكون لانتفاء غرض ومطلوبية المقصود والغرض اذا كان
مع التوصل الا … على المدلول كما هو الحال فيما نحن فيه فلا يجوز القطع بكون المقصود مقصورا على … الارجح
بل يحتمل كونه اعم بحيث يشمل الفرد المحرم فيتوهم ارادة كون المادة غرضا مطلقا فيتوقع التمسك باطلاقها

ما طلاقها على اطلاق كونه ملحوظاً فيها اذا كان المقام جامعاً لشرائط التمسك بالاطلاق توضيح المقال ان القيود
الطارية على المامور به على ثلثة اقسام الاول ما يلحقه قبل تعلق الامر به بمعنى ان الامر يلحظها قبل الامر
ويجعلها قيوداً للمامور به فيرد الامر على ذلك المقيد والثاني ما يلحقه بعد تعلق الامر به بحيث لا يمكن تقييد المامور به
قبل الامر بها واراد الامر على الفعل المقيد به بل لا بد في افادة اعتباره فيه من امر اخر وهذا كالامتثال المعتبر في العبادات فانه
لا يمكن جعل المامور به مقيداً بكونه على وجه الامتثال في الامر الاول بل لا بد من امر اخر دال على اعتباره فيه والثالث ما يلحقه
بعد تعلق الامر به ولا يمكن لحوقه قبله لكونه من الاوصاف المنتزعة عن الامر ككون الشيء مطلوباً ومامورا به [illegible]
التمسك باطلاق المادة على نفي القسم الاول عند الشك في صورة اجتماع شرائط التمسك ونفي كون الغرض [illegible]
المقيد المشكوك في اعتباره فانه مما يصلح لتقييد المادة به وشمول الاطلاق واطلاق المادة بالنسبة اليه واما القسم الثالث
فلا يجوز التمسك به على نفيه لانه ليس من شأنه تقييد المادة به واما الثاني فهو كالثالث فانه مما لا يمكن اعتباره في
قبل الامر بل هو وصف منتزع عنه فليس من شأنه تقييد المادة به بل لا بد في تقييده من دليل اخر والتقييد [illegible] فيه
اعتباره في المادة من جهة كونها غرضاً انما هو في القسم الاول فان الشك في المقام ان المادة من جهة كونها غرضاً
هل هي مقيدة في نظر الامر بكونها في ضمن الافراد المباحة او مطلقة ولا ريب ان هذا التقييد مما لاحظه الامر قبل
الامر فلا مانع من التمسك بالاطلاق في نفيه واما المانع من جهة عدم تعلق الامر بها بالنسبة الى [illegible]
فقد عرفت الكلام فيه فافهم ثم انه قد يفرق بين الواجب التوصلي وبين التعبدي بكون الاول بحيث يسقط بفعل الغير
وبالفعل الغير الاختياري الصادر من المامور به بخلاف التعبدي فانه بحيث لا يسقط الا بفعل المامور به بنفسه مع
صدوره منه عن اختياره وشعوره به لكن لا يخفى على المتفطن فساد ذلك الفرق بالملازمة فان ما ذكر ان تم بالنسبة
الى التعبدي وان كان صحيحاً على وجه الاطلاق لكن بالنسبة الى التوصلي لا يصح كذلك فانه انما يتم بالنسبة الى التوصليات
التي يكون الغرض منها حصولها في الخارج من غير مدخلية لمباشرة المامور ولا اختياره وانما يكون امره بالمكلف من جهة
ان غرضه يتوقف على شيء موصل له بحيث يكون هو وغيره من جهة السببية سواء واما بالنسبة الى التوصليات
التي لمباشرة المامور ولاختياره دخل في تحقق الغرض منها فلا ولا يمكن القول باختصاص التوصلي في الخارج
عن القسم الاول فانا نراجع مع الرفقة [illegible] ان الواجبات التوصلية [illegible] مع انها لا تسقط بفعل
الغير ونظير ذلك في الواجبات التوصلية [illegible] الاحصاء ثم انه هل يمكن التمسك هنا ايضاً في [illegible]
التمسك باطلاق المادة في [illegible] الغرض بالنسبة الى صدوره من الغير او من غير اختيار المكلف كما مر في
المقدمة المحرمة او لا [illegible] في عدم جواز التمسك باطلاقها على التعميم كونها غرضاً بالنسبة الى فعل الغير [illegible]

وان كانت صادقة على فعل الغير ايضا الا ان ظاهر الامر كون الغرض صدورها عن خصوص المامور به فان ظاهره هو طلبه منه
نفسه بحيث يرجع عند العقل الى تقييد المادة وبعبارة اخرى انه عنوان قد اخذ للقضية وامكان المامور به مطلقا
الا انه بعيد الخصوص طلبه من هذا المكلف الخاص على ما هو ظاهر الامر فيكون المطلوب المقصود بالذات المقارنة هو الفعل
المقيد بصدوره من ذلك المكلف الخاص واما بالنسبة الى فعل نفس المامور به فاما ان يكون غرضه [illegible] بالتفصيل
بين مراتب الصدور من غير احتياج الى التمسك في بعضها دون اخرى بيان ذلك ان الفعل الغير الاختياري قد يصدر
على وجه يكون هو بمنزلة الالة كما اذا كان نائما مثلا فاخذ زيد يده فضرب بها اخر وقد يصدر منه على وجه
المباشرة لكنه غير ملتفت الى عنوان الفعل بل ولا الى اصله ولا الى مورده كما اذا كان نائما او مغمى عليه فحرك يده وضرب
بها اخر وقد يصدر منه على وجه المباشرة مع [illegible] والالتفات الى اصل الفعل وعنوانه مع عدم قصده الى مورده كان
قصد المامور بضربه [illegible] بانه عمرو فضرب به وبان كونه زيدا لا [illegible] المادة
على هذه الافعال الغير الاختيارية في جميع تلك المراتب لكن الظاهر انصرافها في ضمن هيئات الافعال الغير اختيارية
منها في المرتبة الاولى [illegible] فيصدق فيها انه لم يضربه [illegible] اذا كان مامورا بضرب
ذلك المضروب [illegible] ذلك [illegible] الامر [illegible] هو طلب الضرب منه على وجه المباشرة فيكون
في تلك المرتبة [illegible] الامر منصرف الى ما ينصرف اليه في ضمن هيئتي الماضي
والمضارع فيكون المطلوب [illegible] المادة فلا بد في سقوط الغرض من اعتبار صدق
المادة [illegible] المامور [illegible] مثلا بان يصدق على الفعل الصادر منه انه فعله حتى يكون
اتيا بالغرض [illegible] في الصورة المذكورة انه ضرب فلانا [illegible] صدق ذلك
الى الاخذ بيده [illegible] الثالث وبعبارة اخرى ان ظاهر الامر طلب الفعل من المامور
على وجه يكون هو الواقع اياه والموجد له فيكون الغرض بظاهر الامر هو الفعل الصادر منه على وجه يصدق
عليه انه اوقعه واوجده وهذا المعنى لا يصدق في الصورة المذكورة على فعل النائم المذكور هذا في المرتبة الاولى
واما في ما بعدها [illegible] فلا يبعد دعوى هذا الانصراف في غير الاخيرة منها واما فيها فلا يبعد دعوى صدق الامتثال
على [illegible] فيمكن التمسك باطلاق المادة فيها على اطلاق الغرض بالنسبة اليها [illegible]
الاطلاق [illegible] المراد المقيد مع عدم تقييد اللفظ وان لم يكونا صالحين لتعلق الامر بهما الا انه [illegible] الامر
كما مر [illegible] فيكون الفعل [illegible] مسقطا للامر [illegible] فان العقل لا يلزم المكلف على
[illegible] الامر [illegible] وهو تحصيل غرض المولى [illegible] من تبعة المؤاخذة والعقاب فانه
[illegible] المؤاخذة [illegible] العقاب الا انه مصادف الغرض [illegible] في التوصليات [illegible]

وجه لم يعتبر في حصوله قصد الامتثال فيكتفي العقل بايجاد الفعل ولو في غير جهة الامتثال وفي التعبديات اعتبر
في حصوله قصد الامتثال فيلزم العقل بايجاده مقرونا بقصد الامتثال لتوقف حصول الغرض عليه المهم للمكلف
في الخلاص عن العقاب ثم انه اذا شك في وجوب شيء وتردد بين كونه تعبديا متوقفا حصوله على قصد الامتثال او
كونه توصليا غير متوقف حصوله عليه فهل هنا اصل يشخص احد الامرين من جهة الافراد من الخارج من الاصول العقلية
العملية او اللفظية من العموم والاطلاق ام لا فلا بد من ايراد الكلام في مقامات ثلثة الاول في اقتضاء الامر
لاحد الامرين وعدمه الثاني في الاصول العقلية والثالث في عموم او اطلاق المستفادين من الادلة الشرعية
فنقول اما المقام الاول فالحق فيه عدم تعيين ما يقتضي احد الامرين اما عدم ما يقتضي التعبدية فواضح
لا يحتاج الى البيان واما عدم ما يقتضي التوصلية فلان الدال عليها لو كان فهو اما اطلاق الهيئة او اطلاق
المادة وكلاهما في بطلان التمسك بهما سيان اما الاول فلان قصد الامتثال على تقدير اعتباره
ليس من القيود الراجعة الى الهيئة كما في اواصر المشروط حيث ان القيد فيه راجع الى مفاد الهيئة بل انما
هو من قيود المادة كما لا يخفى فلا يشك في اعتباره شرعا حتى يمكن التمسك باطلاقها على نفيه عند الشك
واما الثاني فهو وان كان ربما يتوهم ان قصد الامتثال على تقدير اعتباره من قيود المادة الا انه قد
انقض بانه يصح التمسك بالاطلاق فيما اذا كان في امكان تقييده بالقيد المشكوك على اعتباره
وما نحن فيه ليس منه ضرورة انه لا يعقل قصد الامتثال بالامر قبل الامر لرجوعه الى الدعوة التي توضع
لنفسه المستلزم لتقدمه على نفسه طبعا من جهة تقدم الموضوع على الحكم بل لا يمكن اعتباره في رتبة متعلقه
بيان ان الفعل الماتي به مقيدا بقصد امتثال الامر بمعنى شيء اخر يقوم مقام الاطلاق في اثبات التوصلية
بل اقوى منه وهو انه لو اعتبر قصد الامتثال وان لم يعقل في الامر الابتدائي الا انه يمكن بامر اخر
كما مر فاذا احرزنا مقام البيان اعني كون المتكلم في مقام بيان مقصوده من جهة التوصلية والتعبدية
كما هو المعتبر في المطلقات مع عدم بياننا اعتبار ذلك القيد بامر اخر فنقول انه يكون تبعا على الامر
الاخر وعدم تعقب الامر الاول به يفيد كون ذات الفعل تمام المقصود لان السكوت في مقام البيان
يفيد الحصر اعني حصر المقصود في المذكور فيثبت به كونها اوامر توصلية ومن كون ذلك اقوى من الاطلاق
اللفظي ان الحصر المستفاد منه انما هو من الظهورات الحالية التي هي اقوى الظهورات حتى الظهورات اللفظية
كما لا يخفى فهو من الادلة الاجتهادية بخلاف اطلاق المطلق فان مفاده ليس من الظهورات اصلا فكيف يكون
مساويا لما ذكرنا او اقوى بل الاظهر انه انما هو من باب التعبد العقلي المبني على قبح التكليف بلا بيان هذا واما المقام الثاني

ففيه وجهان احدهما يقتضي البناء على التعبدية ولزوم الاتيان بالفعل بقصد الامتثال وثانيهما يقتضي
التوصلية وعدم لزوم قصد الامتثال اما الوجه الاول فغاية ما يمكن ان يقرّب به هو ان الشك في
اعتبار قصد الامتثال حقيقة يرجع الى الشك في كيفية الاطاعة ولا دخل له بالشك في المكلف به فاذا
ثبت التكليف بفعل وشك في كيفية اطاعته من جهة قصد الامتثال وعدمه فهذا الشك لا يرجع الى
المكلف به لانه [illegible] القيود المعتبرة فيه [illegible] الاجزاء المامور بها خارج عنه حتى يكون المامور به
[illegible] فيما يتحقق به [illegible] بحكم العقل بتحصيل القطع بالخروج عن عهدة المكلف به وهو لا يحصل الا
بالامتثال بحكم العقل بوجوبه لذلك ويمكن ان يقرر بنحو اخر ولعله احسن وهو انه اذا ثبت التكليف
بشيء فالعقل يحكم بلزوم الاتيان [illegible] لما [illegible] غرض الامر فاذا [illegible] الغرض بين ان يترتب على ذات
الفعل كيف كان او [illegible] فالعقل يحكم بلزوم الاتيان بالفعل على وجه يحصل القطع بحصول الغرض وهو
لا يكون الا بالاتيان به بقصد الامتثال فهذا الشك [illegible] الى الجهل بالغرض [illegible] فلا بد
من الاحتياط [illegible] ولكن لا يخفى ما فيه من الضعف [illegible]
[illegible] احدهما ان الشك فيما نحن فيه ليس [illegible]
في اعتبار شيء في المكلف به شرطا او شطرا فيكون الحال في المقام هو الحال في صورة الشك [illegible]
او جزئيته للمامور به في الرجوع الى البراءة هناك [illegible] هو المختار فكذلك هنا [illegible] توضيح [illegible]
هنا الى الشك في اعتبار شيء في المامور به ان المكلف به قد يكون بحيث يمكن ارادته بامر واحد بجميع
ما يعتبر فيه من القيود وقد يكون بحيث لا يمكن ارادته بامر واحد بجميع قيوده المعتبرة فيه نظرا الى عدم
امكان ذلك بالنسبة الى بعض قيوده ولا يختص الشك في اعتبار شيء في المكلف به بالقسم الاول بل يجري
في الثاني ايضا وما نحن فيه منه فيكون الشك في اعتبار قصد الامتثال راجعا الى الشك في اعتبار شيء
في المكلف به [illegible] المختار [illegible] المرجع فيه هو اصالة البراءة فانه اذا كان المكلف به هو [illegible] بقصد الامتثال
ولكن [illegible] عدم بيانه فالعقل قاض بالبراءة عنه [illegible] الفقهاء عليهم [illegible] على المكلف [illegible] الا
الا المقدار المعلوم لانه على تقدير كونه هو المكلف به ثبت الحجة فيه لبيانه ثانيهما انه لو سلم
خروج ما نحن فيه عن مقولة الشك في اعتبار شيء في المكلف به وكون قصد الامتثال من مقولة
الاغراض فالعقل قاض ايضا بالبراءة عن وجوبه فان ما هو المناط عند العقل في حكمه بالبراءة عند

عند الشك في جزئية شيء او شرطيته للمأمور به موجود هنا بعينه وهو قبح العقاب بلا بيان فان الاتيان
بالغرض انما يكون لازما مع بيانه واما مع عدم البيان فلا يلزم العقل بتحصيله بالاحتياط والاتيان
بيان الغرض في التكاليف الشرعية من شأن الشارع ومعلمية البيان فاذا شك في كون شيء غرضا له مع عدم
بيان منه فالعقل قاض بالبرائة عنه لعدم بيانه ودخوله فيما نحن فيه ومن ذلك الامر من المتباينين فقد
لا يقطع بالحكم بالبرائة عن المشكوك فيه وهو لزوم قصد الامتثال فانه على تسليمه من باب الشبهة المحصورة
التي قام الدليل على بعض اطرافها اذ المفروض قيام الدليل على وجوب ذات الفعل التي هي احد طرفي العلم
الاجمالي بالغرض فلا يجري فيها الاصل فيبقى الاصل في الطرف الآخر سليما عن المعارض فيثبت وجوب
ذلك الطرف الآخر المحتمل وجوبه ظاهرا الا ان ذلك الاصل الاحتياطي لكن مجرى ما مورده
غير محل موضوع لزوم تحصيل الغرض او عدم العقاب عليه الا ان اصالة البرائة العقلية بل
يثبت هي ايضا لجريانها في محل الشك والاستصحاب بالجملة لعدم العلم الا اجمالا بوجوب تحصيل الواقع على المكلف على نحو
لزوم موافقته القطعية اذا لم يكن في بعض اطرافه مرخص عقلا او شرعا كما هو الحال في المقام ولا يقتضي
انه لا يعلم ان المخالفة القطعية تتحقق بارتكاب الموافقة القطعية بالاحتياط الاصول متعارضة في اطرافه فتأمل
والحاصل ان التكليف بتحصيل غرض الامتثال لا يترتب على المكلف لعدم بيانه فان كان الغرض الواقعي هو
ذلك فلا تكليف على المكلف اصلا لعدم بيانه ثم ان كان هو نفس الفعل فهو متحقق عليه لبيانه بالغرض
فلزوم الاتيان به لاجل كونه منجزا على المكلف وموجبا لاستحقاق العقاب عليه على تقدير كونه هو
الغرض الواقعي فيلزم العقل بلزوم الاتيان به لذلك وكيف كان فالحق في مقام الشك في تعبدية
وجوب شيء او توصليته بالنظر الى الاصول العملية هو الحكم بالتوصلية لما عرفت وفي مقام الدلالة
فقد توهم فيه جماعة ان الاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة هو التعبدية من عموم ادلة
بعض الآيات والاخبار على ذلك من الآيات قوله تعالى حكاية عن تكليف اهل الكتاب وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية اي ما امروا اهل الكتاب في كتبهم الا ليعبدوا الله ويكون عملهم
خالصا لا لغيره لله لكون المحكي عن كلامه عن المنهي فانه قد دل على ... في المنهي عنه
بها على اشتراط العبادة بنية القربة قبالا للدهريين ... بعدم اشتراط الوضوء بها
وليس في مقام اثبات اصلية يقول به عند الشك وكيف كان فالاستدلال بها وجهين
على اثبات اصالة التعبدية في اوامر اهل الكتاب ثم اثبات هذا الحكم في شريعتنا بالاستصحاب

بناءً على العبادة في الحكم الثابت في الشرايع السابقة وأما بعضهم فقوله تعالى في آخر الآية وذلك دين القيمة فانه اشار
بقوله وذلك هو المستفيد من صدر الآية من الحكم ومعنى القيمة كما فسرها المفسرون المستقيمة التي لا تنحرف وهو صفة
لمحذوف اي وذلك دين الملة القيمة الحجة الاول بالنظر الى قوله تعالى ليعبدوا وتقريب الاستدلال على ذلك
ان العبادة هي الاتيان بالفعل على وجه الاخلاص المرادف للامتثال واللام في ليعبدوا للغاية كما يظهر من بعض
في مقام الاستدلال بالآية على خلاف الاشعري القائل بالجزاف في افعال الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فيكون المعنى
انه ما امر اهل الكتاب بشيء لغاية وغرض من الاغراض الا لغرض الامتثال والاخلاص فدلت الآية على انحصار الغرض
فيما امروا به في الامتثال بالنسبة الى جميع ما امروا به نظرا الى وقوع الجنس وهو الامر في حيز النفي المفيد للعموم
ويثبت ذلك الحكم العام في حقهم يثبت في حقنا بأحد الامرين المعدين فيكون الاصل في واجباتنا ايضا هو
الا ما اخرجه الدليل وعلى هذا يكون قوله تعالى مخلصين له الدين حالا مؤكدة لقوله ليعبدوا لتضمن
العبادة على هذا الاخلاص على الوجه الثاني بالنظر الى قوله مخلصين له الدين وتقريب الاستدلال به ان المراد بالدين
هنا اما القصد واما الاعمال [illegible] والتبعية بينها وبين الجزاء هو الاخلاص
يتم به فانه حال من قوله ليعبدوا وعلى تقدير تسليم عدم تضمنه للاخلاص بان يكون المراد بالعبادة مطلق الاتيان
بالفعل المأمور به يكون تقييدا بالاخلاص مستفادا من هذا القيد لا محالة وعلى تقدير كون المراد بالدين القصد يكون
المعنى ما امروا الا لان يأتوا بما امروا به على وجه اخلاص القصد وعلى تقدير كون المراد به الاعمال يكون
ما امروا الا لان يأتوا بما امروا به على وجه الاخلاص في العمل ولا ريب ان اخلاص القصد في العمل واخلاص نفس
العمل لا يكون الا بالاتيان بالمأمور به على وجه التقرب والامتثال لامر الامر وكيف كان فالآية تدل على لزوم
الاتيان بالمأمور به على وجه الاخلاص اما باستفادته من قوله ليعبدوا بناءً على تضمنه له واما باستفادته
من تقييده به والاخلاص لا يكون الا بالاتيان بالمأمور به لداعي الامتثال لامر الامر هذا ما قيل او يقال
في توجيه الاستدلال بالآية لكن لا يخفى على المتفطن ضعفه اما على الوجه الاول فلان الظاهر بملاحظة نظائر الآية
كون اللام في ليعبدوا هي اللام الداخلة على مفعول الامر والارادة كقوله تعالى يريد الله ليذهب عنكم الرجس
وليطهركم وقوله تعالى امرنا لنسلم لرب العالمين وامرت لان اكون اول من اسلم وامرت لاعدل بينكم وامرت
ان اعبد الله مخلصا له ديني حيث ان اللام فيه مقدرة قبل ان فيكون مدخولها هو المفعول به للفعل
السابق عليها فيكون العبادة نفس المأمور به لا غاية له هذا مضافا الى شهادة عطف ليقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة عليه كما يؤذن به حذف النون منهما فانه لو جعل اللام في ليعبدوا للغاية لما صح عطف عليه لانهما نفس المأمور به

المأمور به لا انه غاية له خارجة عنه وبالجملة اللام ان كانت غاية للامر فيكون مدخولها نفس المأمور به كما في نظائره من
الآيات ومن الامثلة العرفية كما لو قيل امرتك لتفعل كذا او امرتك لتفعل كذا ونظيره في غاية الكثرة وليس يعلم
بالاعتبار انه لا يحصل الا الاتيان بالماء بنفس المأمور به لا يقال ان الاستدلال ليس مبنيا على جعل اللام غاية للامر
بل يتم على تقدير كونها غاية للاوامر ايضا فان معنى الآية على هذا التقدير انما امر اهل الكتاب الا لعبادة واقامة الصلوة
وايتاء الزكوة فيدل الآية على انه لم يتوجه اليهم من الله تعالى امر الا بالعبادة فيكون كل ما امروا به مأمورا به بعنوان كونه
عبادة ويكون عطف يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة عليه من عطف الخاص على العام ويكون النكتة في تخصيص الصلوة و
الزكوة بالذكر من افراد العام التنبيه على انهما اعظم من سائر الاحكام وبه يتم المطلوب لانا نقول لا يكون
ذلك من عطف العام على الخاص انما يصح لو كان التنبيه على اعتبار قصد الامتثال في المعطوف ايضا ليعلم ان من افراد العام
انه لا دلالة في الآية على كيفية الصلوة والزكوة من جهة قصد الامتثال وانما المستفاد منها وجوب الاتيان بهما
باهيتهما مع السكوت عن كيفيتهما فيكونان مع ذلك اجنبيين عن المعطوف عليه فكيف هذا كله مضافا الى منع
دلالة الآية على اعتبار التعبد والامتثال في خصوص ما امر به اهل الكتاب على تسليم كون اللام لغاية
المأمور به فان غاية ما عليه ان كل ما امروا به يكون الغاية المقصودة منه العبادة والامتثال والحكمة
الا غاية شيء لشيء على وجهين احدهما ان يكون الغاية حقيقة نفس ذلك الشيء ويكون مطلوبية الامر
بذي الغاية لتحصيل نفس ذلك الشيء كالطهارة بالنسبة الى الوضوء والغسل وثانيهما ان يكون الغاية لذي
ذي الغاية لطفا في ذلك الشيء فيكون الغاية حقيقة كونه لطفا في ذلك الشيء لا نفس ذلك الشيء
كالتجنب عن الفحشاء والمنكر بالنسبة الى الصلوة فان فعلها لطف في التجنب عنهما والاستدلال لا يتم على تقدير
كون العبادة غاية المأمور به على وجه الاول واما على الثاني فبان الامر بالواجبات لاجل كونها
لطفا في العبادة ومقربة اليها فلا دلالة ولا ظهور للآية على الاول انه لم نقل بظهورها في الثاني
نظرا الى عطف يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة على ليعبدوا اذ لا يجوز ان يكونا اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
ايضا غايتين للامر وايتاء بهما لا يعقل كونهما غايتين لما امروا به الا على الوجه الثاني ضرورة ان
فعل الصلوة والزكوة لا يحصلان بفعل غيرهما من الواجبات بل الممكن حصوله منهما انما هو حالة النفس الهما
وقد ذكر جماعة ان بعض الواجبات الشرعية لطف في بعضها الآخر كما ان جميعها الطاف في الواجبات العقلية
فيكون المراد ان واجباتهم توصلية كانت او تعبدية الطاف في العبادة لا ان كل ما امروا به عبادة
ومع الاغماض عن ذلك كله نقول ان الاستدلال مبني على ان يكون المراد بالعبادة في الآية هو فعل

الجوامع بقصد الطاعة التي يتعلق بها التكليف الغيري وإنما يتم ظهورها في هذا المعنى في نفسها هو ليس نقلا بمشكل
إلى أن معناه بالفارسية ... فعل الجوامع ... مفاد نفي الآية بل
أن المراد بها اتخاذ الشريك ... في المعبودية ونفي الشريك عنه في مقابل عبادة الأصنام والأوثان
حيث إن المشركين ... وجعلوها شفعاء ... كما يشعر به قوله حكاية عنهم ليقربونا إلى الله زلفى ولذلك
لكثرة المراد بها على هذا المعنى في الكتاب العزيز كما ترى في الآيات المتضمنة الإشارة إليها المذكور فيها لفظ العبادة
وكلمة قوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وقوله ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وقوله فاعبدوا ما شئتم من دونه وقوله
لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد بل لم نقف على موضع من الكتاب يراد بها غير هذا المعنى وبالجملة
هذه الآية ... سائر الآيات المذكورة فيها لفظ العبادة جدا فيكون المراد بها بملاحظة اتحاد السياق
هو نفي الشريك وتخليص العبادة ... لا إله إلا هو ... كما هو الحال في ...
أيضا فالمراد بالعبادة في الآية هو توحيد الله الذي هو من أصول الدين كما أن الصلوة والزكوة المعطوفتين عليها
من فروعه وعلى هذا ... اللام في ليعبدوا الغاية المأمور به ...
فيكون المراد أنهم لم يؤمروا أهل الكتاب ... إلا في توحيد الله الذي هو من أصول الدين
الصلوة والزكوة اللتين هما من فروعه وعلى هذا لا حاجة إلى حمل الحصر على الإضافي كما ...
غاية للأمر بأن يكون ... نفس المأمور به فيكون المراد أنهم لم يؤمروا بشيء من الأصول والفروع
الأمور فيكون الحصر حقيقيا ... عدم ... فيها ويكون النكتة في إيراد الكلام على
... كون تلك الأمور ... أصول الدين وفروعه كما ورد في الصلوة أنها عمود الدين
إن قبلت قبلت ما سواها وإن ردت ردت ما سواها ... الكلام في بيان ضعف الاستدلال على
الأول ... على الوجه الثاني ... في الأول ... تمام القرينة على
المراد بالعبادة في ليعبدوا هو نفي الشرك واتخاذ ... وحده ... لفظ الدين في
مخلصين له الدين على الطريقة والملة وذلك لأن الدين له ثلثة معان ... كما في قوله مالك يوم الدين
القصد ... الطريقة والملة ... عند ... على الأول لأن ...
ولا يمكن ... لا يعقل ...
قصد القربة كما هو المحكي للمستدل لأن ...
المراد ... المراد بالعبادة هو نفي الشرك ...
للمعبودية ... في أصول العقائد

كما لا يخفى فتعين حمله على الثالث فيكون المراد مخلصين له الملة فيكون عبارة اخرى عن التوحيد فيكون حالا مؤكدة لقوله
ليعبدوا ولا دخل له بمرحلة اعتبار قصد القربة نعم يمكن ان يكون المراد به الاعمال والافعال الخارجية بعلاقة الملابسة
بينها وبين الجزاء كما هو كذلك في قولهم كما تدين تدان او الاتباع كما في قوله تعالى ولا يدينون دين الحق حيث ان المراد
بقوله يدينون يتبعون والمراد بدين الحق ملة الحق اي لا يتبعون ملة الحق ولعله مجاز عن القصد مع امكان ارادة
في المثال المذكور القصد لغة اي لا يقصدون دين الحق لكن لا شاهد على حمله على الاول لكونه معنى مجازيا لا يصار
اليه الا بقرينة ظاهرة واما الثاني فهو عبارة اخرى عن العبودية فيكون المراد على تقديره نفي الشرك عنه في
مقام العبودية له فيتحد مفاده لصدر الاية ويؤكده كما يؤيده ايا ما على تقدير ارادة الملة منه لا هو لفظ
صدر الاية وملاحظة نظائرها المشتملة على لفظ الدين كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين بعد امره تعالى نبيه صلى الله عليه وآله
بنفي الشرك واخلاص العبودية له لقوله تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الى آخر السورة وحمله في
حق الكفر يرى ان لفظ العبادة الواردة في الكتاب العزيز عادته ما ذكرنا وان المراد بلفظ الدين الوارد
نحوه معنى الملة هذا كله مضافا الى انا لو سلمنا تمامية دلالة الاية وظهورها في اعتبار قصد القربة والا
فكل ما امر به اهل الكتاب ما حكم لخصوص المخلصين او لسائرها لا يمكن الاخذ بظهورها هنا لان ارادته
مستلزمة لتخصيص الاكثر كما لا يخفى لان اكثر الواجبات في كل شريعة توصلية جدا بل التعبدية منها لقلتها
مضمحلة في جنب التوصلية منها فتحمل على ارادة اعتبار قصد القربة في واجبات اهل الكتاب فكيف
باثبات اعتباره في شريعتنا ومع الاغماض عن لزوم تخصيص الاكثر بالنسبة الى واجباتهم
عن المقدار لتعليل بالمرتوى عموم اللفظ للجميع ولا يتم الاستدلال بالاية لاثبات اعتباره فيما نحن فيه لان تسليم تمامية
الاية في الدلالة على اعتبار قصد القربة في واجباتهم عموما لا يمكن اثبات هذا الحكم بعمومه بالنسبة الى
شريعتنا لاضمحلال الواجبات التعبدية في جنب التوصلية في واجباتنا جدا وبدونه لا يثبت اصالة
التعبد في شريعتنا كما لا يخفى ثم ان شيخنا الاستاذ قدس سره قرر الاية في تنبيهات رسالة الاحتياط واجاب
عن الاستدلال بها بان المراد منها نفي الشرك ثم قال بعد تسليم تمامية دلالتها على المطلوب بالنسبة
الى الشرايع السابقة وحاصله ان الاية تدل على اعتبار قصد القربة في الافعال الواجبة على اهل
الكتاب ومقتضى ثبوت هذا الحكم في شريعتنا ايضا اما بالاستصحاب واما بقوله وذلك دين القيمة اذا
لو كان ما امروا به تلك الافعال الخاصة الواجبة عليهم لوجب علينا قصد القربة والامتثال فيها
ايضا واين هذا من عموم في كل ما يجب علينا حتى يثبت اصالة التعبد فيما وجب علينا كما هو

انتهى كلامه دام ظله لكن الانصاف انه ناظر بان الظاهر ان مستدلا بالآية جعل اللام في ليعبدوا للغاية
المأمور به مع حذف نفس المأمور به عن الكلام فيكون المراد على هذا كانه امر بما امر به انهم لم يوجه
اهل الكتاب من اوامر الله تعالى بشيء لغرض وغاية من الغايات الا لغاية العبادة فيكون النظر في الكلام
بقرينة حذف المفعول به الى جهة الصدور لا الوقوع ويكون الغرض اختصاص صدور الامر منه تعالى اليهم فيما يكون
الغاية منه العبادة وعدم نظر الى المفعول به حتى يرد ما ذكره فمقتضى ما ذكرنا لهم في هذا الحكم علينا بحكم الامر
ما يشترك بيننا الا الغرض للعبادة فيتم المطلوب والحاصل ان قوله تعالى وما امروا بملاحظة حذف المفعول به وهو
المأمور به من قبيل قول القائل زيد يعطي ويمنع بحذف المفعول به فيهما من جهة كون النظر فيه كما في المثال
الى جهة الصدور وهذا اقول الانصاف انه ليس ايضا بناء على كون المفعول به ايضا مذكورا بجعله اياه
مدخول اللام فان معنى الآية على هذا ايضا المأمور به في شريعتهم في العبادة ومقتضى ما ذكرنا لهم
اخلاصا في شريعتنا ايضا فيما فيتم المطلوب وكيف كان فبعد الاغماض عن وجوه الايراد على الاستدلال التمسك
وتسليم ذلك التمامية على اعتبار قصد القربة في المأمور به في شريعتهم لا وجه لذلك الايراد هذا ومنها
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وجه الاستدلال انه يدل على وجوب اطاعة امر الله سبحانه
وهي لا يكون الا بالاتيان بما امر به بقصد القربة فيكون المراد وجوب الاتيان بما امر به بقصد القربة
وليس هذا الامر كسائر الاوامر التي يسقط عن المكلف بالاتيان بفرد واحد من المأمور به بل الامر بها
كما في الامر ... يسقط باتيانه في فرد منه ... بل يقتضي وجوب ايجاد جميع الافراد بل
الامر نظير قول القائل ادّ الدين او ادّ الامانة ونظائرهما في ارادة الطبيعة بجميع افرادها
ولعل القرينة على العموم في المقام الملازمة بين ترك الاطاعة في بعض الاوامر وان لم يترك كله
لمخالفة المولى وعصيانه وهي نتيجة حدا نفي ترك الاطاعة بطريق السلب الكلي لكونه ملازما
للمخالفة والعصيان قرينة على ارادة الايجاب الكلي في الامر بها الا ان القرينة عقلية في مثال الامر باداء
الدين فان الغرض فيه انما هو تخليص النفس عن ضمانه مضافا الى الخروج عن تبعته المعاقب
عليه وهو لا يحصل الا باداءه الى مثقال ذرة منه وفي مثال الامر باداء الامانة التي هي للتخلص
عن قبح الخيانة وهو لا يحصل الا بردها الى الديان رد منها وبالجملة فالآية تدل على وجوب الاتيان
بجميع ما امر به سبحانه بقصد الطاعة وهو المطلوب هذا وقد يناقش في الاستدلال بها بان الاطاعة
يطلق على معنيين احدهما الاتيان بالفعل على وجه الامتثال لا حملها عليه في الاستدلال والآخر مجرد عدم

عدم المعصية والمتعين منها هو الاخير خاصة اذ ارادة الاول مستلزم لكون قصد الامتثال معتبرا في الطاعة
لا يقتضيه قاعدة العطف وهو تأييد بالاجماع لا يقال ان الطاعة عين طاعة الله فلا ضير في اعتبار قصد الامتثال
فيها من هذه الجهة لان ذلك مدفوع بتكرار الامر فان الظاهر منه تكرار المأمور به ايضا فيكون المراد بطاعة الرسول
والائمة الطاعة فيما امروهم به انفسهم قبال ما امر به الله وبالجملة فالمتعين في المقام حمل الاطاعة على
التلفظ لما ذكر مضافا الى اطلاقها عليه في غير موضع من الكتاب والسنة كقوله في مقام الامر بالطاعة للوالدين
وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وقوله ثم ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما
ارسلناك عليهم حفيظا فان تقابل الطاعة للتولي اقوى شاهد على ذلك ونظيره قوله ثم اطيعوا الله و
الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ونظير هذه الآيات ما في بعض فقرات الزيارة
وغيرها من الزيارات من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله فجعل الاطاعة مقابلة للعصيان فان
كان المراد بها فيما نحن فيه عدم العصيان فالامر بها لا يوجب تقييد الاوامر المطلقة فان عدم العصيان لا يتوقف على
قصد الامتثال كما اذا اتى بالواجبات التوصلية لا بقصد القربة فلم يصدر منه عصيان في الامتثال حتى يكون الامر
به امرا بهذا القول الاخص وتأمين في الاعم المقسم وعطف الرسول واولي الامر مع تكرار الامر
تكرار الامر مشعر بان المراد بطاعة الرسول والائمة غير المراد بطاعة الله وآل الحال ان وجه التكرار
فهو مؤيد للمستدل لا مضر له فالمراد بطاعة الله هو الاتيان بما امر به بقصد الامتثال وبطاعة الرسول
والائمة هو الاتيان بما امروا به بعنوان كون الطاعة لهم طاعة الله ولو اكتفى المجيب في وجه حمل الاطاعة
على عدم العصيان بكثرة اطلاقها عليه كما في الامثلة المذكورة لكان له وجه وقد يجاب عن المستدل ايضا
بانه لو حمل الاطاعة على ما زعمه المستدل لكان مستلزما لتخصيص الاكثر لخروج اكثر الواجبات عنها فلا بد من
فلابد من حملها على عدم العصيان وفيه لا دلالة له على المطلب لكن الانصاف عدم الحاجة الى تكلف حمل
الاطاعة على عدم العصيان ولا داعي له بوجه اذ مع حملها على المعنى الاول كما يقال لا يتم مطلوب المستدل
بيان ذلك ان الامر بالاطاعة في الآية ارشادي وارد على طبق حكم العقل بوجوبها مطلقا حتى في
التوصلية وموضوع الاطاعة انما هو الامر فالامر لا يقتضي وجوب الاتيان بالفعل المأمور به بداعي
الامتثال بل المنشأ نفسه متلازم كونه توصليا فلا يقتضي الامر وجوب الاتيان به من باب
بقصد الامتثال والطاعة لانتفاء موضوعها وهو الامر وبالجملة انا نقطع بارادة جميع
في الآية حتى التوصليات من غير شبهة كما هو الحال في حكم العقل ونقيم على ذلك لكن

نقول انها تصلح للتقييد الاحكام الخاصة بحيث يكشف عن حصول قصد الامتثال معتبر في تعلقاتها كلا او بعضا
بل موضوعها انما هو ارادته تعالى فانها دالة على وجوب الطاعة امراهه تعالى فلا يقتضي اذا اتى به مراده لو لم يسقط التكليف
الامر عن ذمته ولو بالاتيان بالمأمور به بنفسه في نفسه لوجب عليه الاتيان به بداعي امره عز وجل وقد يعني الواجبات
التوصلية والتعبدية بحيث لو فرض سقوط التعبد منها بغير قصد الامتثال لما يدل الامر على لزوم الاتيان بها
ثانيا بقصده كما هو شأن في حكم العقل ايضا وبالجملة لو اجبنا التعبدية والتوصلية سواء وحيث دخولها تحت
الاية وارادتهما منها وهي تدل على وجوب الاتيان بكل واحد منها بقصد الامتثال وبداعية ما دام الامر بهما باقيا
وان كانت الاولى لا يسقط الامر وهنا كله انه لا يلزم من ذلك تخصيص في الاية اصلا فضلا عن تخصيص الاكثر
كما زعمه المجيب المتقدم فانها شاملة لكل من الواجبات التوصلية والتعبدية ما دام الامر بها باقيا ولا دليل على ان
التوصلية منها على تقدير كون الامر بها باقيا بل [illegible] لا يخفى وما ذكرناه منهما جميعا اذا ارتفع الامر
هذا ومن السنة قوله عليه السلام لا عمل الا بنية بتقريب انه لا ريب ان المراد بالعمل هو المأمور به والمراد بالنية
هو نية التقرب فالمعنى لا عمل من الاعمال الواجبة الا بنية القربة ولما لم يمكن حمل كلمة لا على حقيقتها في
نفي الذات فلا بد من حملها على نفي جميع الاثار [illegible] لكونه اقرب الى الحقيقة بعد تعذرها
فيكون المقصود انه لا يترتب شيء من واجبات الا بنية القربة فيدل على اعتبارها في كل واحد الا ما خرج بالدليل
وهو المطلوب هذا غاية ما يمكن ان يقرب في وجه الاستدلال به لكن يتجه عليه ان حمل العمل في الحديث الشريف على
خصوص الواجبات بناء على عمومه المستفاد من وقوعه نكرة في حيز النفي فهو موقوف على قرينة ظاهرة عليه
ممنوعة فان قيل ان حمله على العموم موجب لتخصيص الاكثر لعدم توقف صحة الاكثر من الواجبات وكثير
منها على نية القربة فلا بد من حمله على الواجبات قلنا المحذور المذكور مشترك الورود بين التقديرين
ضرورة عدم توقف صحة اكثر الواجبات وهي التوصليات منها على نية القربة وبالجملة كل الاعمال غير الواجبات
وغيره على العبادات منها التي هي جنس التوصليات منها كالتعرض لبيعنا في بقرة سوداء اذا لا يمنع
الفاعل مع قصده عنوان العمل حيث لا [illegible] ومن عنا ومن يترتب على ما فعله من الاثار المجعولة له شرعا
من الوضعية والتكليفية وغير متوقف على نية القربة اصلا فالخبر على تسليم ظهوره بنفسه فيما ذكره المستدل
لا بد من حمله على غيره من المعنى المذكور [illegible] حمل العمل على خصوص العبادة بقرينة ما حمله
كما يشهد له الملازمة عليها كثير من الاخبار كقوله عليه السلام الناس هالكون كلهم الا العالمون والعالمون [illegible] وقوله [illegible] الاعمال
[illegible] فعلى هذا لا ارتباط للخبر بمطلب المستدل اصلا اذ معناه والله اعلم لا عبادة الا بنية القربة

الفرية وهذا مما لا ينكره احد ومنها قوله ع انما الاعمال بالنيات وتقذا دعى جوازه لفظا لكن الحكم ورشحنا به
ان استناده الى بيان الفارقين وكيف كان فتقريب الاستدلال به ان كلمة انما بمنزلة كلمة الا مع اداة النفي فيفيد حصر
ما بعده في الحصر والمراد بالعمل الواجبات وبالنية نية القربة كما مر في الحديث السابق فتم به المطلوب لكن يرد عليه
التمام من منع الملازمة لتحقق الكبرى ودعوى ظهوره في ارادة العبادة من العمل ممنوع لاحتمال ان يكون المراد بالنية في هذه
الرواية من الاعمال التي لا يتعين وقوعها في الافعال المشتركة الا بالنية وهذا الاحتمال ان لم نقل بظهوره فهو ليس بابعد
مما ابتنى عليه الاستدلال ومنها قوله ع لكل امرء ما نوى والاستدلال به نحو الاستدلال بسابقه لظهوره ليس من قبيل قولنا
المرء مجزي باعماله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا فلا دخل له بالمقام اصلا وثمرة هذا البحث ما ذكرنا في الاصلي
وتتجلى في النذر بعدم ثبوت اصطلاح فيهما بل هما على معناهما اللغوي او الاصالة والتبعية امران اضافيان بالاضافة
بالنسبة الى الاستفادة فيسمى الواجب الذي يستفاد وجوبه من خطاب غيره تبعا والذي يستفاد وجوبه من
خطاب مستقل اصليا بهذا الاعتبار وان لم يفهم من الاستفادة تبعا وقد يطلقان بالنسبة الى نفس الوجوب
مع قطع النظر عن كيفية استفادته فيسمى الواجب الذي يكون وجوبه تبعا لغيره من باب المقدمة لواجب
تبعيا وما كان وجوبه ثابتا بخطاب مستقل او الذي يكون وجوبه نفسيا اصليا ولو فرض ثبوت وجوبه
مع خطاب الغير فقد يطلق بالنسبة الى ... من نفس ... الاول ... وكلاهما اصليا وما يكون
منهما جميعا تبعيا اختلفوا في استحقاق الثواب او العقاب على فعل الواجب الغيري او تركه على حد ترتبهما على
الواجب النفسي بمعنى كون فعله موجبا لاستحقاق الثواب الاول والثاني مترتبا على ذلك الغير الذي
هو ذو المقدمة الذي يكون وجوبه نفسيا وكون تركه موجبا لاستحقاق العقاب من الذي على العقاب على
ترك ذلك الغير على اقوال ثالثها التفصيل وقبل الخوض في ... ينبغي التعرض لتحقيق الحال على نحو الاجمال
في الواجبات النفسية من حيث استحقاق الثواب والعقاب على اطاعتها او مخالفتها نظرا الى ان محل النزاع في
في الثواب والعقاب المتنازع في استحقاقهما في الواجب الغيري هو ما يثبت في الواجبات النفسية فنقول لا ريب في استحقاق
العبد على اطاعتها تقربه الى مولاه ويرفع منزلته عنده وتعظيمه بحيث لا يكون هو والعبد العاصي لمولاه
المنزلة عنده سواء واما استحقاقه لعوض ونفع ايصاله على ذلك فلا يستقل به عقولنا اجلا وقد ذهب
المتكلمون الى استحقاقه ايضا حيث عرفوا الثواب بانه النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال وعرفوا
العقاب بانه الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة وادعوا استقلال العقل باستحقاقهما على
الاطاعة او المعصية واما بالنسبة الى العقاب فهو مستقل باستحقاقه على مخالفة المولى الواجب عليه

الطاعة بمعناه المصطلح عليه عند المتكلمين بمعنى انه يستقل باستحقاقه مع ان يعذبه المولى لذلك لا لحفظ
لحط منزلته عنده وبعده عن حضرته بحيث لو عذبه المولى مع اطاعته اياه وحط منزلته لم يستقل
عند العقل وان كان له العفو ايضا بل يستقل العقل بحسن العفو والتامل ان مسئلة استحقاق الثواب
والعقاب عقلية فحكم الشرع فيهما لو صح فان استحقاقهما ليس امرا قابلا للجعل بل هما من الامور
الواقعية الثابتة في نفس الامر والعقل يكشف عنه كما في الحسن والقبح في مسئلة العقلية والذي يحكم
وعقولنا انما هو هذا المقدار المذكور من استحقاقهما اذا عرفت ذلك فاعلم ان في محل النزاع
اقوالا احدها نفي استحقاق شيء منهما على فعل الواجب الغيري او على تركه مطلقا وثانيها اثباتهما وثالثها
التفصيل بين ما ورد بعلمه خطاب [illegible] وبين ما لم يكن كذلك فوافقوا في الاول القول الثاني وفي
الثاني الاول ورابعها [illegible] التفصيل بين الثواب والعقاب بنفي استحقاق الثاني دون
الاول ولعل التفصيل مبني على هذا لكن لا ثمرة في تعرضها واستيفائها والحق من تلك الاقوال
اولها لنا ان استحقاق الثواب والعقاب يدوران مدار الاطاعة والمعصية وجودا وعدما كما يحكم
العقل وبناء العقلاء كافة [illegible] وتكليفا نفسيا لم يتحقق منه الا اطاعة
واحدة وان كان للمكلف به مقدمات كثيرة [illegible] بتحصيل ذلك المكلف به الذي
هو نفسها هكذا لو عصى تكليفا نفسيا لم يتحقق منه الا معصية واحدة وان كان لما تركه وفعل
المكلف به النفسي مقدمات قد تركها جميعا وهذه المعصية وتلك الاطاعة انما هما على ترك ذي المقدمة
او على فعلها لا غير فلا عقاب ولا ثواب الا بهما [illegible] والعقاب على ترك ذي المقدمة او فعله
لعدم تحقق المخالفة والاطاعة ازيد مما تحقق منهما بالنسبة الى ذي المقدمة فهما كبرى
وحدة الثواب والعقاب على تقدير وحدة الاطاعة والمعصية وصغرى وهو وحدة الاطاعة
والمخالفة في المقام وانهما بالنسبة الى ذي المقدمة نفسه دون شيء من مقدماته اصلا لا نزاع ولا
في الكبرى بعد فرض ثبوت صغريها وانما النزاع في الصغرى فالشأن في اثباتها فنقول ان الاطاعة
معناها ما يعبر عنه بالفارسية بفرمان بردن وخدمت كردن مولى والمعصية معناها ما يعبر
عنه بنافرماني والمثبت لاستحقاق الثواب والعقاب هو هذان المعنيان ويدوران مدارهما
وجودا وعدما وحدة او تعددا ولا ينبغي الارتياب في ان الاتيان بالفعل بجميع مقدماته انما هو

اطاعة للتكليف النفسي المتعلق بنفس ذلك الفعل لان الاتيان بالمقدمات حقيقة راجع الى الطاعة فان
المطلوب اذا كان متوقفا على مقدمات لا يحصل الا بايجادها جميعا فمعنى الطاعة انه اذا ترك جميع تلك المقدمات او ان
تركه ترك جميع مقدماته او بعضها انما هو في الحقيقة لترك التكليف النفسي وان ترك جميع المقدمات او بعضها
وانجاز المعصية بالنسبة الى ذلك التكليف وكيف كان فلا شك ان الاطاعة والمعصية انما يتحققان بالنسبة
الى الطلب الاولي لا غيره فان مطلوباته الثانوية وهي الواجبات الغيرية ليست مطلوبة له في الحقيقة فان مطلوبيتها
الى مطلوبية ذيها لان الطلب المتعلق بها سواء كان مستفادا من حكم العقل او خطاب لفظي انما ينبعث عن ذلك
المتعلق بذيها فمرجع هذا الطلب انما هو ذلك فهو شأن من شئونه ضرورة انه لو امكن حصول ذي المقدمة بدون
مقدماته لما جاء طلب الشيء من تلك المقدمات من حيث المقدمة اصلا فالمطلوب حقيقة للمولى ليس الا ذا المقدمة فلابد
فيتحقق الامتثال في واحدة كالمعصية ايضا لانها عبارة عن الاتيان بمطلوب المولى او تركه والحاصل انه ليس
هنا مطلوب من المكلف الا ذي المقدمة حتى يتعدد الثواب والعقاب فان قلت ما الفرق بين الواجبات
الغيرية وبين بعض الواجبات النفسية كتعليم العالم الجاهل باحكام دينه ضرورة ان وجوب التعليم انما
منبعث عن وجوب اتيان الجاهل بما وجب عليه من الواجبات ولولاه لما كان ذلك اصلا بمعنى انه
مقدمة لامتثال الجاهل بما وجب عليه ولذا لو تكلم العالم بعدم قبول الجاهل قوله لما وجب عليه التعليم فلابد
اذا اما من ابداء الفرق بينهما او من التزام نفي استحقاق الثواب والعقاب من ذلك ايضا او التزام ثبوتهما في
الواجبات الغيرية ايضا والسبيل الى الاول بعد امتن الثالث فيدور الامر بين الثاني والاول وبين الثاني
الكلام في الثالث ونحن لا نرى فرقا بينهما بوجه فاذا انتفى الفرق تعين احد الآخر قلنا انا نختار
الاول وهو ابداء الفرق وبيانه ان ذلك التعليم من الواجب النفسي وان كان شريكا مع الغيري في بعض الآثار
الا ان بينهما فرقا من وجهين احدهما ان المكلف الموجه اليه الوجوب في المقام واحد بان المكلف باتيان
الواجب الغيري هو المكلف باتيان ذلك الغير الذي وجوبه نفسي بخلاف ذلك المقام حيث ان المكلف
بالتعليم غير المكلف بذلك الواجب النفسي الذي وجوب هذا لاجله ضرورة ان المكلف بالاول هو العالم
وبالثاني هو الجاهل فلا يعقل ان يكون تعليم العالم تابعا في الطاعة الى الجاهل لما وجب عليه وان كان مقدمة
له فلاجل ذلك تحقق هناك اطاعتان ومعصيتان بخلاف المقام وثانيهما ان وجوب التعليم على
العالم ليس منبعثا عن وجوب الواجبات في الجاهل المتوقف امتثالها على التعلم ثم هو منها لوجوه
بمعنى انه لما لم يمكن ان يأتي الجاهل بما وجب عليه من الطاعة الا بتعليم العالم اياه فمقتضى قاعدة اللطف يجب على

اذ ايجاب التعليم على العالم ايضا ليكون محركا اياه عليه لئلا يفوت الغرض المقصود من الجاهل فيكون هو
حكمة لوجوبه لا ان وجوبه منبعث عنه ومن شانه ترشحه منه هذا بخلاف الواجب الغيري فان وجوبه منبعث عن
وجوب ذي المقدمة بحيث يكون من شانها ان يترشح منه على وجه يكون في خصوصياته تابعا لوجوب المتعلق
بذي المقدمة كما مر فهما طلبان مستقلان نفسيان في هذا المقام ويدل على ما ذكرنا اطباق العقلاء كافة
على ان العبد بفعل واجب او تركه مع فرض الف مقدمة له على عدم استحقاقه الا ثواب او عقاب واحد
على نفس اتيان الفعل وعلى تركه من غير نظر الى شيء من مقدماته اصلا بحيث لو اتى بالف مقدمة مع
عدم اتيانه باصل الواجب لا يستحق شيئا من الثواب على شيء منها لعدم المخالفة فيما اذا لم يأت
بشيء اصلا ... من المقدمات انه يعاقب على ترك نفس الواجب من غير فرق في ذلك
بين ان يكون على مقدمة ... او لا فيما ... الاقوال الاخر فقد عرفت ما فيه واما القول
الثالث فان الشرع ربما يحتمل الاستدلال له بوجوه من العقل والنقل اما العقل فتقريبه انه اذا اتى بالمقدمة
لاجل ادائها الى ذيها فيصح طاعة فيثاب عليها ... لذلك واذا تركها فهو معصية فيترتب
عليه العقاب لذلك واما النقل فغاية ما يمكن الاستدلال به وجهان الاول الادلة الدالة
على ترتب الثواب والعقاب على الاطاعة والعصيان الشاملة بعمومها لجميع المطلوبات النفسية والغيرية
لانها مغيرة كقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ومن يخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون وقوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا الى غير ذلك الثاني الادلة الدالة على
ترتب الثواب على خصوص المقدمات كما ورد في ثواب زيارة مولانا الحسين عليه السلام ان لكل قدم ثواب
كثواب عتق عبد من اولاد اسماعيل وغيره من الاخبار الصريحة في ذلك وما ورد انه في ثواب
والنقل هذا غاية ما قيل او يمكن ان يحتج ويرد على الدليل العقلي المذكور وعلى احد الوجهين من النقل
منع صدق الاطاعة والعصيان في الواجبات الغيرية كما عرفت مفصلا فان المتمسك بالنقل ...
بالنقل اليه ... عقلية لا وجه ... بالنقل وعلى ثاني الوجهين ...
الاقوال ... المتقابلة ... بالنقل ... العقلية ان الكلام في الاستحقاق فلعل ذلك
من باب التفضيل مع انه يحتمل ان يكون ثوابها ... ثواب ... يكون
ذيها ... على معاملة ... لكل قدم ثواب كثواب عتق عبد من اولاد اسماعيل ...
بعض المحققين من المتاخرين الى استحقاق الثواب والعقاب على المقدمة لو كان وجوبها ...

اصلا دون غيره ويحمل كلام القوم على هذا المعنى بمعنى ان [illegible] المشايخ فيه [illegible] على الوجه المذكور
العقاب على تركه نفسا اذ اصلا لا على ما يؤدي الى تركه ويتبعهم لذلك تقسيمهم الوضوء الى الواجب والمندوب
نظرا الى انه لو كان المراد من الوجوب هناك الغيري دون الشرعي لما استقام التقسيم المذكور فان الوضوء
المندوب ايضا واجب غيري بالنسبة الى الغاية المشروطة به اذ بدونه لم يحصل [illegible] وادعى ان الوجوب
الشرعي هو ما يثبت بخطاب يدل على [illegible] الغير وفيه ما [illegible] انه [illegible] ان الحكم [illegible] الثواب والعقاب هو
العقل فبعد فرض كونه شيئا واجبا غيريا لا يفرق العقل فيه بين ما يكون الدال على وجوبه خطابا
مستقلا وبين غيره ثم انه ذهب بعض المحققين من المتأخرين الى استحباب مقدمة الواجب مطلقا وكذا المندوب
اذا اتى بها لاجل ادائها الى الواجب او المندوب معللا بان كل فعل قصد به الطاعة فهو طاعة والاتيان
بمقدمتي الواجب والمندوب على الوجه المذكور امتثال [illegible] لقصد الطاعة فيكون طاعة فيكون مقدمة كل من
الواجب والمندوب مستحبا من نفسها [illegible] وهذا لا يقتضي [illegible] من جهة كونها مقدمة الواجب
مقدمة المندوب بالوجوب والاستحباب الغيريين الناشئين من الامر [illegible] بل يجري على القول
ايضا هذا حاصل ما افاده قده وتوضيحه ان [illegible] له جهتان [illegible] وهي جهة مقدمية
للغير لا يعقل ان يكون ذا حكمين [illegible] بل [illegible] تابعة لحكم الغير وهو [illegible]
معلوم فيه ذلك واما جهة اخرى [illegible] دليل [illegible] شرعا [illegible] ادعى ان الاتيان بها لاجل
ادائه الى الواجب طاعة وقد عرفت منعه من ان الطلب الغيري [illegible] لا يقع طاعة بل الاتيان مع قصد
الطاعة ذلك الغير الذي هو [illegible] بالنسبة الى ذلك الغير لا بالنسبة اليه نفسه
فالمترتب من الثواب انما يترتب على ذلك الغير لا عليه [illegible] ذكر من ان كل فعل قصد به الطاعة فهو طاعة
في الواجبات النفسية المطلقة [illegible] اذا اتى بها لاجل امتثال امرها فيكون نفسها طاعة ويترتب عليها
الثواب هذا مع ان الامر بالطاعة على تقديره [illegible] لا يكون شرعيا بل عقلي ارشادي
محض [illegible] الاتيان بالواجب على وجه الامتثال [illegible] لا يحكم العقل ولا
بالاتيان به على هذا الوجه ليكون مندوبا عقليا بعد تسليم صدق الطاعة عليه فانه انما يامر بالاتيان
لاجل [illegible] على الثواب [illegible] عنه لا امر بها اصلا فظهر ان الاتيان بالواجب
على الوجه المذكور ليس مندوبا لا شرعا ولا عقلا ثم انه قال دام ظله نعم اذا اتى بالمقدمة على الوجه المذكور
فلا يبعد كون الاتيان بها على هذا الوجه موجبا لزيادة ثواب على الثواب المترتب على نفسها [illegible]

ان فعلها على هذا الوجه يثاب وفعلها مع الاتيان بمقدماته بنهي النفس بعبارة اخرى الطاعة فاصلة
مع اتيانه بمقدماته ايضا بداعي الطاعة ذلك اى اتيان الواجب بداعي طاعته اشق من الطاعة مع ترك الاتيان
بمقدماته على الطاعة بل الاتيان بها بشهوة نفسه ثم بداله ان ياتي بنفس الواجب فلعل ما قامت للطاعة فيه
وحده ضرورة ان الاتيان بشيء غير شيء نهي النفس مشقة على النفس ولعل هذا اقرب المحامل لقوله تعالى
في اواخر سورة البرائة ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا
بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين فان ظاهره ثبوت
الثواب على نفس تلك المشاق من الظماء والنصب والمخمصة وغيرها فهو منزل على ما عرفت من عدم الثواب على
نفس المقدمات فافهم ولانه يكون المراد والله اعلم انه اذا اصابهم في الجهاد في سبيل الله تلك
المشاق فيكون ثواب الجهاد اكثر مما لو جاهدوا ولم يصبهم اياها حينئذ ويحتمل ان يكون ذلك كتب
على تلك المشاق تفضلا لان تكون واحد عمل صالح الا ان الاقرب الحمل في الآية المتأخرة عنه وهي
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة الى قوله تعالى الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون
ايضا فان الانفاق وقطع الاودية من الاعمال التي تكون مشقة على النفس ثم ان الكل في مقدمات الحرام
هو الكل في مقدمة الواجب ولا يترتب على اتيانها عقاب وانما هو على نفس الحرام الاتيان بكل الامر
على ما ذكره في الفصول من المعصية الا انه قال بثبوت العفو عن النية المجردة عن المعصية
او ما ياتيه من معصية وكيف كان فهو قائل باستحقاق العقاب على نية المعصية وان تجردت
عنها والعفو لا ينافي الاستحقاق بل يثبته لكن يمكن ان يقال بان العزم على الحرام نفسي
حرام فيكون العقاب عليه على طبق القاعدة فافهم ولعله سيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله
التنبيه الثاني ان الامر الغيري من حيث هو لا يقتضي التعبدية ورجحان الشيء
وانما يقتضي بان الغرض في الواجب الغيري اذ الغيري كان هو التوصل به الى ما هو مقدمة له وانه
مقتضى ما حققنا ان الواجب الغيري من جهة الغيرية لا يقع طاعة اصلا وان قصد به
الطاعة ما هو مقدمة له لا غير وكذا الندب الغيري استحبابا لكون الواجب والندب الغيريين
غير قصدين من جهة الوجوب والندب الغيريين اذ الطاعة لا بد فيها من قصد بما مر وجه
محققا الى جهة القربة لا بما ان يكون مقربة والمقرب لا يكون الا الافعال المطلوبة فما لا يكون

بسم الله الرحمن الرحيم

طاعة لا يكون مقربا فلا يكون عبادة ثم يشكل الامر في بعض المقدمات الشرعية كالطهارات الثلث للاتفاق على كونها
من العبادات فلذا اعتبر فيها نية القربة مع ان الاوامر المتعلقة بها بما هي في الغيرية الغير القاضية بالتعبدية ويكون
ما تعلقت به راجحا في نفسه كما هو شأن العبادات وعلى انعقادها عبادة مع الاتيان بها بداعي الامر الغيري مع
ان الاتيان بالفعل بداعي الامر الغيري لا يمكن ان يصيره طاعة حتى يكون عبادة مقربة فيها ان فيها رجحانا
ذاتيا وانها مطلوبة نفسا وتلك الجهة بالطلب الندبي الا ان ذلك الطلب الندبي ويمكن ان يدفع الاول بانا
نكشف من الاجماع على كونها قصد القربة تدل على تعلق غرض من جهة موجبة لها بالوجوب الغيري كما اذا حضر وقت
العبادة الواجبة المشروطة بها او بالوجوب النفسي كما اذا نذر فعلها وحلف مثلا فان المندوب لا ينافي
بصيرورته بالعرض واجبا نفسيا لكن جهة الاستحباب باقية بل متأكدة بسبب الجهة اذ المنافاة انما هي بين الحكمين
الفعليين احدهما وجوبي والآخر ندبي دون جهتيهما فانه اذا لم يعرض لها جهة موجبة بل الموجود فيها انما هو جهة
النادبة الغيرية لاجل غاية مندوبة نفسا كالكون على الطهارة في الوضوء والغسل وغير وصلاة شرعت بالطهارة
بان يكون الغاية لفعل الوضوء والغسل هي نفسه مجردة عن قصد انها طهارة لا يكون مقصودة لذاتها مقدمة لشيء
واجب او مندوب كما كانت مقصودة وشرعية لو لا الآتي اليها او مقدمة كما اذا اراد فعل مندوب مشروط
بالطهارة فتوضأ لها ويغتسل لاجل الطهارة لتوصل بها الى ذلك المندوب لاجل مطلوبية الوضوء والغسل
ومحبوبيتها في انفسها ذهب جماعة من المحققين منهم [illegible] الى الاتيان بالطهارة فعلا قبل حضور وقت العبادة
الواجبة المشروطة بالطهارة بقصد القربة [illegible] الآثار المترتبة عليها اذا
انعقدتا على وجه الصحة وهو توقعها على وجه العبادة وان لم يقصده الفاعل ولولا رجحانها في نفسها
ومحبوبيتها كما لما يقع وجه لحكمهم بصحتها وبقصد القربة فيها فان قصدها متوقف على احراز كون الفعل
راجحا في نفسه حتى يكون مقربا بتوجه المفصل اليه كما ذهب هؤلاء الى صحتها بعد دخول وقت العبادة الواجبة
المشروطة بالطهارة اذا فعلها بنية المطلوبية الذاتية اعني بداعي جهة استحبابها وان لم يكن الا
استحبابها الآن موجودا للمنافاة للوجوب الغيري العارض لهما كما مرت الاشارة اليه فما يبقى منه الا مطلق
[illegible] فان قلت ان هذا الذي ذكرت مسلم في الوضوء والغسل فانهما مطلوبان نفسا من غير خصوصية زمان
دون زمان واما التيمم فلا يمكن فيه ذلك ضرورة انه ليس مطلوبا الا بعد حضور وقت العبادة المشروطة
بالطهارة بعد تعذرها على المكلف فليس فيه مطلوبية ذاتية ليكون مندوبا في جميع الاوقات
كما في الغسل والوضوء فليس فيه الا المطلوبية الغيرية العارضة في وقت خاص قلنا العبادة لا يلزم ان يكون راجحة

بالرجحان الذاتي الذي لا ينفك عن الشيء بل يمكن ان يكون راجحا فيهما بالوجوه والاعتبارات المفروقة
انما ينكشف الرجحان الذاتي بورود الامر فدليل اعتبار قصد القربة ولا ريب في ان الامر بالتيمم لم يرد الا
في بعض الاحوال كما ذكروا القول بالمنفصل والاجماع على اعتبارية القربة اي انما هو بعد ثبوت انه [illegible]
هذا وحاصل الدفع انا لم نستكشف عبادية الطهارات من الاوامر الغيرية المتعلقة بها بل من دليل آخر
وهو الاجماع المتقدم فلا اشكال في لزوم تعبديتها وقد يدفع ذلك بالمنع من كون الطهارات عبادة
بالمعنى المتقدم اللازم منه رجحان الشيء على نفسه بل هي عبادات بالمعنى الاعم وهو ما اعتبر في صحته
الامر المقصود منه عليه على اتيانه بداعي الامر فالطهارات الثلث مع كونها مقدمات انما هي
مقدمات اذا وقعت بداعي الامر بها فالايصال الى ذيها انما يحصل باتيانها على هذا الوجه لا غير
ويتجه عليه ان نفي الرجحان النفسي بالنسبة الى الطهارات مع اعتبار اتيانها بداعي الامر والامر [illegible]
اعتبار الامر المتعلق بها في الواحد وهو الامر الغيري المقدمي مستلزم للتقدم [illegible] ان الامر الغيري
انما هو بعد تمامية [illegible] ذلك الشيء في نفسه وكونه موضوعا لذلك الامر مع قطع النظر عن ذلك
الامر بمعنى عدم كون ذلك الامر مقوما او من [illegible] تحققه في نفسه وتمام المصلحة الداعية اليه فاذا
فرض اعتبار الاتيان بداعي الامر في موضوع امر [illegible] فيكون الامر متوقفا على تحقق موضوعية ذلك
الموضوع قبله ومع قطع النظر عنه فاذا فرض عدم تحققها قبل ذلك الامر فيتوقف موضوع
ذلك وتماميته على [illegible] ذلك الامر فيكون نفس ذلك الامر موضوعا لنفسه فتتوقف
موضوعيته على ذلك الشيء على موضوعيته فهذا دور ظاهر ويمكن دفعه بما حققنا في محله من
ان [illegible] في الاوامر المتعلقة بالعبادة مشروطة باتيانها بداعي الامر لزم تعدد
الامر فنقول في المقام ان الامر وان كان منحصرا في الغيري لا انه غير منحصر في واحد بل هنا امران غيريان
مترتبان احدهما متعلق بذات الفعل وثانيهما باتيانه بداعي الامر الاول فالامر الاول محقق
لموضوع الثاني فلا دور ولكنه يشكل بان الامر المقدمي الناشئ عن الامر بذي المقدمة يتعلق بالمقدمة
الكلية الواحدة والمقدمة [illegible] كانت بسيطة او مركبة دفعة واحدة بمعنى انه انما ينبعث من
وجوب ذي المقدمة دفعة واحدة بالنسبة الى كل ما له دخل في وجود ذي المقدمة [illegible]
فاذا فرض كون مقدمة مركبة من الاجزاء الخارجية او الذهنية فالامر الغيري المتعلق بكل جزء
منها في عرض الامر الغيري المتعلق بجزئها الآخر بحيث لا ترتيب بينهما في نفس الامر اصلا حتى يتبين

فيتبين تعلق الامر المتعلق بايقاعها بداعي الامر بها موضوع له اصلا فيعود المحذور فتدبر جدا كله في الذب عن الاشكال
الاول واما الثاني فلان [illegible] بفعله [illegible] وترتبه [illegible] الطهارات الثلث في نفسها واستحبابها الذاتي فيمكن
التفصي عنه بانه بالجملة فان مقدميتها انما هي بعنوانها الراجح الذي هو جهة استحبابها النفسي يعني ان
الامر الغيري المقدمي انما تعلق بها بهذا العنوان فالاتيان بها بداعي ذلك الامر الغيري المتعلق بها [illegible]
للقصد اجمالا الى ذلك العنوان على وجه التوصيف وان لم يكن يعرفه تفصيلا ضرورة ثبوت الملازمة
بين كون امر داعيا الى فعل شيء وبين كونه داعيا الى ذلك الشيء بالعنوان الذي تعلق هو به يعني
فيكون داعيا الى ذلك العنوان ايضا فيكون كحال الوجوب لغيره المتعلق بها حال الوجوب لنفسه
المتعلق بها بنذر وشبهه من جهة كون العنوان [illegible] الراجح وكما ان الاتيان بالامر
الغيري تعبدي بداعي جهة استحبابه النفسي على وجه يكون ذلك الجهة غاية للفعل محقق لعباديته و
لانعقاده عبادة وان لم يكن الامر [illegible] بعد انه بالفعل كما مرت الاشارة اليه في [illegible] انه
فكذلك الاتيان به بجهة استحبابه النفسي [illegible] يكون [illegible] صحيحة لاداء به موجب لانعقاده
عبادة كما في نذر المندوب فانه اذا اتى به [illegible] بداعي الامر الوجوبي [illegible] الله مع لقصد الفعل
الى جهة استحبابه بعنوان الوصفية لا الغائية فيترتب [illegible] فعل ذلك الفعل المندوب لوجه
[illegible] هذا [illegible] في المقام الى امرها مثلا الوضوء المشروط [illegible] لغيره فان الوجوب الغيري
انما تعلق به بعنوان استحبابه النفسي وان لم يكن الامر [illegible] لفعل او تفصيلا
الوضوء لوجوبه الغيري قربة الى الشرع مثلا فانه ايضا وجه اجمالا الى العنوان المذكور ايضا كما هو
ثم انه [illegible] التقرب المصحح وثوابا على فعل المقدمة دون العقاب على تركها بطريق [illegible]
الى الغاية ثم قال [illegible] فيه ظاهرا لانه قوله بالاستحباب في نفسه [illegible] باندراجها تحت
[illegible] ثواب على عمل [illegible] في ذلك الثواب [illegible] وان لم يكن [illegible] فانه [illegible]
جميع اقسام [illegible] حتى [illegible] وقال ايضا بعد ذلك لكن لا مانع [illegible] الا [illegible]
الاحكام [illegible] ذلك [illegible] في الاحكام الاصلية ولا [illegible] حصول [illegible] في
الشبهات انتهى [illegible] ولا بيان [illegible] ثم التعرض [illegible] كلام من مواقع النظر فنقول قوله
[illegible] لكل ما صح [illegible] في [illegible] الاستحباب المصطلح [illegible]
انما هو عدم الامر الاستحبابي بالمقدمة اصلا فان المعتبر في الاستحباب المصطلح هو تعلق الامر

الاجتناب شرعا فعلا في المقام ليس كذلك لان الامر بذي المقدمة لا يقتضي الامر بها منها ضرورة وان
فانما يقتضيه وجوبا لا غيريا ولا دليل من الخارج ايضا يستفاد به الامر بالحيلة قوله الا ان يدعى
او يتبعه الظاهر ان توجيهه ان هذا الحكم ليس وجوبا ولا تحريما ايضا لعدم ما يقتضيه فيكون قسما
سادسا من الاحكام التكليفية فيكون الاحكام ستة بل سبعة بان مثل ذلك في المواضع ايضا فلا يكون
حراما لعدم ترتب العقاب على فعلها وترتب الثواب على تركها ولا مكروها لعدم ما يقتضيه فيكون قسما سابعا
من الاحكام وليس مراده انه مذهب ظاهري او يلزمه لتغيير الاحكام مع انه لا يجوز [illegible] هذا [illegible] اما
من استناد الاغماض الى قاعدة التسامح لمثل فتوى الفقيه او لاثم لمثل فتوى العراقي كما لعله نطق به التسامح
تسامح اذ بعد التمحض عن اخبار التسامح [illegible] ثم يرد عليه ان الكلام مع قول القائل بمثل هذا فالمراد
انما هو في مرادنا [illegible] العراقي ومن [illegible] فلسنا في مقام اثبات الحكم المذكور المتنازع فيه بالنسخ
ثم لو فرض المتعجب مع عدمه يمكن للمدعي [illegible] المستند الى قول [illegible] الاجنبي اذ اتى به من حيث انه مقدمة وما
ما ذكره في الحاشية من عدم المانع من تبعية الاحكام الشرعية فغير سديد لعدم الفرق بين الاصليتين وبين التبعية
بعد الاحاطة بالاحكام الواقعي فلا يعقل قسم سادس [illegible] فظهر انه هذا تمام الكلام في مقدمات
مع ما يتعلق بها واذا عرفت ذلك كله فنقول ان محل النزاع في الواجب المتنازع في مقدمته بالنظر الى
الى المطلق والمشروط [illegible] لا [illegible] على المشروط [illegible] اليه سابقا ايضا الان وجوب المقدمة يختلف باختلافه فاذا
كانت مقدمة للواجب المشروط فوجوبها ايضا كذلك واذا كانت مقدمة للواجب المطلق فوجوبها ايضا
مطلق ومحل النزاع في وجوب المقدمة بالنظر الى التقسيم المذكور بعض واما بالنظر الى النفسي والغيري فلا
يعقل النزاع الا في الغيري وان ادعى بعض المحققين ان النزاع في الاول واما بالنظر الى التقسيم الى الاصلي
والتبعي فالظاهر ان النزاع اعم وان ادعى بعض انه في الاول وهذه الدعوى اضعف فسادا من الاولى
فاسدة في نفسها لما تقدم مرارا ان الحاكم بوجوب المقدمة على القول به هو العقل وموضوع حكمه هو اللب
لا اللفظ فانه على القول به يحكم بالملازمة بين وجوب المقدمة وبين وجوب المقدمة بالوجوب الغيري
ولا يوجب لها [illegible] ثم ان الوجوب [illegible] اما اذا قلت فقد يطلق على مجرد صفة التوقف في
اللابدية التي هي معنى المقدمة وقد يطلق على عدم انفكاك الشيء عن اخر وقد يطلق على الطلب
الحتمي الارشادي العقلي وقد يطلق على الطلب الحتمي الاخر المولوي لا نزاع في وجوب المقدمة بالمعنى
الاول بل لا يعقل اذ الكلام على وجوب المقدمة بعد الفراغ عن مقدميتها وهو ثبات النزاع في مقدمتها

في مقدميتها ولا بالمعنى الثاني قطعاً وبالضرورة واما الثالث اذ لا نزاع لاحد ان العقل يحكم حتما بان ارادة
ذي المقدمة تلازم ارادة مقدمته لكي يحصل بها غرضه واعتبر النزاع في التابع ولو بالارادة بان يكون النزاع في ان
الآمر بفعل هل في نفسه حالة تشتاق الى مقدمته اي يحصل له التفات الى توقف مطلوبه عليها اذا سئل عنه
لا امر بها او لا وانما الخلاف في تلك المرتبة ان يكون النزاع في كون الامر بالمقدمة مقصوداً والامر بها تبعية بعض القائلين
بوجوب المقدمة فالنزاع في اقتضاء الامر بذي المقدمة للامر بمقدمته الوجودية اما بدلالة المطابقة التي هي اقوى مراتب
الدلالات او بالالتزام البين بالمعنى الاعم الذي هو من الدلالات المقصودة وان كانت الاولى اليق لان ذلك [illegible]
هو القول بوجوب المقدمة كما لا يخفى على المتتبع ثم انه قيل بعض المتأخرين المقدمة المشابهة في وجوبها بالجائزة اذا
وله في امثلتها للمقدمات الوجودية المحرمة وانها المتأخرة الوجودية الاضطرارية الخارجة عن قدرة المكلف
كالوقت في الواجبات الموقتة حيث ان حصوله ليس باختيار المكلف [illegible] انه ان كان المراد بالجواز هو
العقلي وهو الامكان فلا يعقل كونها التعبد بها عن اعتبار ضرورتها [illegible] عقلا وان كان المراد به هو
الشرعي وهو الاباحة كما هو الظاهر بل المتضح به [illegible] فضعف وجوب المقدمة على القول به انما هو من باب
اللازم عقلا بينه وبين وجوب ذيها [illegible] وجوب [illegible] الاذن في المقدمة بين المباحة والمحرمة
[illegible] انطلاق حكم المقدمة التابعة [illegible] فلا يبقى [illegible] حكم الاباحة والحرمة هذا اذا
كانت المقدمة منحصرة في المحرمة واما اذا لم تنحصر المقدمة فيها [illegible] المشترك بين الجائزة والمحرمة وهو
جائز قطعا الا ان ذلك الكلي انما يتصف بالوجوب في ضمن [illegible] النزاع في مقدمة الواجب ليس
في غير الخارجية حتى يكون خروج المحرمة منها خروجا عن محل النزاع بل في كل المقدمة وهو غير خارج
نعم يخرج بعضها بناء على الانطلاق بالوجوب او الانطباق على المأمور به فان المتكلف [illegible] الانطباق على
المأمور به لا عن محل النزاع هذا كما في علة القتل المذكور لعدم [illegible] المقدمات المحرمة وتجب على علة اخراج
عن المقدمات الغير المقدورة ان تلك المقدمات خارجة عن محل النزاع بمجرد العنوان بان مقدمة
الواجب واجبة او لا فان ذلك التحرير صريح في كون النزاع في افعال المكلف الاختيارية له اذ المأمور به
الاضطرارية لا يصلح لاتصافها بشيء من الاحكام الخمسة كالوجوب للشارع قبل ان يمكن له موضوع من
المقدمات الاضطرارية حتى يتوهم دخولها فيستغنى في اخراجها الى ذكر هذا وبالجملة فالنزاع في
المقام على وجوب المقدمة الوجودية للواجب التي هي من افعال المكلف فيخرج منها الامور الاضطرارية و
المراد بالوجوب هو الطلب فعلا ويعتبر الامر [illegible] وجوب مقدمته من جهة التوصل اليه بين المقدمة

وهو مذهب المفصلين

المحرّمة بالذات وبين المباحة كان ثمّ فرق بينهما من جهة أخرى لا يجوز ذلك الرجل في شيء ممّا هو في صدده وهو أنّه
إذا كانت المقدّمة جائزة فاذا عرضت لها جهة الوجوب فلا تقع المعارضة بين جوازها ووجوبها بل الأوّل
يرتفع موضوعه بمجرّد عروض جهة الثاني لأنّ جواز الشيء إنّما هو لأجل عدم مقتضي الوجوب أو الحرمة فيه لا من
أنّ في الشيء جهة تقتضي الجواز فاذا عرضت له إحدى جهتي الوجوب أو الحرمة يرتفع بذلك موضوع الجواز فيه
بخلاف ما إذا كانت محرّمة فانّ الحرمة لا تكون إلّا بثبوت جهتها فيها فلا يرتفع بمجرّد عروض جهة الوجوب موضوعها
بل يقع المعارضة بينهما فيجب الترجيح بينهما بالأهمية إن كانت وإلّا فالتخيير والأهمية في الواجبات الغيرية إنّما يلاحظ
بالنسبة إلى الواجبات النفسية التي هي مقدّمات لها فان رجح جانب حرمة المقدّمة يطرح وجوب ذي المقدّمة بالمرّة
لو فرضت في موارد ثبوت الجواز لها ووجود مندوحة له فيقع المعارضة بينه وبين ما دلّ على الوجوب أو الحرمة
كما إذا كان فعل شيء أو تركه مقدّمة لشيء من الفعل والترك فافهم وقد ذكروا للمسئلة ثمرات منها
حصول البرء بفعل واحدة من المقدّمات لنذر الآتي بواجب على القول بوجوب مقدّمة الواجب وعكسه على القول
بعدمه وفيه بعد الاغماض عن انصراف الواجب النذري إلى الواجب النفسي أنّ ذلك لا يعدّ من ثمرات المسئلة الأصولية
فانّها ممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الكلّية لا تحقيق موضوعات ومنها ترتّب الثواب والعقاب
على القول بوجوب المقدّمة على فعلها أو تركها بعينها على القول الآخر وفيه مضافاً إلى ما عرفت
في الوجه الأوّل أنّ الثواب والعقاب ليسا من الأحكام الشرعية بل من فعل الله سبحانه ومع أنّهما غير مترتّبان
عليهما على القول بوجوبها أيضاً كما عرفت تحقيق الكلام فيه مفصّلاً ومنها فسق تارك المقدّمة ومن
تركها على القول بوجوبها مطلقاً في تلك الحال وتوقّف حصول زمان فعل الواجب فيتّفق التارك لها
قبل تحقّق المعصية وفيه أنّ الحكم بفسق التارك للمقدّمة إنّما كان لأجل الترك الحكمي لتلك المحقّق
بتركها قبل مجيء زمان فعله فلا إشكال في أنّ الترك الحكمي محقّق بتركها قبل ذلك الزمان على القول
بعدم وجوبها أيضاً مع وضوح عدم تأثير إيجابها في تحقّقه فلو أوجب الترك الحكمي فسق المكلّف
تحقّقه لأوجبه على القول بعدم وجوب المقدّمة أيضاً وإن كان لأجل صدق المعصية والإصرار
لها فقد عرفت أنّه لا يتحقّق معصية بالنسبة إلى ترك الواجبات الغيرية فلا معصية على القول
بوجوب المقدّمة أيضاً حتّى يوجب الفسق بل المتحقّق منها ليس إلّا ترك الواجب النفسي الذي هو
ذو المقدّمة والمفروض عدم حصولها بعد فلا يحكم بفسق التارك للمقدّمة قبل مجيء زمان فعله و
إن ادّعى صدق معصية بترك المقدّمة قبل ذلك الزمان فيكون فاسقاً بفعله لذلك بأنّه تعالى إن

ان ترك المقدمة علة لتركه فى وقته فهو الآن تارك له فى وقته فهو الآن عاص له فلا يفرق فيه الفرق بين القولين
ومنها الحكم بفسق التارك لمقدمات عديدة للواجب حين تركها ونايا الاصرار ان لم نقل بكون ترك واحدة منها
من الكبائر على القول بوجوب المقدمة وعدمه لعدم الاصرار على القول بعدمه وفيه مضافا الى ما عرفت فى الثمرة الاولى
من عدم صدق المعصية فى ترك الواجبات الغيرية فلا معنى للقول بتحقق الاصرار على المعصية بترك جملة منها انه يكون
ترك المقدمات [illegible] بكون ترك اوليها علة تامة لترك ذى المقدمة فى وقته وموجبا لتعذره على المكلف بعد
فاذا تعذر فلا معنى لوجوب المقدمة المتأخرة حتى يتحقق الاصرار بتركها وترك اوليها ايضا لا يوجبه بتسليم الفسق
اللهم الا ان يكتفى القائل بظهور الثمرة فى صورة ترك المقدمات دفعة لكن يدفعها عدم صدق المعصية على ترك
الواجب الغيرى فعلا فلا يكون تركه موجبا للفسق والعقاب وتحقق الاصرار ومنها ما ذكره بعضهم من جواز اخذ الاجرة
على فعل مقدمات الواجب على القول بعدم وجوب المقدمة وحرمته على القول بوجوبها ولعل ذلك ماخوذ من كلام
بعض الفقهاء على حرمة اخذ الاجرة على الواجبات فالمحقق [illegible] على ما حكى عنه حيث افاد عند عده ما يحرم
الاكتساب به على الانسان فعله او وجوبا [illegible] الاجارات [illegible] على الملازمة لكن الانصاف
انه لا اصل لهذا التفريع بوجه سواء قلنا بعدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات مطلقا اخذا بما ذكرنا وخصصنا
ببعض الواجبات كما هو التحقيق اما على الاول فلان المفهوم ان القائل بعدم جواز اخذ الاجرة على الواجب اراد
عدم اخذها فى عمل الواجب وعبادة اخرى [illegible] استطيعه [illegible] واجب
جعلت الاجرة عوضا عن نفس فعل الواجب النفسى او عن فعل مقدماته فتنزل حرمتها ايضا اذا جعلت عوضا
عن فعل المقدمات ولو مع عدم وجوبها لانه اخذ للاجرة فى عمل الواجب ضرورة ان عمل الواجب والمجادة عبارة
عن الاتيان بجميع ما يتوقف عليه وجوده من المقدمات الداخلية والخارجية واما على الثانى فلعدم الملازمة
بين الوجوب وحرمة اخذ الاجرة بل لا بد فى اثبات حرمة اخذ الاجرة من دليل آخر دال على حرمة اخذ
على فعل الواجب الغيرى مثلا اللهم الا ان يكتفى ذلك البعض بظهور الثمرة فى مورد ذلك الدليل فانه اذا
قام دليل على حرمة اخذ الاجرة على فعل الواجب الغيرى فثمرة القول بوجوب المقدمة انها يكون ح واجبة
غيرية داخلة فى موضوع ذلك الدليل لكن يتجه عليه ح مضافا الى ان مثل ذلك لا يعد ثمرة للمسئلة
الاصولية انه اذا قام مثل ذلك الدليل يحرم اخذ الاجرة ايضا بالاولوية القطعية فى فعل نفس ذى
المقدمة يحرم اخذ الاجرة على فعل المقدمات ولو على القول بعدم وجوبها ايضا لما عرفت فى الاخير
الاول ثم ان محل الكلام فيما حققنا وفصلنا من حرمة اخذ الاجرة ببعض الواجبات انه [illegible] فى [illegible]

الاجرة على فعله حرمته ليس بعوض والا لما جاز اخذها في الواجبات الصناعية الكفائية والملازمة باطلة فهو بل
المانع انما هو تمام الدليل على لزوم وقوع العمل مجانا كما في بعض الواجبات التوصلية الكفائية كاحكام الاموات
من التكفين والدفن فانه تدل المستفيض من الاخبار على كون تلك الاعمال للغير مجانا مثل ما ورد من ان المؤمن
قد ملك من اخيه المؤمن امورا منها الدفن وما يتعلق به فيكون اخذ الاجرة عليه من اكل المال بالباطل لكون
العمل مملوكا للغير وكما في جميع الواجبات التعبدية فان غرض الله سبحانه وتعالى قد تعلق بوقوعها خالصة لوجهه
الكريم فكانها مملوكة له سبحانه فلا يليق للعبد ان يملكها للغير واخذ العوض منه عليها لكونه ايضا اكلا بالباطل
انه لا منع من دون وجوب فعل على المستأجر من اخذ الاجرة عليه ولا ملازمة بينهما بل النسبة بينهما هي العموم من وجه لافتراق
الوجوب عن حرمة اخذ الاجرة في [illegible] كذا المسعى الى الميقات لمن وجب عليه الحج على ما ذكره
بعض المتأخرين [illegible] انما يحرم اخذ الاجرة وافتراق حرمة الاجرة عن الوجوب
في مقدمات الدفن [illegible] على القول بعدم وجوب المقدمة [illegible] في نفس الدفن والكفن وفي جميع
الواجبات التعبدية [illegible] اخذ الاجرة على الواجب كما ذكره بعض
فافهم ومنها [illegible] على القول بوجوب المقدمة يلزم اجتماع الامر والنهي في بعض الموارد
فيما اذا كانت المقدمة محرمة [illegible] الامر والنهي لا يجتمعان [illegible] مسألة الاصولية بل
لا بد ان يكون الثمرة اختلاف الاحكام [illegible] على احد القولين ولا اختلاف [illegible] وجوب المقدمة
وعدمه في الحكم الشرعي فلا [illegible] الامتثال الذي [illegible] وتقدم بيان ذلك ان المقدمة المحرمة اما من
الخارجية وهي الامور المتقدمة على ذي المقدمة المتوقف عليها حصوله واما من المقدمات الداخلية
لذي المقدمة المتحدة معه في الوجود وهي الاجزاء فان كانت من الاول فالقول بوجوب المقدمة وان
اوجب فيها اجتماع الامر والنهي لكن هذا الاجتماع غير مانع عن حصول امتثال ذي المقدمة اذا اتى بها
في ضمن فرد محرم [illegible] المقصود [illegible] الامتثال حاصل على القولين في وجوب المقدمة وعدمه
وان كانت من الثاني فانه يلزم فيها ايضا اجتماع الامر والنهي لكن هذا الاجتماع ليس موقوفا على
القول بوجوب المقدمة بل حاصل على القول بعدمه ايضا لما تقرر فيما سبق منا في تقسيم المقدمة
ان للاجزاء اعتبارين اعتبار انها عين الكل اذ الكل ليس الا عبارة عن تلك الاجزاء فتلك الاجزاء عين
الكل المأمور به نفسا وباعتبار ان كل واحدة منها مقدمة الكل ومما يتوقف عليه حصوله فهي
مغايرة له ولا ريب ان الوجوب لا يرتفع عنها بالاعتبار الاول فحتى لو لم نقل بوجوب المقدمة فهي واجبة

واجبة بالاعتبار الثاني واما وجوبها بالاعتبار الاول فقولا ينفك عنها لعدم انفكاك ذلك الاعتبار عنها
فهي واجبة دائما على القولين في مسألة مقدمة الواجب فلا حاجة الى القول بوجوب المقدمة في تحقق اجتماع الامر والنهي
ثم على تقدير تسليم استناد الاجتماع الى القول بوجوب المقدمة لا يترتب على هذا الاجتماع بمجرده شيء فانهم وان
اختلفوا في هذه الصورة صحة العبادة وفسادها لكن ليس شيء من الصحة والفساد مما يتفرع على القول بوجوب المقدمة
وعدمه بل على ان تعدد الجهة هل يجدي في الصحة بناء اذا كان متعلق الامر والنهي امرا واحدا شخصيا اولا ومنها
ان القول بوجوب المقدمة لو ثبت في صحتها اذا كانت عبادة واختص الامر بها بالغيري بخلاف القول بعدمه فانه ح
ودفعه انه اذا كانت لا بد ان يكون فيها جهة تفيد حسنا ومحبوبا ذاتيا وان لم يجتمع الامر الحقيقي مع
الوجوب الغيري لكن جهة المحبوبية تجتمع معه ومع ذلك [illegible] المقدمة العبادية او على القول
بوجوبها يجعل الكاشف تلك الجهة وصفا لما يلائم [illegible] على هذا الوجه ويجعل وجوبها الغيري داعيا على
القول بعدمه وجعلها بناء بما يعلم [illegible] الوجه دون ما فيه فعلا فلا يتوقف صحتها اذا كانت عبادة
على وجوبها هذا مع ان الوجوب الغيري [illegible] بل لا بد [illegible] الامر
النفسي المتعلق بذي المقدمة ايضا والاتيان بها داعيا [illegible] الامر الغيري لما امر به
هو ذلك الامر مطلقا الى القول بوجوب المقدمة [illegible] في العبادة التي يتوقف على تركها فعل ضدها
بناء على اقتضاء النهي النفسي للعبادة لفسادها اذا وجب تركها مقدمة لوجود ضدها المقتضي
النهي عن فعلها بناء على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible] فسادها على القول باقتضاء
النفسي للفساد [illegible] بخلاف القول بعدم وجوب المقدمة اذ لا امر ح بالترك حتى يكون مقتضيا للنهي
الموجب لفساد الفعل والانصاف ان هذه هي الثمرة التي ينبغي جعلها بناء على اقتضاء الامر بالشيء
النهي عن ضده وعلى اقتضاء النهي النفسي لفساد [illegible] اهم الثمرات [illegible] بل الثمرة منحصرة فيها لما
عرفت من ضعف سائر ما ذكروه ثمرة للمسألة وربما [illegible] هذه الثمرة بانه لا [illegible] والحكم بفساد تلك
العبادة على القول بعدم وجوب المقدمة ايضا لعدم الامر بفعلها اذ لا يعقل الامر بشيء مع الامر
بما ينافيه للمكلف بتركه فانه [illegible] الى عدم الامر لا النهي لكن هذا [illegible] مرضي
عندنا وسيجيء توضيح ضعفه في محله [illegible] واذا عرفت تلك المقدمات كلها فلنشرع في اصل المسألة
وقبل الشروع في ذكر الاقوال فيها وحججها ينبغي التنبيه على ان في المسألة اصلا يقتضي وجوب
المقدمة او عدمه كي نعول عليه عند الشك وعدم دليل على احد الطرفين اولا قد قيل [illegible]

بالاول وانه متفق لعدم وجوبها لكن يتجه عليه انه ان كان المراد بالاصل المقتضي لعدم الوجوب هو اصالة
البرائة ففيه ان مفادها انما هو نفي العقاب على المشكوك حرمته او وجوبه فلا يصلح ان ينفى بها في المقدمة
عقابا على القول بوجوبها ايضا لما عرفت سابقا من عدم استحقاق العقاب على مخالفة الواجب الغيري فاحتمال
العقاب على المقدمة منتف على القول بوجوب المقدمة ايضا نعم ترك المقدمة بعد العلم بمقدميته وان كان سببا
للعقاب لانتهائه الى ترك الواجب النفسي لكن هذا العقاب انما هو على ترك ذي المقدمة لا على تركها وانما
تركها سبب له وسببيته لازمة للمقدمية لا لوجوبها فان ترك المقدمة على القول بعدم وجوبها ايضا سبب
للعقاب على ما عرفت وبالجملة البرائة في وجوب المقدمة وعدمه انما هو بعد البرائة المقدمية وبعد عدم
الخلاف لاحد في كون ترك المقدمة سببا للعقاب وانما الخلاف في وجوبها فلا يعقل اجراء اصالة البرائة
عن ذلك العقاب المسبب عن ترك المقدمة الثابت سببيته بالاتفاق والاصل ان المتصور هنا امران
احدهما ما يترتب على ترك الواجب نفسيا وثانيهما ما يترتب على ترك ذيها ويسبب من ترك المقدمة والاصل لا
البرائة الجارية منها لان الاول معلوم العدم والثاني معلوم الوجود فلا موضع لها في شيء منهما ورفعها
فضلا عن جريانها في صورة الشك في جزئية شيء او شرطيته للمامور به دون ما نحن فيه فان الشك هناك في اصل
مقدمية الشيء للمامور به فيشك في سببية ترك ذلك المشكوك في جزئيته او شرطيته للعقاب فيدفع
العقاب المشكوك كونه مسببا عن تركه واما ما ان كان الاصل الشك فيه وان كان المراد به استصحاب عدم
الوجوب بمعنى استصحاب عدم وجوب مقدمة الواجب قبل وجوبه ففيه ان من شرائط الاستصحاب وجود الحالة السابقة
بان يجد خلو الموضوع عن ذلك الحكم المشكوك فيه في زمان بان يكون هو موجودا في زمان ولم يكن
الحكم وهذا لا يعقل فيما نحن فيه فان الحكم بالوجوب بالنسبة الى عنوان المقدمة لا يعقل فيه ذلك لان
القائل بوجوبها انما يقول به من اول الامر بمعنى انه متى صدق عنوان المقدمة في شيء يترتب عليه
حكم الوجوب والقائل بعدمه يقول بعدم ذلك فالكل متفقون على انه لو لم يجب المقدمة في زمان
لم يجب مطلقا وانه وجبت وجبت كذلك فلا يعقل عدم وجوبها في زمان مثلا لا يعقل انها
واجبة في زمان دون زمان اذا اولا بل عدم الوجوب معلوم والسر في ذلك ان القائل بالوجوب لا يقول
به من جهة دعوى الملازمة بين وجوب شيء وبين وجوب مقدمته فتلك الملازمة على تقديرها
ثابتة من اول الامر نعم لو كان المراد استصحاب عدم وجوب الافعال الخاصة بعناوينها بعد ان كانت
الخاصة التي هي مصاديق لعنوان المقدمة مثل ان يقال ان الوضوء مثلا قبل وقت وجوب.

العبادة المشروطة به لم يكن واجبا فيستقيم عدمه وجوبه الى بعد دخول ذلك الوقت فيجب الان
الوضوء بعنوانه الخاص كان قبل الوقت ولم يكن واجبا وبعد عروض عنوان مقدمة الواجب له ذلك
فوجوبه فيستقيم عدمه ويكون ذلك الاستحباب في الثمرة متحدا مع الاستحباب في عنوان المقدمة على
تقدير صحة اقتضائه عدم وجوب العنوان المقدمة فيكون الامثل هذا لثمرة في المقام هو على
الوجوب اذا عرفت هذا فالاقوال في المسئلة على ما استقصى بعض المحققين اربعة القول
بالوجوب مطلقا وهو المعروف الاكثر وقد نقل عن الامدي انه نقل الاجماع عليه والقول بعدمه
وهو الذي نسبه الامدي على ما حكى عنه المحقق الخونساري الى بعض الاصوليين وحكى عن المنهاج وجود
القائل به وعن عبارة الحنفية على ما حكاه الفاضل التستري تعرضه بالقول بوجوب الاول
دون الثاني هذا الاول اتفقنا واحتمل [illegible] وان كان فيه
كما نطق به صاحبه والتفصيل بين الشرط الشرعي وغيره بالقول بالوجوب في الاول وعدمه
في الثاني وهو مذهب الحاجبي ان يحتج له بوجوه وهي بين جيدة ورديئة وما بينهما
فالجيدة منها وجهان اولهما ما احتج به الجدلية وانما احتج بالاجماع اما اصل
لزوم المسئلة كما عرفت عقلية فالمرجع فيها الى الوجدان والناظر فيما هو انه من
وجدانه سليم وطبع مستقيم اذا راجع وجدانه لا يفرق في التفكيك بالملازمة
بين طلب شيء وبين ما يتوقف حصوله عليه بالمعنى الذي ذكرنا الى ان قال محل النزاع وعلمنا ان الامر
في نفسه طالبة لشيء يجد فيها حالتين مقتضية كل واحدة منهما بطلب امر عند الالتفات
اليهما بعبارة اخرى اثبات طلب فعلي مقدمة الواجب كالطلب المتعلق بنفس الواجب
وانما المقصود اثبات حالة اجمالية في النفس عند طلب شيء لو التفت الطالب اليها او انكشف غطاء
اجمالها عنده لكانت تلك الحالة في عالم الطلب التفصيلي ذلك الشيء بالطلب الالزامي
المولوي القابل للاظهار بمعنى انها مقتضية لذلك الطلب ويكون هو منشأ عنها وفي
تحقق وجداننا بالضرورة عند طلبنا لشيء تلك الحالة وبعبارة ثانية كما قد نجد من انفسنا
حالة تفصيلية موجبة للطلب الفعلي بشيء كذلك قد نجد منها حالة اجمالية المؤكد الى
شيء بحيث لو كنا ممن يجب طاعته على احد عند العقلاء كما لو كان لنا عبد واطلع ذلك العبد
على تلك الحالة في انفسنا مع فرض غفلتنا عنها ايضا لما كان له ترك ذلك الشيء المنافي

اليه بمعنى ان العقلاء لا يجدون في انفسهم في تركه بل يطلبونه عند الالتفات اليها ويحركون المأمور نحوه ويعاقبون
على الترك لو كان ذلك الشيء مطلوبا لهم نفسا ووجود تلك الحالة في المطلوبات النفسية مما لا
لا يجد احد منها لوجودها في نفس كل احد كثيرا مع الغفلة عنها بحيث لا التفات اليها لا انها لا يعرضها
نفلا واما بالنسبة الى المطلوبات الغيرية فيجدها الانسان بالضرورة عند طلبنا الشيء نفسا او حاصلا
ان فرض نفسه عن الاعوجاج والانحراف وانصف من نفسه حق الانصاف وجانب سبيل الاعتساف فاذا وجد
بالضرورة في نفسه عند طلبه لشيء حالة طلب بالنسبة الى مقدمة ذلك الشيء من جهة نفعه
قبل الالتفات اليها منبعثة عن طلب ذلك الشيء نوحية للطلب الفعلي المولوي بالمقدمة بعده
الالتفات الى وجوب المقدمة والطلب المذكور [illegible] لا الانشاء المقدار كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله
اليه الموجبة في جهة الطلب [illegible] بالمقدمة عند طلب ذيها بل في قوله بالنسبة الى بعض المقدمات
الشرعية كالامر بالوضوء عند دخول وقت الصلاة يعني ان من طلب شيئا يصح له طلب ما يتوقف عليه
ايضا بالطلب المولوي ولا تجد منه ذلك عند العقلاء [illegible] ذلك في بعض الموارد دليل منه صحته
مطلقا لوجود العلة [illegible] في جميع الموارد على حد سواء وهو كون الشيء مقدمة
للمطلوب النفسي الذي [illegible] كون علة المولوية له في بعض الموارد بعينه في
واما وجوبها في جميع الموارد على حد سواء [illegible] مقدمة مع ابتنائها في جهة المقدمية في
متعلقها في وجودها [illegible] وانما هو ذلك في جميع الموارد لذلك في
الحكمة [illegible] منه وقوعه في بعضها بمجرد الالتفات الى تلك الحكمة لان كل جهة [illegible] لكم يكون علة
لوقوع ذلك الحكم مع عدم المانع او لوقوع كما هو المفروض في المقام بالضرورة لان المقتضي لشيء مع عدم
المانع منه علة تامة لوجوده ولا يعقل تخلف العلة بدونها الحصول فعلم من صحة ذلك وجوبه لذلك
نعم لا يجب بيان ذلك الطلب بالانشاء بل يصح التعويل فيه على حكم العقل ايضا هذا وان شئت قررت
الوجه هكذا لا ينبغي ثبوت الطلب على النحو المذكور بالنسبة الى بعض المقدمات فيما ثبت وقوعه
فيه ملازم لصحته بالضرورة في الحالة مع دعوى الضرورة فاذا ثبتت صحته في ذلك المورد لزم
صحته مطلقا لعدم وقوعه الا بمجرد الالتفات الى الحكمة لما قرر في النهج الاول وكيف كان فلا
نعول بما حل [illegible] بل وقوعه كذلك وصحته كذلك ملازم لوجوبهما بالنسبة الى
الملتفت فهذا دليل على ثبوت الطلب الغيري الفعلي التبعي في مقدمات الواجبات النفسية

الشرعية لكون الامر بين ما لا يتطرق الى حضرته احتمال الغفلة فيصلح ما هو الغرض الاصلي من محل البحث ومحل
انا نستكشف من ثبوت الطلب على الوجه المذكور بالنسبة الى بعض المقدمات الشرعية ثبوته مطلقا وهو المطلوب المهم هذا
واما المذكور سابقا من الوجوه فمنها الاجماع الذي ادعاه بعض وتداوره بعض بعد صحة الاجماع في المسئلة الاصولية
وبعد عدم الفرق في الاعتماد على تقدير ثبوته عليه بينها وبين المسئلة الفرعية كما حققنا في محله ولو سلم
فيرد الاستدلال بالاجماع ان المسئلة عقلية فلا يتمحض الركون اليها لمستند اذ اعتنائه انما هو لاجل كشفه عن
راى من نسوع عن رضاه والمسئلة المرتضاة لا دخل لها في المسئلة العقلية واما المسئلة الان على تقدير ثبوته
كاشفا عن حجية ما يراه لعصمة عقله لا ان اتفاق العلماء بمجرده لا يكشف عن رايه فيها كما لا يخفى الا ان
يتوجه عليه ايضا ان المقصود الاصلي في المقام انما هو اثبات وجوب مقدمات الواجبات الشرعية وكان المهم هو
هذا وهذا المطلب شرعا غير مطرد ثبوته فلا يكون من الشرع بل قد يكون من العقل وهذا يستدل لعله
اثباته بالاول فيكون معقد الاجماع الذي ادعاه هو وجوب مقدمة الواجب شرعا الذي هو المطلوب ولا
ريب ان اتفاق العلماء عن هذا المطلب يكشف عن راي المعصوم ثم عن رضاه بذلك كمقدمة الواجب
كما في اتفاقاتهم على سائر الاحكام الشرعية وانما يرد ما ذكر على تقدير معقد الاجماع المذكور هو ثبوت
الملازمة عقلا بين طلب شيء وطلب ما يتوقف عليه هذا لكن الانصاف عدم سلامة الاستدلال المذكور عن
المناقشة على هذا التقدير ايضا لانه لما كان الطريق الى ثبوت المطلب المذكور لا ينحصر في الشرع بل
للعقل مدخل فيه ايضا فلذلك لا يمكن استناد الاجماع على وجوب المقدمة شرعا الى ما وصل اليهم من
الشريعة لاحتمال ان يكون اتفاقهم ذلك لاجتهادهم بسبب الدليل العقلي بل لعله اظهر الاحتمالين على
ما لا يخفى ولعل ان مراد المستدل بالاجماع المذكور هو اتفاق العقلاء كافة لا الاجماع المصطلح فهو على
تقدير ثبوته كما هو الحق كاشف عن صحة المدعى وهذا هو المعتمد في اثباتها بعد ما وافقنا في المدعى الضرورة
ضرورة انه لم يرد منها ضرورة الدين لما مر من الاشكال في المقام بل غرضه ضرورة العقل ولعله
فافهم واما الوجوه المردودة فمنها ما عن ابي الحسين البصري من انه لو لم يجب مقدمة الواجب لجاز تركها وحينئذ
فاما ان يبقى وجوبه بها او لا فان بقي يلزم التكليف بالايطاق والا فيلزم خروج الواجب المطلق
عن كونه واجبا مطلقا انتهى ويرده بعد ما في قوله حينئذ ليس حين جواز الترك اذ هو بمجرده لا يستلزم
[illegible] بالضرورة ولا حين الترك مطلقا فانه وان كان يلزم منه ما ذكر الا انه مشترك الورود
بين القولين اذ على القول بوجوب المقدمة ايضا اذا ترك المكلف المقدمة وفوتها على نفسه بعد

لم يتمكن بنفسه ح اما ان يبقى التكليف بهما او يرتفع فعلى الاول يلزم التكليف بما لا يطاق وعلى الثاني خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا بل تقييده بانه حين ما ترك المقدمة فتركها حال حياته ولا طلب ليس فى ذلك مشترك الورود بين القولين ومراده بقوله الحاكم بكونها الحاكم بتركها كلية وهى بان لا يوجد شيئا من افرادها هو مقدمة للواجب فان حقيقة ترك المقدمة هو هذا الا تركها فى زمان مع تمكن منها فى [illegible] ولما لها نفسه وقصد خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا ان فرض البحث انما هو فى المقدمة الوجودية الغير الموقوف عليها وجوبه بها وبعبارة اخرى الكلام فى مقدمة يكون الواجب بالنسبة اليها مطلقا فاذا فرض انتفاء وجوبه بانتفاء مقدمته والمفروض اطلاقه بالنسبة اليها يلزم خروجه عن كونه مطلقا بالنسبة اليها وصيرورته مشروطا بوجودها اذ لولا انه [illegible] وجهه بانتفائها هذا [illegible] لا يرد لذلك بوجوه الاول انا نلتزم [illegible] الاول [illegible] التكليف بالواجب حين تفويت المقدمة فان امتناعه انما كان باختياره والامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار وفيه ان هذه القضية وهى ان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار وان كانت مسلمة لكنها لا دخل لها بالمقام [illegible] اصلا توضيحه ان المتكلمين اختلفوا فى ان افعال العباد هل هى باختيارهم [illegible] وترك [illegible] فذهب الاشاعرة الى الثانى محتجين بان الفعل ما لم يجب [illegible] لم يوجد [illegible] فاذا صار الفعل واجبا او ممتنعا فلا يبقى ايجاده او تركه باختيار العباد [illegible] الفعل اذا وجد بان الشيء لا يمكن وجوده الا بوجود علته التامة [illegible] وعلى امتناعه عند عدمه بان الشيء لا يترك ولا ينعدم الا مع انعدام جميع اجزاء علة الوجود او علته وهو ممتنع وجوده وذهب العدلية من الامامية والمعتزلة على الاول واجابوا عن دليل الاشاعرة بان ذلك الوجوب وذلك الامتناع انما هما باختيار العبد فانهما [illegible] الاختيارية وهذا الوجوب والامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار بل يؤكده والحاصل ان الفعل بالذات اختيارى للعباد وعروض الوجوب والامتناع باختياره لا يصيره ممتنعا بالذات بل نقول انه ممكن بالذات [illegible] الامتناع العرضى فاذا عرفت هذا [illegible] عن ذلك المستدل هنا ان [illegible] ما هو المراد بها هناك وهو كون الفعل قبل مقدمته ايضا مقدورا بالذات فهى لا يجدى فى شيء لتسليم المستدل لهذا المطلب فانه لم يدع الملازمة على امتناع [illegible] ولا ادعى ذلك اصلا بل على الغرض الحاصل باختيار المكلف وانه [illegible] ان القدرة على الواجب مع تفويت المقدمة باقية على حالها وموجودة فيكون المراد ب[illegible]

ان الامتناع بالاختيار لا ينافي بقاء القدرة حال الامتناع فعلا فيصح بقاء التكليف فالقدرة [illegible]
ثابتة بان يفعلها فانا نشاهد انه لا تضييق عليه في هذا معلقا الى كونه مناقضا في نفسه والى انه لم يكن
ما هو المقصود منها محاله وان اراد ان كون الفعل مقدورا بالذات يصحح بقاء التكليف حال الامتناع
بالغرض باختيار المكلف ضرورة الفعل فيكون لا امتناع لذلك لغير المقدور ولو لغرض [illegible]
ما ذكره صاحب [illegible] لانه يفيد اختيار بقاء الوجوب لا المقدور كيف يكون ممتنعا والكلام انما هو في
ثبات الايجاب في القدرة غير معقول لتكلف انه فهم من قول المستدل مع حين جواز الترك لانفس الترك
فلذا [illegible] ان المقدور كيف يكون ممتنعا وقوله وثبات الايجاب في القدرة لعله الفهم منه
لكن [illegible] ان مراده ليس ما فهمه [illegible] ذكره [illegible] علم [illegible]
بان الامتناع [illegible] كان ترجيح [illegible] المكلفين ليس على [illegible]
الملوك والحكام الذين غرضهم حصول نفس المطلوب ودخوله في الوجود [illegible] وجوده حتى اذا
فات وامتنع حصوله كان طلبه سفها [illegible] الاوامر وقبل [illegible]
[illegible] كذا وان فعل كذا كان اثره كذا [illegible] المعنى [illegible]
الذات لا ينافيه عروض الامتناع بالاختيار الفعل [illegible] ذلك [illegible] انه [illegible]
عنه ما هو الاولى بحاله ويترتب على ذلك ثبوت الاثر [illegible] كونه
الا هذا ولا يتعلق [illegible] غرض يحصل لذلك الفعل [illegible] لا يتصور [illegible]
يقتضي [illegible] كلامه [illegible] ان [illegible] الى كلام [illegible]
ان اوامرهم وان لم يكن بوجود مصلحة [illegible] امرهم عائدة اليه [illegible] السلطان والحكام بل لمصلحة
عائدة الى العباد ولكن عليهم تعلق غرضه بصدور المأمور به منهم ثم المسلم منه انه لم يتعلق
به على نحو الارادة التكوينية التي لازمها وجوب الافعال المأمور بها [illegible] سبحانه
فيلزم [illegible] اختيار المكلفين وهي [illegible] الارادة متعلقة بصدور الفعل والعقل
لو فرض كون جوارح العبد [illegible] لما انفك عن صدوره [illegible] ارادة [illegible] الفعل نفسه
[illegible] على ايقاع ذلك الفعل وتلك الارادة ثابتة في اوامر السلاطين والحكام حيث انهم لو
[illegible] على جوارح المأمورين [illegible] تعلق غرضه به على نحو الارادة التشريعية وهي
الارادة [illegible] انفك صدوره [illegible] الا ان [illegible] لعلمهم
على جوارح المأمورين [illegible] دون [illegible] متعلقة بالفعل [illegible] اختيار المكلف

العقل وقبحه بل تعلقت بفعله منه او اجتنابه فلا فائدة للامر فيفارق الامر الارشادي لامر الطبيب والحكام وغيرهم
الاقليات الناهين لهم في اوامرهم هي المصالح العائدة الى الآمر بخلاف الشارع فانه في اوامره هو والثاني ان الارادة
المقرونة بالامر بالنسبة اليهم تكوينية وبالنسبة اليه تشريعية وتركان في كون كل واحد منهما طلبا بل لولا الارشاد
ولا اختيار في المصالح نسلم تشابه امر الشارع على اوامر الطبيب ونحوه لما عرفت وانه ليس ارشاديا مع جعله امر
الطبيب ونحوه للاحكام الخاصة في المصالح والمفاسد لما ذكرنا فمتى تقدم لما ان الامر يحاله كذا وانه ان
ان فعل كذا كان له كذا وبالجملة فيعد الاعراض عن فساد تقدير الامر الشارع بما ذكر نظرا الى انه وقوله الطلب
وان كان ارشاديا لا اختياريا نقول اذ كون اوامره في جعل الاجتناب عن خاصيات الافعال يدعو اولا
ظواهر ادلة التكاليف حيث انها ظاهرة في الطلب فارادة الاخبار منها مناف لظواهرها من غير قرينة عليه في
وثانيا الادلة الدالة على ثبوت العقاب على مخالفة الاوامر الشرعية اذ لا معنى للعقاب على ارتكاب ما
ما يقصد الفاعل اذا لم يكن فيه الا خصوصيات الافعال الآن يؤول تلك الادلة بحملها على تجسم الاعمال
كما ورد به اخبار ان يعطي ان الاعمال السيئة تتجسم في الآخرة بصورة النار فيعذب بها والحسنة
تتجسم بصورة الحور والقصور والرضوان فينعم بها فانها تثبت الثواب والعقاب بعين تلك الخصائص
الذاتية للافعال المترتبة عليها قهرا ولو امر الله اخبارا عن تلك الخاصيات لكن يدفعه مضافا الى مخالفة
ذلك لظواهر تلك الادلة ان مذهب الشيعة ان يكون خلاف ذلك من ضروريات المذهب ولعله لقائل به منا
مضافا الى عدم تمامية ادلة تجسم الاعمال الاعتقاد بذلك وهو يكون تلك الى حمل محامل للذلك لا
فثالثا ان الامر الشرعي اذا كان معناه طلبا لاختيار ما يتعلق به ففيه تعلقه بالممتنع بالذات ايضا
كون ما ذكره المحقق المذكور من عدم انه فات منه ما هو اللائق بحاله مع انه لم يقل احد بتعلق الامر
بالممتنع بالذات نعم الرابع ما افاده دام ظله وان المتبادر ان الامر يبقاء الوجوب ببقاء الملك
الامر يحقق يلزم بارتفاعه بل لا يعقل بقاؤه ولو حال التمكن من ذي المقدمة لانه من الامور التي قائمة
بمجرد وجوده ينعدم لكن لا يلزم من انعدامه خروج كل واجب مطلق عن كونه واجبا مطلقا ولا يجري في جميع
الواجبات المطلقة اذ قبل وجود الامر فيها لا وجوب لها اصلا وبعد وجوده يتحقق وينعدم وكذا
ان اريد به بقاء الحالة الكلية القائمة بنفس الطالب التي اذا كانت في عالم اللفظ يسمى طلبا
تحريكا وبعثا لا امتناع تعلقها وحصولها بالنسبة الى الممتنع ولو بالغرض ولا يلزم من ارتفاعها
ايضا خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا لثبوت تحقق العقاب على مخالفته فان من ترك
المقدمة بعد تنجز التكليف في الغير مكلف له ويستحق العقاب على ذلك المخالفة بثبوت استحقاق
العقاب في حق الموجب المطلق وتمكنه له فلا يلزم خروجه عنه ولا يجري ذلك في جميع الواجبات

التي خالفها المكلف عصيانا اذ نعد المخالفة المشبهة في ارتفاع تلك الحالة فلو لم يكن ثبوت استحقاق العقاب
كافيا للزجر خصوصا عن كونها واجبات المطلقة ولمزيد عنه انا لم يكن هناك استحقاق عقاب اصلا وان امعن النظر
ذلك تحقق اطلاق وجوبه بالنسبة الى تلك المقدمة الفائتة ويؤكده والحاصل انه يكفي في عدم خروجه عن كونه
واجبا مطلقا بقاء اثر الوجوب المطلق وهو ثبوت استحقاق العقاب على ترك ذي المقدمة بسبب تركها اختيارا حسبما
ذكره بعض [illegible] النقض بلزوم [illegible] المذكور على تقدير وجوب المقدمة وتركها المكلف عصيانا فانه يخرج بعض
مقدماته اما ان يبقى التكليف على ما ذكره المستدل بناء على الجواب عن ذلك فهو جواب المستدل على تقدير الوجوب
وقد يجاب عن ذلك بابداء الفرق بين التقديرين بان امتناع ذي المقدمة على تقدير جواز تركها انما هو
بسوء اختيار المكلف [illegible] فانه اذا جوز تركها [illegible] المكلف [illegible] لم يعد [illegible] في هذا الترك
معصية بل انما فعل فعلا مباحا مرخصا فيه [illegible] تجويز تركها لا يصح العقاب
على ترك ذي المقدمة هذا بخلاف تقدير وجوبها فان الامتناع المذكور انما هو بسوء اختيار المكلف
بالفعل [illegible] بقاء التكليف بمعنى ثبوت استحقاق العقاب وبعبارة اخرى ان المفروض ان
ترك المقدمة علة تامة لترك ذيها فان [illegible] المقدمة [illegible] كونه [illegible] علة لترك ذيها
لتجويز الشارع لتركها مستلزم لجواز ترك نفس [illegible] اذ لا يعقل [illegible] علته [illegible] والنهي
عن معلوله الذي لا ينفك عنه عقلا بل هذا [illegible] بعبارة اخرى اذن في ترك [illegible] ترك الواجب
فلا يعقل هنا استحقاق العبد للعقاب على ترك الواجب بخلاف تقدير ايجابه للمقدمة ونهيه عن
تركها لبقاء وجوب ذيه [illegible] فيصح العقاب على تركه المسبب عن سوء اختيار العبد هذا لكن
الانصاف عدم استقامة هذا الجواب وما ذكره بعض الافاضل المحققين وحاصله بتوضيح منا انه ان كان
ايجاب المقدمة مصححا للعقاب على ترك ذيها وكذا كون عدم وجوبها موجبا لعدمه كلاهما ممنوع بل المصحح
له انما هو ترك الواجب المطلق مع التمكن من الاتيان بعد التكليف به فهذا المناط متحقق في المقام على
التقديرين لانا اذا قلنا بعدم ايجاب المقدمة ليس معناه المنع من ايجادها وليس مستلزما لايجاب
بل مراد القائل بعدم وجوبها انه ليس في المقدمة جهة موجبة لها وبعبارة اخرى نريد ان
المقدمة معناها ما يتوقف عليه حصول الواجب [illegible] بالواجب [illegible] بهذا العنوان فاذا
لوحظت [illegible] وجوب عنوان ما يتوقف عليه الواجب ليس معناه الاذن في ترك ذلك العنوان من حيث
اداءه الى ترك الواجب ولا مستلزم له [illegible] غير [illegible] اذ عليه ليس له حكم اصلا

الوجوب فيه اصلا حتى الاباحة بل الثابت للشيء من حيث انه مقدمة للواجب انما هو الاباحة بالنظر الى ذاتها لا
بالنسبة الى هذا العنوان العام فعلى هذا العنوان خال عن الحكم مطلقا فلا يلزم من نفي الوجوب اثبات الاباحة اصلا
واما على القول بعدم جواز خلو الواقعة عن الحكم فلا ينافي اللازم ح من نفي الوجوب عن عنوان المقدمة انما هو ثبوت الاذن
في تركه نفس ذلك العنوان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه سببا لترك الواجب حتى انه لو فرض انه يجوز
ترك ما يتوقف عليه الواجب في نفسه بمعنى ان غرضه انما هو حصول الواجب كيف ما اتفق ولم يتعلق طلبه بمقدمته
اصلا بل اراد نفس الواجب وايجاده من المكلف المتمكن منه سواء اراد به المكلف بتوسط المقدمة او بدونه
لو فرض امكانه تاملا انه طلب نفس الواجب مع قطع النظر عن مقدمته التي هي مقدمة له حال تمكن المكلف من ساله
كما هو المفروض وهو اللازم منه الاذن في ترك المقدمات في نفسها واما تركها من حيث كونه سببا لترك الواجب بمعنى
للشيء ماخوذا في مفهوم المقدمة بل الماخوذ فيه هو توقف وجود الواجب عليها في العرف فان ترك المقدمة من تلك
الحيثية حقيقة عبارة اخرى عن ترك نفس الواجب فانه ... ممتنع عن تركه لكونه ماخوذا في حيثية تركه
تجوز حقيقة في ترك الواجب ... ترك الواجب ... الى احدهما ان يقول
بجواز ترك الواجب واخرهما ان يقول ان ترك ما يؤدي تركه الى تركه من حيث كونه مؤديا اليه فاذا
لم يكن معنى عدم ايجاب المقدمة الاذن في تركها من حيث اداء تركه الى ترك الواجب والمنع عما لم يكن ...
ما يلزم منه على القول المذكور ثبوت الاذن في تركها في نفسها مع قطع النظر عن هذه الحيثية فلم يكن
الامتناع باجتماع المامورية الكل ... منه الواجب فان تمكنه من الاتيان به مع عدم منعه عن تعمده له
فهو متمكن من امتثاله فتركه المقدمة ح اقدام على مخالفة التكليف بالواجب لكونه علة لتركه ومعصية
فيستحق العقاب ح كصورة وجوب المقدمة وبالجملة الامتناع في الصورتين مستند الى سوء اختيار
المكلف ومما ذكرنا ... في كلام بعض المحققين من المتاخرين حيث انه زعم ان عدم جواز ترك المقدمة
من حيث ادائه الى ترك ذيها هو معنى وجوبها العرفي فيتضح ضعفه انك قد عرفت ان ... هذه
على هذا الوجه عبارة اخرى عن عدم جواز ترك نفس الواجب فيكون معنى المنع هو وجوب نفس الواجب لا
وجوب مقدمته فالالتزام بعدم جواز ترك المقدمة من حيث كونه مؤديا الى ترك الواجب ليس التزاما
بوجوبها الشرعي ولا مستلزما له وكيف كان فغاية ما قيل او يقال على تقدير عدم وجوب المقدمة انه
اذا جاز تركها فلا يعقل تعلق العقاب على تركها فاذا تركها المكلف لم يعقل معصية على هذا

هذا الترك وليس هذا الترك بنفسه معصية لنفس ذي المقدمة فانها انما تتحقق بتركه في تمام وقته المضروب له
شرعا فهي انما تتحقق بمخالفة التكليف به في آخر وقته الذي بمقدار فعله فهو حين تركه لها لم يصدر منه
معصية لا بالنسبة الى المقدمة من حيث فرض عدم وجوبها نفسا بالفرض ولا بالنسبة الى ذيها لعدم تحقق
تحققها الى مجيء آخر الوقت مع بقاء الامر فيه واذا تركها فصار الواجب ممتنعا في حقه في آخر الوقت
فلا يعقل توجه الامر والطلب اليه ولا بقاؤه في ذلك الزمان فلم يتحقق منه معصية بالنسبة الى
الواجب لعدم الامر به حينئذ وبالجملة فعلى تقدير عدم وجوب المقدمة لا يصدر منه ما يوجب العقاب اصلا
من معصية فلا وجه لاستحقاق العقاب مع انه خلاف الضرورة من الدين فثبت بطلان القول بعدم
وجوب المقدمة ويحل الجواب عنه اولا بالنقض بلزوم [illegible] الواجب لعدم وجوبها بالاعتراف من كل
احد فلا حرج في تركها فاذا تركها فلا ريب في امتناع الواجب فيلزم امتناع احد المذكورات
بتفويت الآخر فينقض ما ذكره [illegible] هنا ايضا وهو خلاف الضرورة فما هو جواب من
ذلك فهو الجواب عما ذكره وثانيا بالحل بان الموجب لاستحقاق العقاب ليس منحصرا في العصيان
الحقيقي حتى يتوجه انه حين ترك المقدمة لم يتحقق وبعده [illegible] الا انه موجب لكون العصيان
الحكمي موجبا له وهو فعل ما يمتنع معه امتثال الواجب في وقته [illegible] من انتفاء الاولى [illegible]
الثابت على التقديرين فان امتناع امتثال الواجب بترك المقدمة لازم قهري عقلا غير موقوف
على وجوب المقدمة بالبديهة وبالحس فاذا تحقق العصيان الحكمي على كلا التقديرين كان استحقاق
العقاب على الواجب مطلقا ثابتا وان لم يبق الطلب به بعد ترك المقدمة كما ان هذا الامر باق
لا يرتفع ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه كذلك والحاصل ان استحقاق العقاب انما
هو للعصيان الحكمي للواجب الموجب لاستحقاق العقاب بمبناء العقلاء كافة ولا دخل لوجوب
المقدمة في ذلك اصلا ولئن [illegible] امتناعه على تقدير جواز تركها فان الامر قطعا لما عرفت من
ان جواز تركها على القول به انما هو بالنظر الى ذاتها واما جواز تركها من حيث ادائها الى ترك
الواجب فلا فانه عبارة اخرى عن جواز ترك الواجب كما عرفت فلذلك [illegible] عدم جواز تركها
من هذه الحيثية الالتزام بوجوبها الغيري كما [illegible] من تكلم من بعض المحققين بل معناه وجوب نفس
الواجب الذي هو ذو المقدمة ولعل منشأ ذلك التخيل [illegible]
الواجب بما يوجب [illegible] الذم والعقاب بعد الايراد عليهم بعدم شموله للواجب الغيري بان

المقصود كون الواجب سببا لاستحقاق الذم والعقاب ولو لم يكن الذم والعقاب على نفسه فيشمل الواجب الغيري
حينئذ تمكن ربما يجب بتحققهما فلاجل ذلك لما رأى بانتفاء بعض الأفاضل حكمه بثبوت استحقاق العقاب على
الواجب بتفويت مقدمته المؤدي الى امتناعه على القول بجوازها فزعم ان مراده ان ترك المقدمة من حيث هو سبب
لاستحقاق العقاب فيكون هذا معنى وجوبها الغيري ولم يلتفت الى ان غرضه ان تركها من حيث كونه عصيانا ما
حكميا للواجب سبب لكمال ترتبه على الامر عليه فتدبر هذا منضافا الى انتقاضه عليه بلوازم الواجب الملازمة معه في الوجود
كالاستدبار للجدي بالنسبة الى استقبال القبلة حيث ان تركه سبب لترك الاستقبال الواجب ولاستحقاق العقاب مع انه
لا قائل بوجوب اللوازم كالمقدمة بالزيادة اليه فلا تغفل الرابع ما ذكره بعض افاضل المتأخرين من ان ما سمي
بالدليل المذكور مؤد الى الدور ولم يبين وجهه وكأنه زعم ان مراد المستدل انه يشترط في صحة ايجاب
ايجاب مقدمته اولا ثم ايجابه اذ لو لم يجب قبل ذلك الشيء لزم التكليف بما لا يطاق مع ان وجوب المقدمة
من توابع وجوب ذيها متأخر بعد حصوله فيكون ذلك دورا لتوقف وجوب الواجب على وجوب ما يتوقف وجوبه
على وجوبه لكن الانصاف انه نزاعهم بان مراده انه لا يعقل ايجاب المقدمة عند ايجاب ذيها ولما كان وجوبهما
متفاوتين في الزمان لامتناع الايجاب ابتداء او ايجابها او الايجاب في ما يتفرع ذلك انما هو التلازم بين وجوب
الواجب وبين وجوب مقدمته وعدم انفكاك احدهما عن الآخر وهذا غير التوقف الاخير ومنها ما
المحقق البهبهاني في رسالته المعمولة في هذه المسألة من انه لو لم يجب المقدمة لزم ان لا يكون تارك الواجب
المطلق عاصيا مستحقا للعقاب اصلا لان التالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فلانه اذا فرض
الحج ولم يوجب المشي مثلا فترك المكلف الحج بترك المشي فهو لو كان مستحقا للعقاب فاما ان يكون
زمن الاستحقاق هو زمان ترك المشي واما ان يكون زمان فعل الواجب نفسه وهو في الحج يوم النحر او سابقا على الاول
الى شيء منهما اما الاول فلعدم صدور عصيان منه بعد يستحق به العقاب لانه لم يفعل منه الا ترك
المقدمة ولا يعقل كونه سببا للاستحقاق لفرض جوازه واما الثاني فلعدم الامر بالواجب بعد امتناعه
بسبب ترك مقدمته فلا يعقل تحقق العصيان بالنسبة اليه في ذلك الزمان لانتفاء العصيان واما
الثالث فبديهي لا حاجة له الى دليل هذا ملخص كلامه زيد فيه وهذا الدليل عين الدليل السابق في المعنى
حيث حقيقة الا ان التغاير بينهما ان الاول مما زيد فيه لم يتعرض الى ان الاثم مع عدم وجوب المقدمة كما صنعه
ابو الحسين بل اعتمد على تقريره الشق الثالث في الترديد المذكور وهو انتفاء الوجوب
والجواب عنه يعلم تماما في الوجه السابق وان شئت توضيحه فنقول انا نختار ان استحقاق العقاب في

في زمان ترك المقدمة على تقدير جوازها فان ترك المقدمة وان كان في حد نفسه جائزا بالفرض لكنها كان تركا
حكميا للواجب المترتب عليه المتعلق به حال تمكنه منه لتمكنه من مقدمته بالفرض اذ المفروض انه تركها اختيارا فيكون سببا
لاستحقاق العقاب على ترك الواجب الآن بناء العقلاء كافة الا ترى انه اذا امر مولى عبده بشيء موقت متعذر
على مقدمة يجب منع منه امتثال الواجب عليه في وقته لا يتوقفون العقلاء في استحقاقه للذم والعقاب في زمان
ترك المقدمة وعدم انتظار الحضور زمان الواجب وبالجملة فلا ينبغي الارتياب على تحقق ترك الواجب حكما بترك
ولو بطل تقدير جوازها ولا في كونه سببا لاستحقاق الذم والعقاب من ضمنه فلا يلزم على تقدير جوازها عدم
تحقق العصيان واستحقاق العقاب على ترك الواجب المطلق هو امضاف الى التفصيل عليه بلوازم الواجب فانه
لا يمنع الواجب بسقوط مقدمته كما يمتنع بتقويت كل واحد منها او سبب في الوجود مع انهم لا يقول
بوجوب اللوازم فما هو الجواب عنها هو الجواب عن الشرط على تقدير جوازها فان دفع الاشكال بان سبب
الاستحقاق هو ترك الواجب هنا لا نفس الشرط واذا جاد المحقق ... فتقدم ... هذا الجواب وانه حله
ان استحقاق العقاب انما هو في زمان ... الواجب حيث قال ... لا ... وفيه نظر اما
اولا فبالنقض فانه ... في محله ان ... الآن لم ... في الواقع فعلى ما ذكره
فلا امتناع ولو كان بالاختيار ... الى ... العقاب على ترك او فعل اصلا والفرق
بين حصول الامتناع في ذلك الآن الذي ... الفعل فيه وبين حصوله في الآن السابق
عليه بحكم حصول الامكان الذي هو شرط التكليف انما يعتبر في زمان ... الفعل فيه لا في زمان آخر
وانتفائه في ذلك الزمان حاصل في الصورتين بلا تفرقة على ان كل ما تحقق في زمان فلزوم امتناع
حاصل في الازل بناء على ... الترجيح بلا مرجح وان الشيء ما لم يجب لم يوجد للزوم التسلسل او
القدم مدفوع في محله واما ثانيا فلانا نختار ان استحقاق العقاب في زمان ترك الحج وتركه
المعلوم فوته الحج ممتنع بالنسبة اليه فكيف يكون مستحقا للعقاب بتركه تلك الامتناع انما نشأ
واختياره بسبب العلم ومثل هذا الامتناع لا ينافي المقدورية والحاصل ان القادر هو الذي يمكنه
عنه الفعل بان يريد الفعل فيجب ... الفعل ولا يريده فيجب ... الترك والوجوب الحاصل بشأن الاختيار
لا ينافي الاختيار ولا فرق بين ان يكون الوجوب ناشئا من اختيار احد طرفي المقدور ومن
اختيار سببه قال المحقق الطوسي في التجريد في جواب شبهة النافين لاختيارنا والافعال التي
الحقه بها واختيارنا ان اعلمنا الله وجودها وعدمها منا فلا يكون مقدورة لنا والوجوب

باعتبار السبب اللاحق كيف ولو كان الوجوب باعتبار السبب منافيا للمقدورية لزمهم ان يكون الواجب تعالى
بالنسبة الى كثير من افعاله غير قادر تعالى عن ذلك علوا كبيرا لان الحوادث اليومية مستندة الى اسباب موجودة
مترتبة متوقفة اليه تعالى انتهى كلامه ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحقق المذكور يوهم جواز التكليف بالممتنع
بواسطة الاختيار كما يستفاد منه بعض من لم يتأمل نظر بتوهم الاعوجاج بل المذكور في الجواب هو التحقيق لذلك
لا لخصوصية وجواز العقاب على نفس المأمور به دون مدخلية امر الامتناع في ذلك التوجه الى ما يرد
في العقاب على تركه بعد استناد الترك الى اختياره وكذا ما افاده المحقق الطوسي من في ما ذكرنا من قوله
ومثل هذا الامتناع لا ينافي المقدورية نظاهره يوهم انصراف المورد بالمقدورية بعد الاختيار الا ان
المقصود ونظائر ذلك العلامة ان اراد المقدورية حال الصدور هذا ومما ذكرنا على التحقيق وفيه
ايضا توضيح ما ذكره لو اوجب المقدمة فاما ان يكون الطلب المتعلق بها منجزا به مطلقا حتى على
تقدير عدم المقدمة واما ان يكون متعلقا على تقدير وجوبها ضرورة ان الطالب بشيء اذا التفت الى
الامور المغايرة لمطلوبه فلا يخلو حاله اما ان يطلبه ان يخرج لقادر تلك الامور في تقدير وجودها من انه
وتقدير عدمها واما ان يطلبه تقدير وجودها لا مطلقا على كلا التقديرين والاول يكون تكليفا
بغير المقدور اذ يمتنع ايجاد الفعل حال عدم مقدمته والثاني فيلزم انقلاب الواجب المطلق
المشروط حسب الكلام انما في الثالث من الامور عليها وجوب ذيها ولازم ذلك انتفاء
العقاب على تركه بترك مقدمته لعدم [illegible] قبل وجود المقدمة فلا يكون تركه سببا
للعقاب ولا عقاب على ترك المقدمة ايضا لعدم وجوبه بالفرض وهذا خلاف [illegible] ضرورة
ثبوت استحقاق العقاب لكل المقدم قال لذا انما قيدنا بالامور التي يلتفت اليها الطالب حين
طلبه بالمغايرة احترازا عن الاجزاء وهذا الدليل حقيقة عين ما مر في الجواب عن الاشكال
الى قوله والجواب عنه ولا يا النقض بالاجزاء فان الواجب [illegible] بقيد المغايرة لعدم [illegible]
الفرق بينها وبين المقدمات الخارجية من حيث توقفها في الوجود والواجب وكون عدمها
لا يعدام فنقول ان وجوبه بالنظر الى تقديري وجودها وعدمها اما مطلق او مشروط بوجودها
فعلى الاول يلزم التكليف بما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا
مطلقا ما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك وثانيا بالنقض بلزوم المحذور المذكور على
تقدير وجوب المقدمة ايضا فانه [illegible] انما هو [illegible] الامر [illegible] تعلق الوجوب بالفعل

بالفعل مطلقاً بالنسبة الى تقديري وجود المقدمات وعدمها وليس تعلقه به على تقدير وجودها فما اورد
عنه فهو الجواب لنا وقالنا فلان ذلك لو تم لكان نسلمنا لنفي الواجب المطلق ونفي العقاب على ترك الواجبات
تماماً مع انه لا يقول به ولا دخل له بثبوت وجوب المقدمة اصلاً ومن هنا انه لو تم لاستلزم عدم صحة
تكذيب الاخبار عن الامور المستقبلة والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم واما الملازمة فلانه لا فرق
بين الانشاء والاخبار حيث كون الامر في كل منهما بالنسبة الى الامور الخارجة المتعلقة بها محصور
في احد الشقين المذكورين من الاطلاق والتخصيص فنقول ضرباني مثلاً بالاخبار انه تعلم ان مراده ليس الا
اللحم على تقدير عدم المقدمات لا والا ما جئنا به الى الاختيار الممتنع ولا يمكن ان يكون مراده اخباره على
تقدير وجودها ولا دلالة على تقدير وجودها فيصير الاخبار الشرطية فاذا جاء الغد لم تشتر اللحم
لم تفعل شيئاً من المقدمات ولا الاكل ولكونه مخالفاً للارادة فلا يمكن ما ذكره عدم صحة تكذيبه لانه لم يرد
الاخبار على تقدير بعد مقدمته بل على تقدير وجود مقدماته هذا كله بالنسبة الى النقض واما الجواب عنه
فبالحل تحقيقه انا نقول ان المتحقق الاول هو الشق الثاني لكن تقدير وجود المقدمات وعدمها
ولا محذور فيه اذ الكلام في المقدمات الوجودية المقدورة للمكلف اما صالحة الا لا مع الوجوب
بالنسبة اليها فلا يلزم منه التكليف بغير المقدور لان قدرة المكلف على ايجاد المقدمات واذن لك
لشيء باختياره فعله ان لا يتركها حتى يمتثل بالواجب المتعلق به واما اذا تمهد عدمها تفويت المكلف
اياها بحيث لا يتمكن منها بعده فنقول في مثله انه [illegible] مع ثبوت استحقاق العقاب لتركه
الواجب وعصيانه بحكم كل من [illegible] ومن هنا يتضح خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً
مطلقاً بتجويز تاخيره وهو استحقاق العقاب فالمانع هو الطلب المتعلق بشيء انما يكون على تقدير
التمكن من مقدماته لا على تقدير وجودها والمفروض حصول التمكن للمكلف فتفويته مقدماته
بعد تمكنه عصياناً لذلك التكليف لا موجب لخروجه عن وجوب المطلق وبذلك يندفع الاشكال الثاني
عن الاخبار عن الامور المستقبلة ايضاً فان اخباره اللحم مثلاً انما هو على تقدير التمكن وبسطها
فاذا لم يشتر اللحم مع تمكنه منه فيصح تكذيبه انما هو لذلك لا القول القائل لتقيد هذا التقييد
بل مرادنا ان هذا التقييد انما يستفاد من قبل الفعل ولو لم يلتفت القائل اليه فبهذا الاعتبار
يكون قوله اشتري اللحم غداً في قوة قوله اشتريه غداً مع تمكني من مقدماته فاذا جاء الغد ولم
يشتره مع تمكنه منه فقد كذب فيصح تكذيبه لذلك فتدبر [illegible]

بنحو آخر ايضا وتقريره ان اطلاق شيء بالنسبة الى تقديرين او تقييده باحدهما انما يصح فيما اذا كان كل
من التقديرين من احوال ذلك الشيء بحيث يمكن حصوله على كل منهما بان يكون هو قد يحصل بذلك [illegible]
مثلا بالنسبة الى تقديري الايمان والكفر فانها يمكن حصولها مع كل منهما فيصح اطلاقها بالنسبة اليهما او
تقييدها باحدهما لكن هذا غير متحقق في المقام فان وجود الواجب الذي يتعلق به الطلب لا يمكن حصوله على كل
من تقديري وجود مقدماته وعدمها بل حصوله ملازم عقلا لوجودها وتقدير عدمها حقيقة انما هو تقدير
عدم تحقق الواجب لامتناع وجوده حينئذ فاذا لا يعقل ان يعتبر وجود الطلب عند تعلق الطلب به مطلقا بالنسبة الى
التقديرين وهكذا الكلام في سائر اللوازم والملزومات التي نحن فيه منها وكذا في كل ملازم من [illegible]
الاطلاق اطلاقها بالنسبة الى تقديري [illegible] فاذا لم يعقل اعتبار الاطلاق بالنسبة
عدم مقدماته فلا يعقل [illegible] فانه انما هو لاجل دفع توهم الاطلاق [illegible]
العقل [illegible] على تقدير عدمها [illegible] في نفس الفعل الواجب او الطلب
المتعلق به فيمكن فيه كل من الاطلاق والتقييد بالنسبة الى وجود المقدمات وعدمها فانه يمكن حصوله على
كل منهما فان قيد بتقدير وجودها فهو مشروط بوجود المقدمات وان اطلق فيكون مطلقا بالنسبة
[illegible] فاذا علم ذلك فنقول ان المراد
[illegible] الاطلاق والتقييد بالنسبة الى نفس الفعل المأمور به فقد [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنسبة الى نفس الطلب [illegible] بالنسبة الى
بمعنى انه متعلق بالفعل ومتوجه الى المكلف سواء كان المكلف [illegible]
بعبارة اخرى انه متوجه اليه بعد حصول التمكن له من مقدمات الفعل وان [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الطلب [illegible]
التمكن لا العلم [illegible] العقاب [illegible]
فعل الواجب [illegible] الواجب المطلق [illegible]
وليس [illegible] الواجب المطلق الا هذا [illegible] الطلب متعلقا مع تمكن المكلف منه [illegible]
الوجودية [illegible] التمكن [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
وهذا التقدير موجود في المقام [illegible] جواز اعتبار الاطلاق [illegible]
بالنسبة الى تقديري وجود [illegible] وعدمها [illegible] في تقدير [illegible]

وجودها فيتحقق الكلام فى الفضاء عن فعل شئ فى المستقبل ولو فرض انه وجود المخبر به لا يعقل فيه الامتثال فى المستقبل
بالنسبة الى المتقدمين وجود مقدماته وعدمها لكون نفس الاتيان ليس مقيدا بنفسه بوجودها بل بالتمكن منها
ولو لم يوجد بعد فقوله انه لو فعل كذا فى قوة افعل مع التمكن منه فاذا جاء الغد ولم يفعل مع تمكنه منه
بترك مقدماته فيصح تكذيبه لذلك هذا خلاصة ما افاده دام ظله ومنها ما ذكره بعضهم من انه لو لم يجب المقدمة
لجاز التصريح بجواز تركها والملازمة باطلة اما الملازمة فلان انتفاء الوجوب اما باثبات فضده او
ما انتفاء جنسه فيبطل التقدير بعينه لرفع انتفائه ولان الجواز يتم جميع الاحكام غير الجهة واما القول
بالجواز عقلا او شرعا بعد تسليم التفكيك بين حكميهما الا ان المقدمة المفروضة فى محل البحث هى
ما يكون من مقولة افعال المكلف فلا بد ان يكون موردا لاحد الاحكام ضرورة ان ما يكون فعل المكلف
خاليا عن الحكم اصلا كافعال النيام والساهين واما بطلان التالى فلاستلزامه ارتفاع الطلب فى صورة التصريح
بالجواز فى الحكم وفيه ان الجواز تارة يلاحظ بالنظر الى المقدمة من حيث هى مع قطع النظر عن كونها
مؤدية الى ترك الواجب وتارة اخرى [illegible] بملاحظة كونها مؤديا الى ترك الواجب ولاجل
وقد يقال ان الثانى حقيقته راجع الى جواز ترك الواجب وبعبارة اخرى [illegible] فلا يصح التصريح به
كونه حقيقة تصريحا بجواز ترك الواجب [illegible] الاول
لا الملازمة [illegible] التصريح به بل [illegible] التصريح [illegible] لعدم الجواز
بل [illegible] الفائدة اذ لا هو المكلف بالواجب [illegible] للواجب ولم يكن فى
فى تعيينها فلا [illegible] التصريح بغير الحكم [illegible] التصريح المتم انما هو التصريح بالجواز [illegible] يكون
بمنع المكلف عن [illegible] التكليف بالواجب [illegible] الغرض [illegible] الوجوب للواجب
هذا التصريح [illegible] وكيف كان فانشاء التصريح بالجواز [illegible] انتفاء الجواز
حق [illegible] بانه يلزم خلوه عن الاحكام بل الجواز الشرعى يمكن ثبوته مع امتناع التصريح به
هل [illegible] بالنسبة الى العقل وبعبارة اخرى [illegible] مانع عن بيان الجواز [illegible] العقل
البيان [illegible] فلا يلزم التفكيك ولا خلو الواقعة عن الحكم [illegible] الحكم بجواز الترك
عقلا [illegible] ان بيان الجواز هنا انما هو [illegible] العقل لا الشرع لعدم الفائدة فيه
منه ومراده بالتفكيك بين حكم العقل والشرع انما هو التفكيك فى البيان لا الحكم
يمنع التفكيك هذا [illegible] وجوها اخر اعرضنا عنها لعدم الفائدة فى تعرضها والمعقول هو

الاول وبعده الثاني وعليها نعول لمختار وجوب المقدمة مطلقا بالوجوب الغيري المولوي وما افتيحنا الى الآن
ولسدنا الى الآن ذا ابطلنا وبما يظهر فساد حجة النافين لوجوبها مطلقا ايضا وكذا فساد حجج القائلين بالتفصيل
فلا نطيل الكلام بذكرها حجج النافين مطلقا لكن لا بأس بالتعرض الاجمالي في المفصلين فنقول حجة القول بالتفصيل
بين السبب وغيره كما يظهر من صاحب العدة امّا على وجوب السبب فوجهان احدهما عدم ظهور الخلاف فيه و
ثانيهما ان القدرة غير حاصلة مع المسببات بل بعد تعلق التكليف بها وجدها وايد الوجه الثاني بقوله بل قيل
ان الوجوب في الحقيقة لا يتعلق بالمسببات لاجل ما ذكرناه ضعف هذا القول بمنع عدم تعلق القدرة بالمسببات
واما على عدم وجوب غير السبب فيعني دلالة الامر عليه مطلقا ويدعى بعضهم تصريح الامر بعدم وجوبه وهذا ان
فهو على ما احتج به على وجوب السبب اما على الاول فمنع حجية عدم ظهور الخلاف في اثبات المدعى واما
الثاني بمنع حجية الاول ويرد علينا ان تعلق التكليف بالمسببات انه على تقدير تسليمه لا
الوجوب المتنازع فيه في المقام بل انما يثبت الوجوب النفسي للسبب ضرورة ان التكليف بالمسبب نفسي
فانا قلنا متعلقه بالسبب نفسي واجب نفسا والمقصود في المقام اثبات وجوبه الغيري الاعم وعلى ما احتج
به على انه غير نفسي على الوجه الاول فما ذكره خروج عن محل النزاع وانه ليس النزاع في اثبات دلالة
الامر عليه بل النزاع في ثبوت التلازم عقلا بين وجوب شيء وبين وجوب مقدمته فتدبر واما على الثاني
امر بعد التصريح بعدم الوجوب قطعا لا ينافي الثبوت مع انه مكابرة للوجدان حجة القول بالتفصيل
بين الشرط الشرعي وبين غيره بوجوب الاول دون غيره اما على الثاني فما احتج به النافون للوجوب مطلقا
واما على الاول فما احتج به ابن الحاجب على ما حكي عنه من انه لو لم يكن الشرط الشرعي واجبا لم يكن شرطا
والتالي باطل لكونه خلاف الفرض فكذا المقدم بيان الملازمة انه لو لم يجب الشرط لكان للمكلف تركه
في اذا اتى بالمشروط فلا يخلو اما ان يكون آتيا بتمام المأمور به اولا لا سبيل الى الثاني فان المفروض
ان الشرط غير واجب فيكون المأتي به تمام ما يجب عليه فتعين الاول فح لم يكن الشرط شرطا لان
الاتيان بتمام المأمور به يقتضي الصحة والاجزاء وتحققه بدونه شرطا ينافي الشرطية انتهى
وكأنه جعل الشرط امرا مستقلا حيث انه حكم بانه على تقدير عدم وجوبه يحصل المأمور به
بتمامه بدونه وكيف كان فيتوجه عليه اولا النقض بلزوم المحذور المذكور على تقدير وجوبه ايضا
فانه على تقدير وجوبه يكون وجوبه غيريا والمأمور به هو ما تعلق به الوجوب النفسي فاذا ترك
المكلف عصيانا واتى بالمأمور به بدونه فهو آت بتمام المأمور به وهو ينافي الشرطية و

وثانيا ان الشرط الشرعي وان كان يفارق الشروط العقلية من حيث انه يوجب حدوث وصف في
المشروط يكون ذلك الوصف مأخوذا في مطلوبية المشروط كالطهارة حيث انها اذا حصلت يحصل في
المشروط بها وصفا وهو كونها مع الطهارة ويكون هذا الوصف مأخوذا في مطلوبية الصلاة وهكذا
سائر الشرائط الشرعية بخلاف الشروط العقلية فانها لا يحدث عند وجودها وصفا في المشروط يكون
ذلك الوصف داخلا في مطلوبيته كنصب السلم مثلا للصعود على السطح وقطع المسافة للحج فانهما
بعد وجودهما لا يحدثان في المشروط وصفا معتبرا في مطلوبيته لكن هذا الفرق لا يصلح وجها
للفرق فيما هو المناط في وجوب المقدمة بل التحقيق ان الشروط الشرعية كالعقلية في ذلك بل هي في
الحقيقة راجعة الى تلك اذ الشارع لا يجعل شيئا شرطا للمأمور به الا لاعتباره على نحو وكيفية
لا يحصل هو على تلك الكيفية الا بذلك الشرط فبعد اعتباره ذلك في مطلوبه يستحيل وجوده بدون
الشرط كما انه يستحيل وجود المأمور به بدون الشروط العقلية والحاصل ان الشروط الشرعية
وان كانت بنفسها خارجة عن المأمور به لكن تقيده بها داخل فيه فيستحيل وجوده بدونها كما ان
وجوده بدون الشروط العقلية ممتنع فاذا رجعت الشروط الشرعية الى العقلية بطل
التفصيل المذكور وقد تعجب انه حكم على تقدير عدم وجوب الشروط بكون الآتي بالمأمور به بدونها
آتيا بتمام المأمور به لان تقيده كما عرفت داخل فيه وكيف يعقل كونه آتيا بتمام المأمور به بدون
الاتيان بالشرط فان تماميته هو الفعل بوصف كونه مقرونا بالشرط الشرعي فاذا لم يأت
بالشرط ولو لم يكن واجبا كيف يعقل حصول تمام المأمور به ولذا قلنا كأنه جعل الشرط الشرعي
امرا مستقلا اجنبيا عن المأمور به فكان الاولى ان يقول بالتبدل الى الاول على الى التالي بعد
ثم انه لا بأس بذكر عدة من ادلة النافين لوجوب المقدمة مطلقا فنقول منها دعوى صحة التصريح بجواز
تركها وفيه ما عرفت ومنها انه لو كانت واجبة لوصل الينا ووجب العلم بتواتر نقله لتوفر
الدواعي لعموم البلوى ولم يصل الينا قطعا فضلا عن العلم به وفيه ان وجوبها مما يدعى كونه
ضروريا بل العلة كذلك فيكون بمثابة عن الايجاد ووقوع الخلاف فيه لا ينافي ذلك
لوقوع مثله كثيرا في مثله بل فيما اوضح منه هذا مع ان الخلاف قليل جدا من المتأخرين والا
فالمسئلة اتفاقية عند العلماء كما يظهر للمتتبع في كتبهم ومنها انها لو كانت واجبة

بسم الله الرحمن الرحيم

لمعصيته تاركهما بتركهما والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه ما عرفت من منع تحقق العصيان بترك الواجب الغيري ومنها
انها لو وجبت لتعذر فعل الكبير بنفي المباح لان ترك الحرام لا يحصل الا بفعل ضده فيكون الافعال المباحة
حينئذ مقدمة لترك الحرام فيخرج عن كونها مباحة وفيه ما يأتي تفصيله فيما بعد انشاء الله من ان فعل الضد ليس مقدمة لترك الحرام
بل هو مقارن لترك الحرام ووجوبه لا يستلزم نفي المباح ومنها انها لو كانت واجبة لترتب الثواب على فعلها
والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه ما عرفت من عدم تحقق الاطاعة في الاتيان بالواجب الغيري التي هي المناط
في استحقاق الثواب ومنها انها لو وجبت لوجبت نيتها والتالي باطل بالاجماع على عدم وجوب نية المقدمة
على كل جزء جزء فالمقدم مثله وفيه ان وجوب النية انما في الواجبات النفسية التعبدية لا في كل واجب ومنها انها
لو وجبت لكانت زيادة ... لكونه ... ان ... المقدمة
لوجوب المقدمة بمعنى ان وجوبها ... عقلا وشرعا ولكنا نقول ان وجوبها ... بدليل
آخر حتى يكون مثال ... على وجوب الطهارة في الصلاة مثلا بعد الامر بها ... الصورة ...
على التفريق فيكون ... هذا تمام الكلام في ... صلى الله عليه وآله ...
وينبغي التنبيه على امور الاول ان ... هو الكلام في مقدمة الواجب والحرام ...
في ذلك ... بالنسبة الى ...
... ان اقسام الواجب
الحرام فيدخل مقدمته في مقدمة الواجب يكون في افرادها ولنعلم ان مقدمة الترك المنحصرة في
التنبيه لما مر غير مرة لان الحصول لا يتحقق الا بعد تحقق جميع المقدمات ...
واما العدم فيكفي فيه عدم احد مقدمات الوجود ويكون انتفاء واحدة منها وهذا سببا
لعدم ذي المقدمة فيكون ترك كل مقدمة مفردة علة تامة للترك وان شئت قلت ان ترك
شيء لا يكون الا مع وجود ... على واحدة من مقدمات الوجود يكون تركها سببا
لعلة الترك ... فانه اذا كان للمعلول وجود كان ... علة الا متعددة ...
لجميع اذا لوارد ... واحدة فالعلة للترك هو المجموع ... منها وجود ذا
... لانه يبطل التفكيك بين المعلول وعلته ...
الاولى علة لترك ... مفردة عن ... فيترتب عليها المعلول فلا يعقل اذا

اذا نافى البولة فيه الملازم لتحصيل الحاصل وهو واضح لا حاجة له الى البرهان واذا تمهد هذا فنقول ان الفعل
المحرم لا يكون محرما الا مع الاختيار والا مع الاضطرار لانه لا يعقل النهي عنه بالضرورة وبالجملة فالحرام في الافعال
الاختيارية انما هو اختيار فعلها لا الافعال المضادة لها وذلك لان علة كل فعل انما هو فقد مقدمة
من مقدمات وجوده فان كل واحد منها نازعة الانتفاء وعند الانتفاء علة تامة كما مرت الاشارة اليه
وقد عرفت انه اذا كان لمعلول علل متعددة مندرجة فهو يستند الى اسبقها ومن المعلوم ان اسبق
علل ترك الفعل الاختياري انما هو الصارف عنه وعدم الارادة اليه ضرورة ان الفعل الاختياري يجب عند
ارادته ويمتنع بدونها وان كان سائر مقدماته موجودة فعلة عدمه انما هو عدم الارادة بمعنى
عنه بالصارف فاعرف هنا بطلان قول الكعبي بعدم وجود فعل المباح لترك الحرام فيجب لذلك اشتغاله بالمباح
ركنها وسيأتي زيادة توضيح لذلك فيما بعد انشاء الله الثالث اذا علم مقدمية امر للواجب فيعرف الحكم فيه
واما اذا شك في امثال المقدمة فيجري استصحاب عدم الوجوب لغيره وفي استصحاب عدم جعل ذلك
الامر شرطا او جزءا او مانعا اذ لو كان ثابتا لعلم من الشرع ولا يعارضه استصحاب شغل الذمة
بتحقق كونه شرطا له بل هذا حاكم عليه كما لا يخفى وانا اصالة البراءة فلا مجال لها فيما اذا كان الشك في
مقدميته عقلا او عادة لعدم ان عدم المقدمة عن الواجب ليس مقيدا بشيء من المقدمات
العقلية او العادية وان كان لا يحصل بدونها فلا يرتفع الاتيان بالواجب اذا فرض امكان
الاتيان به بدونها احتمال المؤاخذة والعقاب عقلا حتى ينفى باصالة البراءة ومنها يعلم
عدم جريان الاستصحاب عدم المقدمة فيها ايضا وتوضيحه ان صفة المقدمة في المقدمات العقلية
والعادية انما هي من الامور الملازمة لذات الشيء من اول الامر الى آخر الابد فلا يعقل فيها تحقق
زمان بدون تلك الصفة حتى يستصحب عدمها هذا بخلاف المقدمات الشرعية فان صفة المقدمية
فيها انما هي من الاحكام الوضعية المجعولة المسبوقة بالعدم فيجري فيها الاستصحاب لذلك واما اذا
كان الشك في مقدميته شرعا فهذا هو محل النزاع في اجراء اصالة البراءة في الشك في الجزئية
والشرطية وتحقيق الكلام فيه يعلم بالنظر الى تلك المسئلة والمختار فيها جريانها وتحمل الاحتجاج
عليه انه لو كان الواجب مقيدا في الواقع بوجود ذلك الامر المشكوك في جزئيته او شرطيته له معه
او تعليم ما شك في مانعيته له مع عدم قيام الحجة على ثبوت هذا التقييد لكان التكليف به على ذلك
الوجه قبيحا ويقبح المؤاخذة عليه عقلا هذا مضافا الى شمول اخبار البراءة لمثل المقام ايضا

فامثاله البراءة سواء لوحظت من باب العقل او من باب التعبد جارية في المقام ومحكمة ولا ابقاء فيها للشبهة واشتغال الذمة
بالواجب فلا هو حاكمة عليه بل لا معنى لاستصحاب الاشتغال لان المقدار المعلوم من الشغل قبل الاتيان بالفعل انما هو بالنسبة الى
المقدار المعلوم دخوله في المأمور به وهو مرتفع بعد الاتيان قطعا فلا يجري استصحاب عدمه واما بالنسبة الى
ازيد من ذلك المقدار فلا ريب في ان الحالة السابقة انما هو عدم الشغل فالاستصحاب يقتضيه فافهم الرابع المرجع في
تميز مقدمية شيء شرعا وعدمها انما هي الادلة الشرعية كما ان المرجع في تميز مقدمية عقلا او عادة انما هما
لا غير ومن المعلوم عدم طرو الشك في المقدمة العقلية والعادية وعدمها غالبا الا في الامكان بمعنى ذلك [illegible]
بالحس [illegible] ثم قد يخفى مقدمية بعض الامور عقلا وعدم مقدميته كذلك وهذا كما في مقدمية ترك احد الضدين
للاخر وعدمها فلا بد من [illegible] المحقق الحال [illegible] لا بد منه فانه انما هي كلام في [illegible]
الاثبات المهمة المتفرعة عليها فروع لا تحصى [illegible] ان اسالك المنهال عن توضيح [illegible]
فان ترك احد الضدين [illegible] وجود الاخر [illegible] انه مقدمة مطلقا وذهب بعض الاعلام الى ذلك فيما اذا
كان الضد موجودا بالفعل في المحل [illegible] في العدم مطلقا والحق [illegible] ويمكن ان يحتج
برهان [illegible] انا لو فرضنا اجتماع جميع اجزاء علة [illegible] في المحل [illegible] انه مشغول بالضد الاخر [illegible] يمتنع
عقلا وجود ذلك الضد [illegible] وعدم تمامية علته والا لامتنع التفكيك
والمفروض انه [illegible] المحل بالضد الاخر المفروض انه لو [illegible] به [illegible]
ذلك قطعا فيكشف ذلك عن مانعية وجود الضد الاخر وكون عدمه معتبرا في علة وجوده [illegible]
فيكون المناقشة فيه اما اولا فبانتفاء من وجوه الاول نفرض اجتماع جميع اجزاء علتي الضدين معا
وتواردهما في المحل [illegible] دفعة [illegible] بلا فاصلة باحدهما فلو كان جزء علة كل
هو عدم الاخر في المحل حال وجود سائر الاجزاء كما هو مقتضى الدليل المذكور [illegible] في
تلك الصورة بالنسبة الى كل واحد منهما مع انه لا شبهة في امتناع وجود شيء منهما [illegible]
ذلك [illegible] شيء اخر غير ما ذكر الثاني انه لو تحقق علة الضد الاخر مع علة الضد
الحكم بوجود [illegible] علته بمعنى ان الشرط انما هو عدم وجود الضد الاخر
ما يكون مع علته ذلك الضد فالشرط في الصورة مفقود الثالث انا نقول لا تنافي ولا تمانع بين

بين نفسي علّتي الضدين جدا ولا تنافي بين نفسي هاتين بوجه بل انما جاء التنافي من قبل معلوليهما
اللذان يمتنع اجتماعهما اذ لا معنى لاشتراط عدم العلة بنفيها في وجود الضد الآخر ويكشف عن ذلك عدم
كليتها وبين انتفاء احد الضدين وبين وجود علة الآخر بان يوجد تلك بعلم هذا كما هو
البيان في العلل مع معلولاتها بل ذلك يعد متمحضا بعلم الربط بينهما بوجه المنافي بلوازم الضد
اذ مع وجود لازم وكون لازمه احدهما يمتنع وجود الآخر بالضرورة مع انهم لا يقولون بكون عدم
احد الضدين مقدمة للآخر لما ثبت في النقيضين على ان هما بنفسهما متحدان ان عدم الضد مع
انهم لا يقولون بكون انتفاء احد النقيضين او انتفاء الآخر مقدمة لوجود الآخر وليس الاجل
يلزم ضرورة ان حقيقة وجود احد النقيضين انما هي عين حقيقة عدم الآخر بان الوجود
هو نقيض للعدم ليس في المعنى الا عدم العدم واختلافهما انما هو بحسب المفهوم الا الذي كان
العدم انما هو عين عدم الوجود في المعنى وهكذا الحال في لوازمهما فان وجود لازم احدهما
عين عدم الآخر ولازمه فالعلة لتحقق احد النقيضين انما هي علة بعينها لعدم الآخر ولازمه ثم
فيهما معلولان لعلة واحدة لا هو في الضدين ايضا كذلك ولوازمهما علة لانتفاء الآخر وما
منه حتى يكون عدمه شرطا فيه فاذا تأملنا في الحال ان التحقق كل واحدة وكون الضد
بعلة فيه جماعة لاجل اجزاء العلة انما هو بكونه الا انتفاء الآخر شرط
انما هو عدم احتمال بوجوده في الصورة التي فرضت لا يوجد احد الضدين بحيث
اشتغال المحل بالآخر كان وجوده متعلقا بالمحل مع احتياج الضدين بالعلة فان وجوده مع
فرض وجود الآخر احتياج للضدين وانتفائه مستند الى لزوم هذا المحال لا الا وجود الآخر من حيث
هو اولا وبالذات لكنه شرطها لما تلبث شرطيته فهو قابلية المحل ان معه خرج المحل عن قابلية
لا اعتقد بين الشرط لشرط الشيء شرط لذلك الشيء بالآخرة فيثبت التوقف وكذلك شرطية
قلنا ان ارتفاع الضد الآخر الموجود في المحل وان لا ان يحصل معه قابلية المحل لوجود المنافي
الآن هذا ليس من باب المقدمة لتحقق قابلية المحل بل [illegible] فان [illegible] قابلية
هو باجتماع الضدين في المحل والقابلية عين ارتفاع ذلك المحل ولو انتفاء احدهما ارتفاع
جميع عن المحل وثانيهما ارتفاع هذا الضد وثالثها ارتفاع ذلك لا يرى ان قابلية المحل عن

ما عرفت به امر كلي ولو افراد ثلثة منها امتناع ذلك الحمل فاما ان ثبت مقدمية ذلك الفرد لذلك الكلي
لان الفرد مقدمة لتحصيل الكلي لانا نقول الفرد عين الكلي لا مقدمة له فانه انما وجد بصيرورته فردا منه لكن لا يخفى الا
ان منع مقدمية انتفاء احد الضدين بوجود الآخر بعد الاعتراف بانه عين قابلية المحل التي هي شرط لا يخلو عن بعد
والاعتساف فان هذا اعتراف بكون نفس انتفاء احد الضدين مقدمة بلا واسطة وهو اولى من كونه مقدمة معها
فيثبت مطلب المستدل وحاصله ان للمستدل ان يقول انه اذا ثبت ان وجود احد الضدين [illegible] للمحل عن قابلية
الآخر فيه فثبت كونه مانعا له عن ذلك الجهة فيثبت التمانع بين الضدين فيكون عدم كل واحد منهما شرطا لتحقق الآخر
ثم اذا فرض الضدان من مقولة الافعال [illegible] فتعلق الامر باحدهما فهو يقتضي النهي عن الآخر لكونه منافيا ويلزم
انقطاع الامر [illegible] امتثال [illegible] انه لا يحصل [illegible] وجهة [illegible] وبيانه
لو بقي لكان منافيا للارادة الخ وهو اجتماع [illegible] بين ان يكون امرها واحد [illegible] حتى
اجتماعهما او يكون [illegible] فعلا [illegible] ولا يمكن [illegible] في الفرض شوقه
كان [illegible] لكان على [illegible] ان يكون [illegible] الامر
[illegible] بوجود [illegible] على [illegible] بان ثبوت التمانع
بين الضدين [illegible] ان وجود كل [illegible] موقوف على عدم الآخر
الآخر [illegible] يتوقف على [illegible] ان توقف [illegible] العدم انما [illegible] وعليه
وجود احدهما لعدم الآخر فيتوقف وجود كل منهما على وجود نفسه وهو [illegible] صريح وهو [illegible]
ثبوت التمانع بين الضدين الذي صار منشأ للتوقف مثله واجاب عنه المحقق [illegible] بما
بان التوقف وان جاء من جهة التمانع لكن عدم كل منهما لا يحصل بسبب وجود الآخر بل يمكن ان يكون
مستندا الى فقد مقتضيه او شرط من شروطه فانه لا يعدم كل منهما بوجود الآخر كيف بعدمه لعدم
المقتضي او الشرط فلا يتوقف عدم كل منهما على وجود الآخر فاندفع الدور ثم قال [illegible] وان فرض
اجتماع جميع مقتضيات وشرائط كل منهما بحيث لم يكن مانع من وجود كل منهما الا اجتماعه مع الآخر ولكن
ذلك الشرط [illegible] تحققه [illegible] الدور لكن نقول بامتناع ذلك الفرض [illegible] لا ينفع لايراد الدور
قال دام ظله [illegible] ايراد الدور [illegible] ان مقتضى قاعدة المناظرة في ايراد الدور ان
يجري المورد [illegible] صورة فرض فيها الدور [illegible] بان يكون احتمال [illegible]

امكانها مفروضا عند المتناقضين ثم يعترض على الحصر بانه لانم مطابقة امتناع تلك الصورة المتلازمة
الدور فيها مع ان الفرض امكانه فانتفاء الملزوم كاشف عن نفي الملزوم فهو ما يذهبه ثم انه لم يرد بذلك
فالخصم ان يدعي امتناع تلك الصورة وجعل لزوم الدور فيه دليلا على امتناعها هذا ثم قال المحقق المذكور
وهنا كلام آخر وهو انا ندعي ان الترك الذي هو مقدمة للوجود انما هو الترك المسبوق بالوجود لا مطلقه
ان الشرط لوجود كل من الضدين انما هو عدم الآخر في المحل على تقدير وجوده واما عدمه الازلي فلا انتهى
توضيح المقال ان مبنى الدور على هذا التفصيل ان الصورة المفروضة للدور صورة اجتماع جميع اجزاء علة
كل من الضدين مع عدم اشتغال المحل باحدهما ومن المعلوم ان عدم كل منهما في الازل المسبوق بالوجود فليس
رفع منهما حينئذ مقدمة للآخر حتى يلزم الدور [illegible] ضرورة اشتغال المحل باحدهما
فان المناقض عنده [illegible] موقوفا [illegible] السابق [illegible] لكن وجود السابق لم يكن
موقوفا على اللاحق الآخر ثم انه وجه [illegible] لهذا التفصيل انه رأى ان مقدمية ترك احد
الضدين لوجود الآخر انما جاءت [illegible] التمانع بينهما وان التمانع [illegible] انما هو وجود الآخر
ضرورة عدم التمانع بينهما [illegible] والوجود [illegible] لكل منهما انتفاء
وجود الآخر لا عدم الازلي لكن [illegible] ان [illegible] التمانع بينهما [illegible] ان لا يكون شيء منهما
موقوفا بالآخر عند وجوده [illegible] اذ [illegible] المحصلين للاعدام
الشرط كما لا يخفى [illegible] الآخر [illegible] للدعوى
امتناع الصورة المفروضة للدور [illegible] تلك الدعوى فانما هو الذي [illegible]
هذا وتحقيق [illegible] دليل [illegible] انا ندعي بالعيان والوجدان ان بعض الاضداد مع بعض ليس
من قبيل المتمانعين بحيث يكون كل واحد منهما علة لنقيض الآخر [illegible] كما هو مبنى مقدمية
ترك احدهما لوجود الآخر بل من قبيل [illegible] لو فرض اشتغال المحل باحدهما وجد المقتضي
للآخر لوجد ذلك الآخر [illegible] في المحل [illegible] المقتضي لذلك الآخر [illegible]
نسبة حال خلو المحل عن جميع الاضداد وهذا كما في السواد مع البياض فانا نجد بالضرورة مع ان [illegible] في
لا يمتنع عن وجود الآخر [illegible] اذ كان [illegible] تحقق المقتضي للسواد [illegible] حال اشتغال
المحل بالبياض كتأثيره فيه حال الخلو عنه [illegible] البياض [illegible] تحقق المقتضي [illegible] لون [illegible]
يتبع الاضعف منه [illegible] الالوان ضرورة اذ [illegible] مضادة مع [illegible] مع ان حال القوي [illegible]

الى التقييد فحال السواد بالنسبة الى البياض وهذا بعينه هو المنع عن الاحتجاج عليه بتعقل ذلك ان التمانع ليس من صفات اللازمة
للضدين من حيث انهما ضدان والا لما انفك عنهما فينقطع بذلك دعوى مقدمية ترك احدهما للاخر لذلك وبهذا يظهر
اندفاع دعوى المقدمية ايضا اذ انتفاء الاخر شرط لقابلية المحل لوجود ضده فيه فان التوقف في هذه ايضا ممنوع
الفرق بما ذكرنا في الامثلة المذكورة في الاضداد ويوضحه ان تعاقب الالوان مع كونها اضدادا مع تضعيف لونه
لا يتوقف وجوده على ارتفاع الضعيف عن المحل بل بوجود مع اشتغال المحل به وبتعقبه وجوده وظهوره وجود
الضعيف لا بوجه خروج المحل عن قابلية لوجود القوي فيه بل لكونه موجودا للضعيف وعدمه وبهذه الجهة ظهر حكم
فالفتح في ذلك انه ليس من الصفات اللازمة للضدين كون كل منهما موجبا لخروج المحل عن القابلية بمجرد
دعوى المقدمية في هذه الجهة ايضا [illegible] بدعوى مقدمية الترك لبعض الافعال المضادة لبعض
الاخر منها فالتحقيق اراده بعض الاعاظم المحققين قده في منع التوقف من الطرفين اعني توقف وجود كل من الضدين
على عدم الاخر وقد [illegible] الاشكال [illegible] ووجه [illegible] منهما الزام كون تلك الاضداد الصادرة [illegible]
كما هو ظاهر [illegible] اية [illegible] تلك المقدمات قبل [illegible] ليس [illegible] انتفاء
وجود ذواتها [illegible] قبل الاتيان [illegible] تلك المقدمات [illegible] القدرة على الفعل [illegible] وجوبه
بمعنى ان المكلف لو فعلها [illegible] وتركها يستند عليه الاتيان بذلك
في ذلك الوقت [illegible] التكليف [illegible] تركها قبل وقت وجوب ذاتها تفويتا للتكليف
بذواتها في وقت وجوبها وتفويتا [illegible] يستقل بالعقل بقبحه لا انه مقتضي [illegible] وجوب
تحصيل الشرط الوجودية [illegible] للواجب [illegible] بالنسبة الى [illegible] فلا فرق بينها وبين
لكون كل واحدة منها من شرائط الوجوب [illegible] كل منهما تفويتا موجبا لاستحقاق العقاب فانه
فرق بينهما [illegible] لا نقول [illegible] تفويت كلية [illegible] اذا كان الفعل في نفسه
[illegible] المصلحة بحيث لا مانع [illegible] الامر المطلق [illegible] بحيث يكون مع تعجيز المكلف نفسه
الا انه [illegible] عن الاتيان به وشرائط الوجوبية ليست [illegible] هذا القبيل بل بعضها [illegible]
تحقق تلك المصلحة الداعية للامر المامور به
بمعنى ان الطبيعة المامور بها لا
مصلحة فيها [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في مسألة اجتماع الامر والنهي وتنقيحه يقتضي تقديم امور الاول ان المسألة هل هي لفظية او عقلية وعلى الثاني
فهل هي من المسائل الاصولية او الكلامية او من المبادي الاحكامية وجوه مختلفة منشأها اختلاف الوجوه المصالحة
لوقوع كل منها موردا للبحث فان في الامر والنهي اعتبارات يصلح كل منها لو وقعه موردا للكلام ومحلا للنقض والابرام
الا ترى انه ان بحث عنهما بملاحظة فهم العرف تخصيص احدهما بالآخر في مورد الاجتماع وعدمه تكون المسألة لفظية
وان بحث عنهما بملاحظة تخصيصهما بالنسبة الى مورد الاجتماع وعدمه تكون المسألة عقلية كلامية انتم
اذا اشتمل على البحث عن الحسن والقبح و[illegible] من توابع علم الكلام وان بحث عنهما بملاحظة نفس جواز اجتماعهما عقلا [illegible] كان
وعليه يحمل ما يكون المسألة عقلية اصولية ان جعلنا المسألة الاصولية الى ما يكون في طريق استنباط الحكم
الفرعي ولو مع وسائط [illegible] [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية من المبادي الاحكامية [illegible]
انه يصح استنباط جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] لابد من استنباط حكم [illegible] وهو حكم تعارض [illegible]
او عدم تعارضهما [illegible] [illegible] العصر [illegible] [illegible]
[illegible] المبادي الاحكامية [illegible]
عبارة عن المسائل المبحوث فيها عن الحكم [illegible] اجتماع الوجوب والحرمة [illegible]
ويتفرع على هذا البحث [illegible] اختلاف [illegible] [illegible] التعارض بين الدليلين او
تعارضهما وكل واحد منها موضع لحكم [illegible] [illegible] عنوان المسألة في باب
[illegible] بملاحظة [illegible] مورد الخلاف بلفظ الامر والنهي الظاهر [illegible] ان النزاع فيها انما هو [illegible]
فيكون لفظية ويؤيده التفصيل [illegible] الامر [illegible] وصاحب [illegible] في رسالة المفردة لهذه
[illegible] جواز اجتماع الامر والنهي عقلا وعدمه عرفا [illegible] تعارض [illegible] للعقل [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] احدهما بالنسبة الى مورد الاجتماع وعدمه هذا لكن [illegible] ان النزاع في
انما هو بالاعتبار الثالث دون الاول او [illegible] اما الاول [illegible] وان كان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] فهو عدم [illegible] التكليف بالمحال او تكليف المحال بالمحال
[illegible] لا [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] [illegible] هو احد [illegible] لابد [illegible]
من [illegible] ما عرفت [illegible] ذلك واما الثاني [illegible] المانعين احتجاج بلزوم اجتماع الضدين [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] وكون المسألة كلامية [illegible] الضعف [illegible] انه بالاعتبار الثالث

والظاهر ان المسألة على هذا التقرير من المبادي الاحكامية لا الاصولية فان العلم انما اختص بالاصولية بما يكون من موضوع البحث
فيه احد الادلة المعروفة للفقه التي لا ربط بينها وبين استنباط نفس الحكم الفرعي فانه لم يعرفوه في تعريفهم لعلم الاصول
الفقه بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية اذ الظاهر ان المراد بالقواعد في ذلك التعريف
ما يكون قواعد وطرقا لاستنباط الحكم الفرعي بلا واسطة استنباطا ما هو ويتحرى ذلك بل بعينه انه جعله من [illegible]
اورد المسألة في باب الاحكام وملخص الكلام في محل النزاع في المقام ان البحث انما هو في جواز اجتماع الوجوب والحرمة
عقلا او عدمه مع قطع النظر عن خصوصية الامر والنهي اصلا ومن غير تعميم النزاع الى سائر الاحكام ايضا ولعلنا نتعرض في آخر
البحث انه هل يتحقق الحال بالنسبة الى سائر الاحكام وبالنسبة الى جهة فهم العرف تفصيلا من الامر والنهي بالنسبة
الى مورد الاجتماع وعدمه فالمنظور [illegible] المسألة في باب الاحكام فهو عدم امتثال الكل مع ملاحظة المبادي الاولية
والنكتة في تعبيره [illegible] بلفظ الامر والنهي [illegible] مطلق الوجوب والتحريم ان الغالب كونهما من الالفاظ المبالغة
لها واما المراد بعدم الجواز عرفا كالتفصيل المتقدم فهو احد معنيين احدهما الذي هو الظاهر منها هو عدم الجواز بنظر
العرف المبني على الدقائق العقلية [illegible] باعتبار ان الفاظهم في الخطابات على هذا النحو يراد بالتفصيل
ان العقل يحكم بجواز الاجتماع [illegible] واما العرف فلا يلاحظ تلك الدقائق بل هو
بانسباقه ويتفرع على ذلك انه يتفرع على حكم العقل بالامتناع [illegible] التعارض بين الخطابين نظرا الى ان
الاحكام انما هي مبنية على الالفاظ العرفية دون الدقائق العقلية وثانيهما عدم الجواز العقلي المبني على التدقيق
بالنظر الى ما يفهمه العرف من الامر والنهي بمعنى ان العرف يفهم منهما معنيين يمتنع عند العقل اجتماعهما في موضع
والمراد بالجواز عقلا ان العقل لا يأبى عن صيرورة فرد واحد مصداقا لعنوانين احدهما متعلق للامر
والآخر متعلق للنهي [illegible] امتثالا للامر [illegible] واحدهما وعصيانا للامر [illegible] امتثالا للامر باعتبار
عن كون الصلاة في المكان المغصوب امتثالا للامر بالصلاة ومرادا منه وعصيانا للنهي عن الغصب لكن العرف
يفهمون من طلب فعل الصلاة ومن طلب ترك الغصب معنيين يمتنع اجتماعهما عقلا [illegible] لكن لا يخفى ما في هذا من
الركاكة فان عدم الجواز على هذا الوجه عقلي [illegible] ثم موضوعه عرفي فلا يحسن التقابل بل الاولى فتعين حمله
على الوجه الاول لئلا [illegible] النزاع في المسألة بانه هل يجوز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وقيل في بيانه
هل يجوز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد فيكون تعيينا للاجتماع في المسألة بكونه من جهتين وتبديل
لفظي الوجوب والتحريم الى لفظي الايجاب والتحريم كما حكي عن بعض [illegible] لا باس به كما يشعر [illegible] وهو [illegible]
المطلقين ايضا والمقصود من الكل واحد فان المراد بالامر والنهي كما [illegible] هو الوجوب والتحريم وقد

[illegible]

وقد عرفت نكتة التعبير فيهما بهما ومن المعلوم ايضا ان اجتماع الواجب والحرام في شيء بمعنى عين اجتماع الوجوب والحرمة
وانما التغاير بينهما من حيث المفهوم فيما ربما يتخيل من كون النزاع في جواز اجتماع الواجب والحرام وعدمه ما لا يخفى
فيه كان من الضعف ثم المراد باجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد شمولهما له على وجه اذا اتى به يكون
امتثالا لاحدهما ومبرئا للذمة عنه وعصيانا للآخر فان ذلك هو الثمرة المتفرعة على القول
بجواز اجتماعهما ثم [illegible] الشيء بالواحد لاجل انه لو تعلق الوجوب بشيء مغاير في الخارج لما تعلق
به الحرمة فلا يعقل النزاع في جوازه كوجوب الصلوة وحرمة الزنا مثلا ثم الوحدة قد تكون بالجنس
وقد تكون بالنوع وقد تكون بالشخص فعلى جميع التقادير اما ان يكون تعلق الامر والنهي الى الشيء الواحد
بجهة واحدة او بجهتين فعلى الثاني اما ان تكون الجهتان تعليليتين او تقييديتين وحيث تكون الجهتان
تقييديتين تكون كل واحدة منهما [illegible] الاخرى [illegible]
مع تصادقهما في مورد فيجمع بينهما وعلى الثالث اما ان يكون النسبة بين الجهتين التباين او التساوي او العموم
المطلق او من وجه [illegible] في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد [illegible] او
بجهة واحدة لاستلزام التناقض والتكليف بالمحال بل التكليف المحال [illegible] الشافعي فلا نظن بالقائلين
بجواز التكليف بالمحال القول به في [illegible] الكلام [illegible] اجتماعهما من جهتين تعليليتين
لاستلزامه ايضا التكليف بالمحال [illegible] في التعقل [illegible] الجهة
الواحدة او تعليليتين [illegible] بالمحال فقط [illegible]
عن محل النزاع [illegible] بطلانها اتفاقا [illegible] بجواز التكليف بالمحال فان [illegible]
ذلك ابتداء وانما يجوزونه اذا كان المكلف هو السبب [illegible] اختياره وتسلموها في
امتثال الاجتماع [illegible] عن محل النزاع ما اذا كانت الجهتان تقييديتين مع كون النسبة بينهما
هو التباين او العموم المطلق او من وجه مع اتفاق [illegible]
كونه مختصا [illegible] الواجب [illegible] المتقدمة
لا ينبغي [illegible] في امتناع تلك الفروع [illegible] عن محل النزاع [illegible] في خروج ما اذا كان
اجتماعهما في الشيء الواحد الجنسي او النوعي [illegible] مع تعدد الجهة التقييدية بان [illegible] ذلك
ذلك [illegible] تعدد [illegible] فيما اذا كان [illegible] بين الجهتين هو التباين كالسجود لله
والسجود للصنم والصلوة في حال الطهر [illegible] في حال الحيض فان ذلك في الحقيقة راجع الى الجهة

الى شيئين متباينين الذين لا تلازم لا يتفق جوازه بعشرة من الصور المتصورة نتبهها ان احديها صورة توجه الوجوب
والحرمة الى شيء واحد حقيقي شخصي بشخص تكون النسبة بينهما هو العموم من وجه وثانيها صورة توجههما الى
واحد نوعي حقيقي شخصي مع كون النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلقان مع عدم الخصوص
فيهما في الحكم وكلتاهما محل للنزاع بجميع وجوه متصورة في الوحدة فيهما بمعنى ان النزاع فيهما الخصوص اذا كان
مورد الاجتماع واحدا شخصيا بل هو ما اذا كان واحدا جنسيا او نوعيا فان لفظ الواحد في محل النزاع في
الكلمات ظاهرة في الواحد الشخصي الا ان تمثيلهم لمحل الاجتماع بالصلوة في المكان المغصوب قرينة على ارادة
الاعم ضرورة انها ليست واحدة شخصية بل نوعية وربما يتوهم اختصاص النزاع في هذه المسئلة بالاولى من
هاتين الصورتين واما الثانية منهما فمحل النزاع في المسئلة الآتية وهي مسئلة ان النهي في العبادات
يقتضي الفساد او لا وهو مكان [illegible] المستفاد من الادلة الآتية واطلاق عناوين كثير منهم بابا لمحل
التخصيص والنهي الخاص ذلك الرجل الى هذا التخصيص [illegible] لولاه لما بقي فرق بين هذه المسئلة و
تلك بل يصح النزاع فيها ايضا حتى بالنظر الى التحقيق [illegible] الفارق بينهما من غير حاجة الى ذلك
وانه ستعرف فيه [illegible] الفارق بينهما [illegible] احدهما الى [illegible] وفي تلك [illegible] تكون
متعلقا الامر والنهي ذو عنوان واحد سواء كانت النسبة بين متعلقيهما هو العموم المطلق او من وجه
والمراد بكونهما ذو عنوان واحد [illegible] وكونهما ذوي عنوانين تحت نوع واحد وهذا كما اذا امر بصلوة
الصبح ونهى عن الصلوة في مكان مخصوص او امر بصلوة فائتة مطلقا ثم نهى عن بعض افرادها كما اذا امر
الظهر مثلا من غير تقييدها بشيء ثم نهى عنها مقيدة ببعض القيود والاحوال الطارية عليها والنسبة
بين متعلقي الامر والنهي في المثال الاول هو العموم من وجه وفي الثاني هو العموم والخصوص المطلقان ويقع
على كل واحد منهما في كل من المثالين اسم واحد وهو الصلوة مثلا هذا بخلاف مسئلتنا هذه فان محل
البحث فيها ما كان متعلقاهما متباينين في المفهوم سواء كانت النسبة بينهما هو العموم من وجه كالصلوة
والغصب او العموم والخصوص المطلقان كالصلوة والفرد الخاص من الغصب المختص بالصلوة وهو الاكوان
في الصلوة لا الغصب في الصلوة وثانيها ان النزاع في تلك المسئلة [illegible] النهي عرفا على تقييد متعلق
الامر بغير مورد الاجتماع او تخصيصه به فيكون تلك لفظية وفي هذه المسئلة في صحة جواز
اجتماع الوجوب والتحريم عقلا وعدمه ولو لم يكن هناك امر ونهي بل يثبت الوجوب والتحريم بغيرهما

بعنوانها ويقطع النزاع في ان النهي يتلبط بالتخصيص والتقييد ولا يمكن هذه غفلة وبما اشرنا اليه ظهر ان النزاع في تلك
المسئلة انما هو على فرض ثبوت تعلق لمورد الاجتماع في اطلاق متعلق الامر وعمومه بالكلية اليه فيبحث حينئذ في ان
النهي المتوجه هل يقتضي امرًا بمعنى دلالته على تخصيص متعلق الامر وتقييده بغير مورد الاجتماع ليترتب عليه
فساد مورد الاجتماع اولا وهذا بخلاف ما نحن فيه فان البحث فيه عن جواز اجتماع الوجوب والتحريم على الامع
قطع النظر عن ان يكون هناك ما يقتضي صحة مورد الاجتماع فادهم وتامل حتى لا تختلط عليك الامور سيما
الى ما هو النبيل ثم انظر وتحريرات مختلفة للخلاف ان النزاع في اجتماع الوجوب والتحريم العينيين التعيينين
دون التخييريين والكفائيين والغيريين لكن الظاهر ان النزاع فيما اذا كانا كفائيين او غيريين ايضًا لجريان
ادلة الطرفين في الكل على حد سواء نعم لا يجري النزاع فيما اذا كانا تخييريين اذ لا يمنع في طلب الامر والنهي
بامرين مختلفين على سبيل التخيير فكيف اذا كان متعلقاهما واحدًا كما في المقام فان ذلك يؤول الى
وجوب الاتيان باحدهما لا بعينه وحرمة الجمع وتركهما معًا نعم مثل ذلك يمكن الحال فيما اذا كان الوجوب
تعيينيًا والحرمة تخييرية فانه اليق بالنسبة في جوازه ولا يخلو النزاع فيه من شيء نعم اذا كان التحريم تخييريًا
والامر تخييريًا يجري هناك هذا النزاع انه لو اقتصر لان النزاع في المقام فيما اذا تعلق الوجوب بعنوان
كلي والحرمة بعنوان كلي آخر مع كون النسبة بين ذينك العنوانين هو العموم المطلق او من وجه لان النزاع مبني
على تعلق الاحكام بالطبايع دون الاشخاص ويتوهم جريان النزاع بناء على تعلقها بالاشخاص فان
المفروض فيها فمحل النزاع هو الحرمة العينية بالنسبة الى مورد الاجتماع لما قد عرفت انها وكانت
تخييرية بالنسبة في جواز اجتماعها مع الوجوب التخييري شرعًا او عقلًا ومن المعلوم انه بعد فرض مورد
الاجتماع عينًا لا يعقل الترخيص فيه فكيف يطلبه ولو تخييرًا فانه مضافًا الى كونه سفهًا وعبثًا لخلوه من
الفائدة آئل الى التناقض ومثل ذلك لا ينبغي ان يخفى على احد حتى يقع النزاع فيه فلا نطول بما لا حاصل له
والحاصل انه بعد فرض تعلق الوجوب بالاشخاص التي منها مورد الاجتماع يكون هو حرامًا شرعًا بالنسبة اليه
والحرمة الجواز الذي يقتضيه الوجوب التخييري فيما تقع حرمته ايضًا يكون مورد الاجتماع فكيف يطلبه فيكون
عبثًا وسفهًا ايضًا لذلك فقس هذا على عكس هذه الصورة فهو ما كان الوجوب فيه عينيًا بالنسبة
الى مورد الكفائية والحرمة تخييرية بالنسبة وبين غيره لعدم تمامية السفه ولزوم التناقض وهذا
المحذور لا يلزم على تقدير تعلق الاحكام بالطبايع فانه اذا فرض حرمة مورد الاجتماع عينًا فلا يكون الامر
بالعنوان الكلي الا الاخر المجتمع مع الحرام في ذلك الفرد مؤديًا الى التناقض وكيف كان لا يخفى لا فضلاء موضع

الأمر والنهي وعلى تقدير لزومه فهو خفي غاية الخفاء فمكن توهم محلا للخلاف ثم ان هنا صورا اخر من اجتماع
الوجوب والحرمة لا بأس بالاشارة الى بعضها وان كانت خارجة عن محل النزاع منها ما اذا كان الوجوب والحرمة
كلاهما كفائيين وعينيين مقابل التخييري ومنها ما اذا كان الوجوب كفائيا والحرمة عينيا مقابل الكفائي
ومنها عكس هذه الصورة مع فرض كون الوجوب والحرمة في الصورة الثالثة هو نفس مورد الاجتماع ابتداء
ومما ذكرنا ان عينيا كلية متعلقيهما في محل النزاع وانه لا بد للمكلف من مندوحة لامتثال الامر علم حكم
تلك الصور ايضا عن محل النزاع في المقام هذا مضافا الى ان وضوح امتناع الاجتماع فيها الا في جملة منها
لا يليق باحد ان يدعي ضرورة ان ارادة شيء واحد عينا مقابل التخييري مناقض لكراهة ذلك و
وهنا يتولد الاشكال بالنسبة الى العبادات المكروهة والى القضاء ممن لا يشق نفسه القضاء به
حيث انها واجبة كفاية ومكروهة ايضا فان الكراهة وان كانت دون الحرمة الا انها
مناقضة للوجوب كالحرمة فلا بد من الجمع بينهما بوجه او رفع اليد عن دليل الكراهة في
الامثلة المذكورة بتخصيصه فافهم واصطلاحا الواجبات الكفائية اذ يسقط الوجوب الكفائي عمن
لم يقم بها فلا يجتمع مع الكراهة الثالث قد عرفت ان ... فيما تقدم الى الثمرة بين القولين
في المسئلة وانه يتفرع على القول بجواز الاجتماع لعدم التعارض بين الامر والنهي بالنسبة الى مورد الاجتماع
فيعمل بمقتضاه ... وعلى القول بالامتناع ... عنه وكان التعارض بينهما على القول بامتناع
فيعمل بمقتضاه ... الاخر ... الا ... فيدخل فيه مورد التعارض فيعمل
بغيره والا فالتخيير ولا يخفى ان هذا فيما اذا اقتضى كل من الامر والنهي بعمومه او اطلاقه دخول مورد الاجتماع
فيه والا فالحكم تابع لما اقتضى دخوله فيه لكن ان احدهما كذلك والا فيعمل على مقتضى الاصول العملية
المعروفة لصورة دوران الامر بين الوجوب والتحريم مع فقد النص من اصل البراءة والاحتياط على
اختلاف القولين فيها فافهم بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان التخصيص في المقام ليس كالتخصيصات
اللفظية المتعارفة نظرا الى انه اذا قام القرينة في التخصيصات اللفظية على خروج فرد عام فهو انما
مخصص موضوع الحكم المتعلق على ذلك العام بغير ذلك الفرد بحسب لكون شيء من المصلحة او المفسدة
المقتضيين لذلك الحكم موجودا في ذلك الفرد اصلا في غالب الاحوال الا ان الطارئة عليه مثلا اذا
قامت القرينة المتصلة او المنفصلة على خروج زيد من قوله اكرم العلماء او لا تكرم الفساق
فزيد خارج عن موضوع حكم الاكرام في الاول وعن حكم حرمته في الثاني وعن كونه ذا مصلحة مقتضية



مقتضية للاولى فى الاولى او ذا مفسدة مقتضية للثانية فى الثانية فيكون موضوع الحكم والمقتضى له فى مثالين بعض
افراد العلماء والفساق بحيث لا يدخل هو فى حكم العام ولا يشمله الجهة المقتضية له من المصلحة والمفسدة فى حال
من الاحوال فلا يقع موردا للامتثال فى المثال الاول والعصيان فى الثانى فى حال من الاحوال وهذا بخلاف التخصيص
فى المقام فانا اذا بنينا مثلا على ترجيح جانب النهى وحكمنا بخروج مورد الاجتماع عن الامر فليس خروجه منه
كخروج زيد فى المثالين عن العام بل يخالفه من حيث ثبوت الجهة المقتضية للحكم فيه على نحو ثبوتها فى سائر
افراد العام وانتفائها فى زيد فى المثالين فهو يوافقه من حيث خروجه عن حكم العام واختصاصه بحكم يخالف
افراده وهذا مثل الصلوة فى المكان المغصوب التى هى من افراد محل النزاع فى المقام فانها بناء على
ترجيح النهى محكوم بخروجها عن الامر بالصلوة ومقيد لترك اطلاق الامر المتعلق على طبيعة الصلوة بالنسبة
اليها الا انها مع ذلك ليست كالصلوة بغير الطهارة او الحدث التى لا مصلحة فيها اصلا بل مشتملة
على مصلحة جهة طبيعة الصلوة على نحو اشتمال سائر افراد تلك الطبيعة عليها بحيث لا ينفك هذه من
هذه الجهة فى شىء من افرادها وانما تمتاز تلك الافراد وتترجح عليها هذه من جهة اخرى فهى خلو تلك عن
المفسدة المقتضية للنهى وهى المفسدة وتلك [illegible] لكن [illegible] زوال المصلحة عنها لعدم
المنافاة بينهما بوجه وانما المنافاة بين مقتضاهما وهو الطلب [illegible] او الفعل ولذا فضل احدهما على
دون الاخرى والحاصل ان الصلوة فى المكان المغصوب مع كونها ذات مصلحة لا ينقصه فيها من
الجهة اصلا وانما اتحدت فى الوجود مع عنوان [illegible] وقد اتحادها معه فى الخارج لا يوجب
زوال تلك المصلحة عنها بل هى ذات مصلحة ومفسدة باعتبارين فعدم تعلق الامر بها ليس لعدم
المقتضى بل انما هو لوجود المانع من توجه الامر وهو اتحاده مع ذلك العنوان بحسب الخارج الموجب معه
لصيرورة ذات المفسدة فلا يصح تعلق الامر بهما او ان المانع هو نفس النهى عنها فبعد مع الامر
اذ بعد ترجيح جهة النهى فهى مقتضية لنهى الامر فيكون منهيا عنها ومعه لا يمكن الامر بها وان كان المقتضى
لاداء الى التناقض ويظهر الثمرة بين التخصيص على هذا النحو وبين التخصيصات المتعارفة فيما اذا كان
الحكم الثابت لذلك الفرد المستثنى من العام هو الحرمة وكان المكلف غافلا عن حرمته او جاهلا بها
جهلا يعذر معه او ناسيا لا اذا صدق العنوان المحرم المتحد فيه مع عنوان الامر مثلا اذا غصب
المكلف الا انه نسى ان الصلوة الصادرة منه فى دار الغير غصب مع كون ذلك الفرد المستثنى
عبادة بمعنى ان يكون المامور به من ذلك فى افراده من العبادات بل مع كونه من المعاملات

ايضا وجده المكلف بانه على تقدير ان يكون خروجه عن العام المنهي عنه بموضع الاجتماع هو التخصيصات الشرعية
فلا يجديه ذلك شيئا فانه وان لم يعقل منقصته لفعل ذلك الفرد لعدم فعلية النهي في حقه لعدم علمه به
او التفاته اليه الا انه خال عن المصلحة الكامنة في المأمور به الموجودة في سائر افراده فلا يقع عبادة ولا
مسقطا عنها نعم اما عدم وقوعه عبادة فلتوقفها اما على الامر او على الجهة المقتضية له من المصلحة و
كلاهما منتف انتفائه فاهنا انه اعتقد الامر وهو لا يكون منشأ للاجزاء ومقتضيا له كما تحقق في محله
وانما يكون الامر منشأ لذلك اذا كان ثابتا واقعا والمفروض خلو الفعل الملاقى به عن الجهة المقتضية للامر
اليه فلم يبق ما يوجب عبادته بوجه واما عدم كونه مسقطا فلانه يتوقف على احد الامرين اما حصول
ذلك الفعل بدلا عن المأمور به وان لم يكن من افراده لكونه مطابقا على المأمور به وتماميته لسائر
من الجهة المقتضية للامر فكانه مقصود انتفى المقام هنا ظاهر عدم الفرق بين العبادة والمعاملة
وحيث يكون الفعل الملاقى به مسقطا للامر علته اذا فرض انحصار المأمور به على هو التخصيصات المتعلقة
ضرورة توقف الاسقاط في المعاملات [illegible] انتفاء الجهة مع تحقق ذلك الفرد في افراد الطبيعة
المصلحة المقتضية للامر واما اذا كان خروجه [illegible] الامر هو التخصيص المقام فيتضح منه وجه عدم سقوطه
معاملة او عبادة اما الاول فلعدم [illegible] افراد المأمور به في الجهة المطلوبة والامر الداعية
اليه ولا حاجة في المعاملات في مقام الامتثال الا الى كون الملاقى به منطبقا على المأمور به ومساويا
لسائر افراده من حيث وجود الجهة المقتضية فيه كما هو المفروض حصوله واما الثاني فلانه يتعلق الجهة
المقتضية للامر فيه كما هو المفروض فيكفي في انعقاده عبادة الاتيان به بداعي تلك الجهة من غير حاجة
الى الامر فعلا اذا لم يكن فعله معصية وهذا هو المتعين في توجيه صحة بعض العبادات كما لا يخفى على المتأمل
وكانه هو توجيه لصحة الصلاة في المكان المغصوب لكون المكلف غافلا عن الغصبية بل المتيقن نسيها
ذلك وهذا يتضح بقيمتها [illegible] وثانيها ان المثال المذكور وهو الصلاة في المكان المغصوب من موارد مسئلتنا
هذه اي مسئلة اجتماع الامر والنهي وهذا واضح وثالثها انه يصح رفع الامر بالحد المقيدة ما لم يزاحمها
مصلحة غالبة عليها وقد علم لكن انه ليست مصلحة جهة الصلاة اقوى من مفسدة جهة الغصب الا
في صورة الالتفات وعدم [illegible] اليه واختصت الصلاة في المكان المغصوب بالامر ولم [illegible] احد
في قبيل يكونهما مأمورا بها في تلك الصورة فانما هو من جهة بنائه على جواز اجتماعه مع النهي وقد علم

فان المراد من التخصيص على ما نص [illegible] التخصيص بحسب [illegible] الافراد [illegible] يكون المراد [illegible] الطبيعة بالجهة المقتضية لمصلحة [illegible]

حصول الثنيان الموجب لمزية فى مصلحة جهة الصلوة حتى يغلب على تلك المفسدة فى هذه الصورة بل
على ما هو عليه كمية وكيفية فلو امر بتلك الصلوة ح لكان هذا امرا بما فيه المفسدة مع عدم مصلحة غالبة
عليها وهو كما ترى فتأمل فيها ثم انهم اتفقوا قولا واحدا على صحة تلك الصلوة فى تلك الحال حتى القائلين بامتناع
الامر والنهى فيستنتج من تلك المقدمات الثلث ان تلك الصلوة فى تلك الحال صحيحة ومجزية بدون الامر
واقعا بل ولا ظاهرا ايضا اما عدم الامر بها واقعا فهو مقتضى المقدمتين الاوليين اذ بعد فرض كون تلك
الصلوة زمان دخل النهى من المقام كما هو مقتضى المقدمة الاولى تكون هى صحيحة لكلتا جهتى الامر فى
من المصلحة والمفسدة ومع جهلنا بما هو المفسدة لا نعقل توجه الامر اليها كما هو مقتضى المقدمة الثالثة فلا
مأمورا بها واقعا واما عدم الامر بها ظاهرا فلان غاية ما هناك ان المكلف اعتقد كونها مأمورا بها واعتقاده
بذلك لا يوجب انشاء خطاب متوجه اليه فى مرحلة الظاهر نعم بذلك الاعتقاد يستتبع امرا عقليا ارشاديا
لكونه غير مجد فى شىء هذا مضافا الى ان الامر الظاهرى على القول به ثمرته لا يصح الا ان يكون مثبتا للصحة
والاجزاء فلعلّ انه يكون وجه الصحة والاجزاء ... المقدمة الثالثة هو الذى ذكرنا ومن هنا
ايضا اختصاص فائدة الثمرة بين القولين فى المسئلة بناء على عدم اعتبار الفعلية فى الامر والنهى فى محل
النزاع وعمومه بالنسبة الى الشأنيين والفعليين ايضا اذ كان المكلف عالما ملتفتا الى الحرمة لا
اذا كان المورد من قبيل الامثلة المذكورة فانا ممن يقول بجواز الاجتماع وان كانوا مخصصين الامر فيه
بغير مورد الاجتماع الا انهم ملتزمون بالصحة كالقائلين بجواز الاجتماع فلا يكون بينهم فرق فى المعنى
بل يكون معتقده من هذه الجهة كعدمه واما على اختصاص النزاع بالفعليين فاصل الثمرة المذكورة
منتفية فى تلك الامثلة فكيف بفائدتها ولا حاجة فيها ايضا الى الالتجاء الى توجيه متقدم لكفاية وجود
الامر الواقعى فى الصحة الا ان جواز الاجتماع فى تلك الامثلة دون الالتزام به خرط القتاد كما
بينا تفصيله فى محله وقد يكون تشبثا الى الجاهل والناسى بانه مستلزم للامر بما فيه المفسدة الغير المتداركة
بالمصلحة الغالبة لامر انه لم نعلم بادائه الى التناقض نظرا الى اختلاف الامر والنهى بالشأنية
والفعلية فلا ينبغى ان يكون مرجوحا عن محل النزاع اللهم الا ان يدعى ان النزاع فى المقام انما هو
فى جواز اجتماع الامر والنهى وامتناعه بالنظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن الجهات الخارجية فلا يستبعد
ان يكون جواز الاجتماع من هذه الجهة متفقا عليه بين الفريقين فتدبر ثم انه قد يحكى عن بعض الاجلة انه

وعدم الصحة في الأمثلة المذكورة بالتزام ثبوت الأمر فيها وايقاع الفعل على الكمال المتقدم فهو لعدم الأمر بل
المفسدة فاجاب عنه بوجهين احدهما ان النزاع في المقام لا يتقوم بالعقلية بل يتم بالحجة المذكورة للفعل
في المأمور به فالمنهي عنه فالامر يمنع ثبوت المفسدة في الفعل حال الجهل والنسيان فلا يلزم الامر بذي المفسدة
وثانيها ان النظر في ادلة العدلية التي اقاموها على دوران الاحكام مدار المصالح والمفاسد ادلتهم الاعم من المصلحة
والمفسدة الكامنتين في ذات الفعل فلم يقم دليل قاطع في تلك الامثلة على ان الفعل فيه مشتمل على المفسدة
فيحتمل ان يكون في نفس النهي عنه مصلحة فيرتفع المحذور بها اصلا هذه خلاصة ما افاده ولكن لا يخفى ما في كل من هذين
الوجهين اما الاول منهما فلانه انما يجري لو كان في المشاجرة لا لمن كان من العدلية التي هو منهم بل منهم
واما الثاني فلانه بعد تسليم صحة [illegible] يمتنع صحته في الامثلة المذكورة لعدم تصور
مصلحة للنهي فيها اذ الفائدة المتصورة لنفس الامر والنهي انما هي مجرد البعث والتحريك نحو الفعل او الكف
وهو يمنع حصول الخصوصية [illegible] المرجوحة في الامثلة المذكورة بالضرورة فيلغو النهي لوجوب
انتفائه والمفروض ثبوته فيكشف عن [illegible] في الفعل فيعود المحذور ثم انا وان بينا على ان
النهي الواقعي ما لم يتنجز على المكلف بعلمه لا يتعلق بالجهة المذكورة فتنافي الصحة والاجزاء الا انه يرد عدم
فعليته لا يكفي ضرورة عدم كفاية عدم المانع [illegible] ومحقق للامتثال من اجزائه المتصف له النفع
بل هو في المعاملات احتمال النفع المتلازم مع [illegible] بالأفراد الطبيعة المأمور بها وتساويه لباقي تلك
الجهة فان مجرد ذلك كاف في الصحة المرادفة للاجزاء في الامور المعاملية بلا اشكال كما في العبادات في
الاكتفاء في تحقق الاجزاء اشكال بل منع فان الصحة المرادفة للاجزاء انما هي تتبع اتصاف الفعل بها ضرورة ان
الغرض منها نقل المعلوم ان الحقيقة المحققة ومن اشتمال الفرد المأتي به على تمام المصلحة التي اشتملت عليها الطبيعة المأمور
بها من حيث هي وتساويه لباقي الافراد من هذه الجهة لا يستلزم وقوع ذلك الفرد عبادة حتى يستلزم الصحة المرادفة
للاجزاء بل لا منع لتوقف العبادة بهذا المعنى على امرين اخرين احدهما الامر على سبيل منع خلو احدهما ايقاع الفعل
بداعي الامر وثانيهما ان يكون نفس الفعل من سنخ العبودية مستقلا كالسجود والخضوع له اذ معه لا حاجة الى وجود
الامر اصلا وبانتفائهما يمتنع الصحة فعلى هذا فنقول وان كنا تحققنا في الامثلة المتقدمة بوجه تمام
الاجزاء وصحتها الا ان الكلام في حكم المحققين بها فيها فان الظاهر ان حكمهم بها انما هو لاقتضاء القاعدة اياها
من المعلوم انها انما تقتضيها اذا كان الفعل المأتي به منطبقا على الطبيعة المأمور بها بالمعنى المتقدم وجامعا
لاحد شرطيها المتقدمين فالصلاة في الدار المغصوبة في الامثلة المتقدمة وان كانت منطبقة على الطبيعة المأمور

المامور بها الآن ثم لم يعلم كون الطبيعة الصلوة بنفسها من موم العبودية حتى يكون تلك الصلوة ايضا كذلك
لانطباقها عليها لتكون صحيحة لذلك فالامر بتلك الصلوة ايضا بدعوى انتفاء الامر فلم يبق لهم وجه للحكم
بصحتها ويمكن دفعه بانهم لعل الاطلاقات الواردة ببيان بعض اثار الصلوة كقوله الصلوة قربان كل
تقي وقوله الصلوة معراج المؤمن ونحوها بنفسها من موم العبودية ومقربة الى الرب وانما الامر بها كان
من جهة كونها كذلك لا لحقيقة له وليس بعيدا فلولا الاعتماد على تلك الاطلاقات لكان الامر علينا ايضا
في الحكم بالصحة في الامثلة المذكورة لولا قيام الاجماع عليها بعد العلم بان المجمعين انما حكموا بها استنادا
الى القدرة عندهم عليها لعدم الاعتماد على امثال هذه الاطلاقات لعدم الكشف فيه اصلا الا ان يكون الاجماع
على القاعدة العقلية وقد عرفت انها لا تتم في اثبات التعلق الا بدلالة التوجيه فافهم الكلام الآن في بيان
اتفاق اهل ... المعصوم عم ان هنا فوائد اخر لمسئلة منها ما نحن فيه وكتبناها في مسئلة
دلالة النهي على الفساد وسميناها بزيادات مسئلة اجتماع الامر والنهي فلنذكر الآن الاطلاع عليها
فراجع تتمة الرابع اذا بنينا على امتناع اجتماع الامر والنهي وتعارضهما فلا بد من خروج مورد الاجتماع
عن احدهما على حسب ما يقتضيه المرجح من المرجحات التي يرجع اليها في المقام هي التي يرجع اليها في التراجيح
السندية او الدلالية كما في تخصيص المتعارضين او ورد ... ولكن ... هو الاختلاف في الرجوع
في المقام ... الامر ... على دلالة كل منهما على دخول مورد الاجتماع فيه على
نحو ما يدل عليه الاخر بحيث ليست دلالة احدهما عليه اقوى من دلالة الاخر بالخصوصية او الا
وهو واضح لا غبار عليه نوجه نعم هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان المرجح في المقام غير المرجح في باب
التزاحم ايضا اذ المرجح هناك انما هي الاهمية ومن المعلوم ان الاهم في ... انما هو ... من باب
والمثال الواجب يعني مورد الاجتماع على تقدير جواز الاجتماع فعلى تقدير الامتناع كما هو المفروض
لا يكون مثال ... هو ... من الاهم منهما اذ ... انما هو ... بان القائل ... و
المتعلقة بالتمة الى مورد الاجتماع ... المعلق ... مفسدة التي في ضمنها
بحيث ... لمورد الاجتماع ... الوجوب ... المفسدة ... مثال ...
نحكم مورد الاجتماع انما هو المثال في كيفية ... الوجوب ... الموجود فيه قوة وضعفا

وهذا غير الاهمية الملحوظة في باب التزاحم فافهم ولا تغفل وانه تمّت وقلت ان هذا انما هي الاهمية الملحوظة
في مقام انشاء الحكم الاولي وتلك هي الاهمية الملحوظة في مقام الامتثال بعد الحكم الالهي ثم انه بعد
ما ذكرنا من تقديم الترجيح للامر او للنهي او لا ترجيح لاحدهما على الاخر اصلا فاصل المسئلة واوفقها استقراء
استقراء الموارد المنصوصة الحكمية فيها اجتمعنا الوجوب والحرمة من العبادات والمعاملات فان ترجيح
النهي في ذلك فان المتتبع في تلك الموارد انه ان غلب جانب الحرمة على جانب الوجوب في
ما ليها يلحق المشكوك بالغالب الا ترى انه لو توقف عبادة على امر لا بد في تحريم المحرمات يرفع
اليد عن تلك العبادة وهكذا في اقرانها ... وفي الجملة هذه القلة في القوة بمثابة لا بد
تقييد القطع بان بناء ... على ان تلك الموارد وقد يستدل للترجيح بوجوه اخر ذكرها
المحقق في الكتاب ... انه يعلم فيه عدم الترجيح لاحدهما اصلا فهيهنا مقامان لا بد
تحقيق ان مقتضى الاصول العملية المقررة لصورة الشك في كل منهما ماذا فنقول المقام الاول
ان الشك في مورد الاجتماع ... حكمه التكليفي وحيث ان ... ومقتضى الظاهر ان ... فيه
وحيث حكمه الوضعي ... وتقييدا ومقتضى اصالة ... في الاول منهما هو جواز الاكتفاء به لا بد
المطلع منه ... اذ مقتضى اصالة الشغل ... الا ان لانه حكمه ...
... وهو نظيره في المقام الثاني لاتحاد المناط فيهما فان
النهي الواقعي ... مانع ... والا لبطلت صلوة ناسي الغصبية ووضعه ...
وهو القصد لا يدخل الحكم بالصحة قطعا بل انما هو ... احد افراد النهي وهو ... مقام
ان الجهل بالحرمة ... عذر للجاهل اذ ... الكلام ... عذر ... جاهل ...
لا ... قال بالصحة هناك ... ههنا وكلما ... هناك ... ههنا
فلا ... الكلام في توجيه الصحة ... وجود الامر ... الكفاية ... انه ... من
بيان ... على ... البناء على امتناع الاجتماع ... على القدر ... في
في امتناع الاجتماع بالنسبة الى ... الكلام في المقدمات قال ...
... المسئلة وتحقيق الحق فيها ... الكلام ... المعروف ...

من اصحابنا انما هو امتناع اجتماع الامر والنهي عقلا وعكسه هو في الفتيا ايضا على ما حكي عنه ان
جمهور فقهائنا على جواز الاجتماع كذلك ومعلوم عن اصحابنا المتاخرين ايضا وتبلغ الحجج وهو
الاجتماع عقلا واشتراط عرفا كما ذكرناه سابقا والاقوى هو الجواز مطلقا والذي احتج به المجوز على
او يمكن ان يحتج به وجوه احدها ما ذكره واقربها انا لا نريد بالعقل انما نعلم منه على ما يحتمله
منه الالتزام لا اجتماع لعنده في شيء واحد لكن ذلك محتمل بعيد فبكت كلها وتوضيح ذلك بما
وجه الالتزام اولا ثم بيان وجه بطلانه فنقول اجود ما قيل او يقع على وجه الالتزام ان الاحكام
على القول بتعلقها بالطبايع كما هو مختار [illegible] لا نعقل تعلقها بها مع قطع النظر
عن الوجود والعدم بل انما يتعلق بها [illegible] ويرد عليه وجوه على سبيل منع الخلو
احدها انه لولا ذلك لما يستقيم فرق بين الامر والنهي الا [illegible] فالمقتضي مثله بيانه ان الملازمة
لولا اعتبار الوجود في الامر واعتبار العدم في النهي يكون كل منهما طلبا للطبيعة المتعلق بذاتها
وغير متميز بينهما وتقتضي [illegible] بان الوجود والعدم [illegible] المأخوذة في الامر
والنهي لحصول المميزة لها [illegible] الوجود المأخوذة في متعلقيهما والوجه المذكور لا يقتضي ذلك
لحصول الفرق بينهما بما ذكره وفيه انه [illegible] في الامر والنهي لا فرق بين
المعنى بين كونها [illegible] المأخوذة في [illegible] الامر والنهي وبين كونهما [illegible] الوجود
المأخوذة في متعلقيهما ثانيها ان الاول ايضا راجع الى الثاني في المعنى فان حاصل معنى الامر طلب
ايجاد الطبيعة [illegible] ومعنى النهي طلب تركها غاية الامر ان الدال على اعتبار الوجود على
الاول انما هو نفس الطبيعة وعلى الثاني [illegible] وبمجرد ذلك لا [illegible] في المقام في شيء نعم يمكن الجواب عنه
الوجه المذكور [illegible] وجه الفرق فيما ذكر بل يمكن الفرق بين الامر والنهي بان الاول عبارة عن
الارادة والثاني عبارة عن الكراهة ويمكن دفعه بان الارادة والكراهة انما هما منشآن للامر والنهي
لا نفسهما [illegible] في نفس الامر [illegible]
والنهي وثانيهما ان الطبايع من حيث هي ليست الا هي فلا يتعلق طلبها [illegible] التكليف وثالثها ان
الاحكام الشرعية انما تتعلق بالمقدور للمكلف [illegible] المعلوم انه ليس المقدور له الا ايجاد تلك
الطبايع لا ذواتها من حيث هي ورابعها ان المسلم تعلق الاحكام بفعل المكلف وتعلقها بذوات

تلك الطبايع ايضا وقوله في شيء فانها هي والامر بها مائلة من مقدماته الدال عليها اليه فان الصلوة مثلا
انما هي عبارة عن تمام المعنى المصدري الذي هو المعنى الحدثي الذي هو فعل المكلف وتعلق الخطابات وان كان يتعلق الطلب
بنفس تلك الطبايع الا انه بعد قيام الدليل على امتناع ذلك لا بد من صرفها الى ما ذكرنا ولئن قيل ان المتعلق انما
هو مدلول المصدر الا ايجاد تلك الطبايع فنقول ان المطلوب بالامر انما هو تلك الطبايع باعتبار الوجود على
حقيقة الوجود التي هي عبارة عن الوجود الخارجي الذي هو عين افراد تلك الطبايع لا مفهوم فانه ايضا
احد الطبايع فلا يعقل تعلق الطلب به ايضا لما مر فيكون مورد الامر بالاخرة هي الافراد والفرق بين
هذا وبين القول بتعلق الاحكام بالافراد بالابتداء والاول فان مراد القائلين بتعلقها بها انما
هو تعلقها بها ابتداء فاذا فرض كونه فردا منها فتعلقه كما هو المفروض في مورد الاجتماع في المسئلة تعيم الامر
بالطبيعة المامور بها ... الى تعلقه بتلك الفردية كما عرفت يوجب اجتماع الضدين
فيه ضرورة تضاد الاحكام التي منها الوجوب والحرمة هذا تمام الكلام في وجه استلزام اجتماع الضدين
الذي دليل القائلين بامتناع الاجتماع واما وجه بطلانه فانه هو ما قيل وبين فيه ان تعلق الوجود بمتعلق
الامر غير مستلزم لاجتماع الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع فان الملحوظ فيه وان لم يكن مفهوم الوجود بل حقيقته
لكنها لم يلحظ فيها حضور شيء من افراد الطبيعة لا تفصيلا ولا اجمالا بل مع قطع النظر عنها فمتعلق الامر
انما هي الطبيعة المقيدة بحقيقة الوجود لا بشرط وهي بهذا الاعتبار تغاير كل واحد من افراد تلك الطبيعة
التي منها مورد الاجتماع وان كان متحدا مع كل منها باعتبار اتحاده معه في الخارج وعدم التمايز بينهما فيه لكنه
غير قادح في شيء وبعبارة اخرى الذي يتعلق به البعث والتحريك انما هو تلك الطبيعة المقيدة بلحاظ
الوجود الغير الموجود بعد في الخارج والا لزم تحصيل الحاصل ولكن الافراد الا تلك الوجودات الخاصة
الحاصلة من تلك الطبيعة وتلك الطبيعة باعتبار عدم تحققها في الخارج بعد وكلتيهما مع اعتبار الوجود
فيها ايضا تغاير تلك الافراد التي هي تلك الطبيعة الموجودة في الخارج فلا يكون الافراد مورد الامر
بوجه وانما هي منطبقة على الطبيعة المامور بها ويقع امتثالا عنها لذلك وبعبارة ثالثة ان الذي
يقبل ويصلح التوجه الارادي وتعلقه به انما هي الطبيعة بلحاظ الوجود ما لم يوجد بعد في الخارج بحيث اذا وجد
لا يعقل بقاء الامر لكونه طلبا للحاصل فهي قبل وجودها وان كانت مورد الامر الا انه غير متحدة مع عنوان
المحرم فلا يلزم اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد وبمجرد وجودها الموجب لصيرورتها فردا
يرتفع الامر عنها وان كانت متحدة مع عنوان المحرم الا انها غير مامور بها فلا يلزم المحذور المذكور ايضا

ايضا هذا وتندفع جميع المحذورات المذكورة بمنع اعتبار الوجود في الطبيعة المامور بها فمتعلق مورد الامر والنهي اذ
الفرد غير مامور به وانما هو نفس تلك الطبيعة والمنهي عنه انما الطبيعة الاخرى او خصوصية الفرد بناء على كون النهي
متعلقا بها ومجرد اتحاد تلك الطبيعة مع المنهي عنه في الوجود الخارجي غير مستلزم لما ذكر لعدم سراية الامر
من الطبيعة الى الفرد فانه ليس الا البعث والتحريك وهو لا يتوجه الا الى الطبيعة لا غير وفيه انه منع اعتبار الوجود
في متعلق الامر وان كان لا يخلو عن ضعف فان الطبائع المتعلقة للاوامر لها اعتبارات نحو وجود ومن المعلوم ان الطلب انما لا يتعلق
بها مع قطع النظر عن جميع الاعتبارات ولا مع ملاحظة جميعها بل انما يتعلق بها باعتبار الذي يكون هو
معه منشا للاثار والغايات الداعية للامر على الامر [illegible] ان الاعتبار يكون هو معه منشا لتلك
ليس الا اعتبار الوجود فانها معه يترتب عليها الاثار المقصودة لا بدونه [illegible] ومع الاغماض عن وجوه
المتقدمة يكفي هذا في اثبات المطلوب بل [illegible] لكنه لا يعقل كون الوجود نفسه ماخوذا
في متعلق الامر على وجه الجزئية حتى [illegible] انه يلزم اجتماع الضدين بجزئية [illegible] اعتبار
وجه الحصة التقييدية والشرطية بان يكون نفس الوجود خارجا عن الماهية المتعلقة داخلا فيه بان
يكون هو عبارة عن الحصة المتلبسة بالوجود المكتنفة [illegible] في [illegible] الشروط فانه يندفع
محذور اجتماع الضدين على تقدير بقاء الامر والنهي المتعلقين بالمتصادقين على مورد الاجتماع
من غير تخصيص احدهما بغيره انه يشبه في ثبوت التضاد بين الامر والنهي فيكون المتصف بالحرمة مضادا
للمتصف بالامر فتكون الطبيعة المامور بها مضادة للطبيعة المنهي عنها ومع ذلك لو فرض كون شيء
مصداقا لكلتا الطبيعتين مع عدم تخصيص الامر والنهي بغيره يلزم اجتماع الضدين في ذلك المصداق
لسراية كل وصف ثابت للطبيعة الى كل واحد من افراده ويكون ذلك الشيء متصفا بكونه
مصداقا للمامور به فيكون مامورا به ومنهيا عنه فيلزم اجتماع الامر والنهي في نفس ذلك الشيء
بالاخرة وليس هذا الا الاجتماع المحذور وفيه بطلان تعلق الوجوب والتحريم بالاوصاف والمعاني
القائمة بالطبائع الغير المنفكة عنها في الخارج ضرورة ثبوت الفرق بينها وبين المقام بامرين
الاول ان الوجود نفسه هو البعث والتحريك انما يتعلق بتحقيقه لوضوح انه لم يوجد في الخارج الا تحققه
في الخارج وجه ثانيه لان متعلقهما لا خلاف مثل السواد والبياض وسائر الاوصاف انما يثبت لموضوع
بعد تحققها في الخارج ايضا بل لا يثبت لها الا فيه فلا يلزم اجتماع الوجوب والتحريم في مورد الاجتماع

حتى يلزم اجتماع الضدين في الجهة الذي يقع مصداقا للمأمور به انما يتحد معه لا بعنوان كونه مأمورا بل المشرع

في الامر لا معه لما عرفت هنا بخلاف ما يقع مصداقا للابيض والاسود فانه يتحد مع ما يصدق عليه بعنوان كونه

ابيض واسود ايضا هذا خلاصة الكلام بعد انقضاء مدة طويلة في تنقيح الابرام في بيان مانع اجتماع الضدين

وايضا تلقيناه من السيد الاستاذ المقام ادام الله ظله على مفارق الانام ولم ينكشف بعد به غمائم شوائب الاوهام

حتى الان الى ان انقضت بعد ذلك مدة اخرى بالاجمال والابهام ثم الهمه الله الملك العلام تقريبا اخر لدفع

مانع اجتماع الضدين تقربه عيون الاذهان والافهام فانا اذ كنت في المنام فانتبهت به وتلقى الكلام

فتلخصت به بعنوان المانع في الاجتماع وهو اجتماع الضدين انما يلزم مع اتحاد متعلقي الامر والنهي

هو مبني على دعوى المانعين في الاجتماع فانهم ادعوا انهما واستلزامهما في نظر الامر فلا نسلم لعدم الكسر على

ان الاوامر انما هي متعلقة بالطبائع كما هو مبنى المسألة وانه لا يعتبر الوجود فيها الا لعدم

وانه لا يجب ان يكون مقصودا على وجه جزئية بل قيدا على وجه الشرطية ايضا كما عرفت ان متعلق

الامر في المقام انما هي الطبيعة بما هي هي واكتفاء بالوجود الخارجي الذي هو منشأ للاثار و

الغايات المقصودة للامر فيتعلق بوجود خارجي من المأمور به بالمرة وانما هو متحقق لجزئيه العقلي فهو ضعيف

التلبس به وتعلق النهي انما بالطبيعة الاخرى المتحدة مع تلك الطبيعة في مورد الاجتماع او ازاحتها

التي هما مورد الاجتماع بناء على كون الافتراق فيما هو موضوعا الامر والنهي في الذهن فلا يلزم اجتماع

الضدين فيه ولا في الخارج ايضا لما مر ان متعلقيهما واحدا وانما يتحد فيه الا انه مجرد وجودهما

في نتيجة الامر والنهي عن ذلك الموجود كما ان انتفاء الامر لكونه طلبا للحاصل اولاه كما عرفت وما ان

النهي عنه فلان بقائه مستلزم لطلب الممتنع لعدم امكان ترك ذلك الموجود بعد وجوده وكيف كان

فالامر يسقط عنه بمجرد وجوده لا محة ومعه لا يلزم ما ذكره المحققون في تسجيل الفرق بين القول بتعلق

الاوامر بالافراد وبين تعلقها بالطبائع ايضا من غير حاجة الى تكلف الفرق بينهما بالادلة والاشد

لابد على تقدير اعتبار صفة التلبس بالوجود في متعلق الامر دون نفس الوجود لا بد في نفسه تلك

المعقد بالوجود الخارجي على الوجه المباح ولا يلزم اجتماع الوجوب المتقدم مع الحرام فيه اذ كان يعلم

المحرم نظرا الى مقدمية لتلك الصفة المطلوبة وايضا كون نفس الوجود متعلقا مع كون الصفة

الحاصلة به محبوبة لانا نقول تلك الصفة محبوبة للامر على الاطلاق من غير اختصاص محبوبيته بما يحصل

بما يحصل منها بالوجود ليباح ولا يجب عليه ايض تقييد الامر بها بما يحصل منها كك نعم لا يجوز له تعميمه ما ينبغى الى ما يحصل
منها بالمحرم لعدم [illegible] لكن الغرض يحصل به وتجوز له الامر به حينئذ من غير تصريح بالتعميم والتقييد ولما كان الوجود
المحرم غير قابل لذلك الامر لوجود المانع منه فينبه يختص الامر بغيره لكنه لما كان لوجود المانع مع ثبوت المقتضى
فلا يقتضى تغير المطلوبية بغيره بل يعم ويحصل به الغرض فلم يلزم تقييد تلك الصفة ولا اجتماع الوجوب والتحريم
في شيء واحد حتى يلزم اجتماع الضدين ولا منافاة ايض بين كون شيء محبوبا للامر وبين كون ما يحصله
مبغوضا له كما نتدبر في مسئلة الستر في الصلوة باللباس المغصوب بانه يجوز نظرا الى ان المقصود الصلوة اعني
صفة الستر على الاطلاق وهو يحصل ط ولو كان [illegible] الساتر محرما مبغوضا فمجرد حرمة مقدمة شيء لا
يوجب مبغوضية ذلك الشيء فاندفع استبعاد الاجتماع بينهما فافهم لك انه قد علم ان المانع من اجتماع
الامر والنهي انما هو لزوم اجتماع الضدين مع عدم كفاية تعدد الجهة فيه [illegible] باطل لوقوع الاجتماع بين
الوجوب وغير الجهة في الشريعة مع تعدد الجهة [illegible] مع اتحادها ايض مع ان الوجوب مضاد لغيرها من الاحكام
فوقوعه دليل على جوازه وامكانه لانه اخص منه [illegible] ذلك لازم لامكان اجتماع الوجوب والتحريم ايض لاتحاد
مناط الجواز والامتناع في الموردين [illegible] الاختلاف [illegible] غير صالحة للفرق لعدم
مدخليتها في الجواز والامتناع بل بعضها [illegible] وقوع ذلك في الشريعة كثير في
العبادات المكروهة [illegible] الكراهة التي مضادة للوجوب مع اتحاد الجهة
بعضها حيث ان متعلق الامر والنهي [illegible] نفس العبادة وذلك يستلزم جواز الاجتماع
فيما نحن فيه بالاولوية القطعية وهذا مثل الصوم في الايام المخصوصة كالصوم العاشر من المحرم وغيره ونحو ذلك
في [illegible] كما يتضح مثاله فيما [illegible] ان اجتماع الكراهة والوجوب في تلك الامثلة ليس ضروريا واجماعيا [illegible]
بل انما هو مقتضى ظواهر الادلة الشرعية والمسئلة عقلية لا يمكن اثباتها بالظواهر الظنية بل لا بد فيها من القطع
نعم تلك الظواهر تثبت امكان الاجتماع ظاهرا مع فرض الشك في جوازه وامتناعه عقلا فيترتب عليها في حق
ما يترتب على امكان الاجتماع عقلا وبالجملة انه ان اريد اثباتا ما في الواقع العقلي بتلك الظواهر فهو
[illegible] اثباته وان اريد اثبات الامكان الظاهري فهو ليس من محل النزاع في هذه المسئلة في شيء فان
فيها انما هو عن الامكان الواقعي نعم يمكن عقد بحث اخر على تقدير الشك في الامكان والامتناع العقليين
في الامكان والامتناع الظاهري [illegible] في اثبات الامكان الظاهري بتلك الظواهر
مع انه لا حاجة الى التمسك بها على اثبات ايض لكفاية [illegible] في [illegible] الاجتماع في اثبات امكانه

فما صار كالاحمر هنا مضافا الى انه لا يصح التفصي على القائلين بامتناع الاجتماع بالعبادات المجتمع فيها الوجوب والكراهة
مع اتحاد الجهة فانها مشتركة الورود بين الفريقين اذ القائلين بجواز الاجتماع انما يجوزونه مع تعدد الجهة لا مع وحدتها
فعلى اي تقدير لا بد ان يعالجوا تلك الامثلة هذا تمامه على القول بجواز الاجتماع فلا داعي الى التأويل في تلك الامثلة
واما على القول بامتناعه لا بد من تأويل تلك الظواهر لما لا بناء حكم العقل القطعي اذ لا يعقل تخصيص حكم العقل الا
بخصيصه بالظواهر الظنية ولا يجري التعرض لنا وبالجملة على هذا القول فنقول العبادات المتعلقة للنهي التنزيهي على ثلثة اقسام
الاول ان يكون النسبة بين المامور به والمنهي هي العموم والخصوص المطلقان مع كون الاخص منهما هو المنهي عنه بان يكون
متعلق النهي بعض افراد المامور به مع كون الافراد الاخر منه ايضا الا انه بمعنى عدم اتفاق اختصاص فرد المامور به بمتعلق
النهي بل يمكن المكلف من امتثاله في ضمن غير ذلك الفرد المنهي عنه كالصلوة في الحمام حيث انها اعني
مطلق الصلوة المامور بها [illegible] يمكن المكلف امتثال الامر بالصلوة في غير الحمام فتكون الصلوة في غير الحمام بدلا
منها الثاني ان يكون النسبة بينهما على النحو المذكور في القسم الاول الا انه لا بدل للفرد الذي تعلق به النهي
بمعنى انه اتفق اختصاص فرد المامور به فيه [illegible] كالصلوة والصوم في الازمنة والايام المخصوصة المذكورة
في القسم الثالث ان يكون النسبة بينهما العموم من وجه والمعقول القسم الاخير بعد القطع بامتناع اجتماع
الامر والنهي والقطع بصحة العبادة [illegible] متعلقة بعبادة فيه تقع النهي عن مورد الاجتماع
ولو فرض [illegible] منقصة ذاتية لازمة للعنوان الذي تعلق به النهي فذلك النهي المتعلق به [illegible]
تلك المنقصة لمورد الاجتماع الذي هو العبادة فلا [illegible] لزم ان مصلحة جهة العبادة الثابتة له غالبة
على تلك المنقصة بحيث يكون تلك منهمكة في جنبها ويتبع الحكم لجهة العبادية فيكون مأمورا به
اما تخصيص النهي بغير مورد الاجتماع دون حمله على الارشاد كما صنع في القسم الاول فلان ظاهر النهي هو كونه مولويا
لا ارشاديا ولا داعي الى الخروج عنه في سائر افراد المنهي عنه فيجب الحكم بمبغوضيتها بعد البناء على ثبوت الكراهة
الشرعية في سائر الافراد لا يمكن حمله على مورد الاجتماع على الارشاد لاستلزامه استعمال في معنيين فتعين اخراجه منه
وتخصيصه بغيره لا يقال لم لا يمكن حمل النهي على الكراهة الشرعية بالنسبة الى جميع افراد العنوان المنهي عنها التي
منها مورد الاجتماع فالامر والنهي [illegible] بحد الامرين المتنافيين للامتثال احدهما تخصيصه بغير مورد
الاجتماع وثانيهما حمله على الارشاد وغير تخصيص [illegible] اصلا [illegible] احتمال الوجوب والكراهة
وغير حاجة الى ارتكاب شيء آخر مخالف للاصل فلا اولوية لاحدهما بالاول على ارتكاب الثاني لانا نقول

لانا نقول للشبهة ان النهي الارشادي بالنسبة الى غير مورد الاجتماع على تقديره لا ينافي ان يكون مطلوبه الترك على
الاطلاق وبالنسبة الى مورد الاجتماع على تقدير عمومه لم لا يمكن ان يكون المطلوب به الترك الى بدل وهو فعل سائر
افراد العنوان المامور به فعلى تقدير حمل النهي على الارشاد وعدم تخصيصه يلزم منه ما في الارتكاب حمله على الارشاد
الذي هو مخالف للاصل استعماله في معنيين بان يكون المراد به بالنسبة الى غير مورد الاجتماع الترك على الاطلاق
وبالنسبة الى مورد الاجتماع الترك الى بدل لعدم جامع بينهما حتى يستعمل النهي فيه فلا يمكن ارادة كل منهما
وهو كما ترى واما الزام غلبة جهة العبادية في مورد الاجتماع على منقصة الثابتة فمسلم لكن الثابتة في جهة وعنوان
المنهي عنه على تقدير [illegible] فيها فان النهي فلانه لولا [illegible] على ذلك لم يكن [illegible] فلا
معنى لترجيح جهة العبادة المقتضية للامر [illegible] فقدانها [illegible] العكس ثم انه لا يخفى انه بعد
احراز منقصة في ذلك الفرد يكون ذلك ادنى مرتبة واقل ثوابا من سائر افراد المامور به التي [illegible] على
المصلحة المحضة [illegible] ذلك على المشتمل المعرفة منقصة ذاتية وان كانت تلك المصلحة غالبة عليها
الا ان الغلبة توجب ضعف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] موردها [illegible] الافراد نعم [illegible] المصلحة الموجودة فيه [illegible] المصلحة التامة [illegible]
المامور بها الداعية الى الامر بها [illegible] [illegible] سائر الافراد [illegible] مصلحة [illegible] على
تلك المصلحة والا لا ينطبق ذلك الفرد على المامور به فلا يصح الامتثال به لعدم كونه محصلا للغرض المقصود
منه فافهم هذا تمام الكلام في القسم الثالث واما القسم الاول [illegible] فلا بد من حمل النهي فيه على الارشاد
بتقريب ان للطبيعة المامور بها كالصلاة مثلا مقدارا من المصلحة اوجب توجه الامر اليها وتعلق الطلب
بها لكنها قد يترتب عليها في بعض افرادها عنوان آخر غير محبوب [illegible] في نفسه ويتحقق معه في ذلك الفرد [illegible]
[illegible] ذلك الفرد منقصة بالاضافة الى سائر الافراد [illegible] [illegible] تلك [illegible] المصلحة
فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار ذلك الفرد لاجل ذلك اضعف من الطلب المتعلق بها باعتبار سائر افرادها
وقد يكون لخصوصية غير ذلك العنوان لكنها غير مقرونة [illegible] [illegible] القائمة ببعض الافراد كالصلاة
في البيت مثلا فيكون الطلب المتعلق بها باعتباره ذلك اكثر منه على الفرض الاول واضعف منه بالنسبة
الى الفرض الآخر وقد يكون مع تجردها عن ذلك العنوان مقرونة بجهة زائدة قائمة ببعض افرادها
فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار هذا الفرد اكثر منه على الفرضين السابقين وهذا كالصلاة
في الامكنة المشرفة كالمسجد [illegible] البقاع المشرفة فيكون الثواب في الفرض الثاني اكثر منه على الفرض الاول

وعلى الفرض الثالث اكثر منه على الفرض الثاني والاول وحمل النهي فيما نحن فيه من قبيل الفرض الاول انه فان ما
كان مقرونا بمنقصة مقتضية لنقصان الثواب على فعله لطلب تركه طلبا ارشاديا بتركه الى ما لا نقص فيه من تلك
المنقصة فانه بعد احراز مقدمتين احديهما صحة تلك العبادة والاخرى امتناع اجتماع الامر والنهي لا
وضوح في هذا الفرع لعله سبيل الغير الى المقام فانه بعد احراز تينك المقدمتين ملزوم لارتفاع
النهي البدعي بالمرة وبين حمله على الارشاد لانه لا يمكن فيه ما فرضنا في القسم الثالث ان الفرض
انما هو به في مورد الاجتماع فاطراحه منه عين طرحه وكيف كان فلا يمكن حمل النهي في القسم المذكور
في الكراهة المصطلحة ولو مع قطع النظر عن التنبيه بين اذ المفروض ان المطلوب به الترك الى بدل
فهو ليس من معنى الكراهة المصطلحة في شيء فان العبادة غير طلب الترك على الاطلاق مطلقا وفي
القسم الثالث من تلك الاقسام منشأه وهو العبادة المكروهة التي لا بدل لها كالصوم في يوم عاشوراء
والحرم فيعقل القطع فيه بصحة العبادة كما هو كذلك في المثال المذكور والقطع بامتناع اجتماع الامر
والنهي لابد من حمل النهي فيه على الارشاد ايضا بل العبادة فيه مطلوبة وجه ... ان يكون
عنوان آخر ذو مفسدة مقتضية ... الى فعلها بمعنى ان تلك المفسدة ...
لذلك العنوان المتحد مع تلك العبادة ... مصلحة العبادة وغير ... مزاحمة لها
مع ذلك العنوان ذات مصلحة ... بحيث لا ... تحرك ...
وليس الثواب على فعله الآن ... ذلك العنوان ... النقص ... التنبيه الى فعلها بدلا
الى ... في تلك المصلحة فيكون دفعها ارجح من طلب تلك المصلحة فنهي الشارع ارشادا عن فعل الصوم
الا ان في كل واحد من الصومين يكون احدهما اهم والاخر ... طبيعة الصوم فيها مصلحة موجبة لرجحانها على
الاطلاق الا انها في اليوم المذكور والحرم اتحدت مع عنوان آخر ذو مفسدة وهو التشبه بني امية ...
ولما كان ترك ذلك العنوان ارجح من فعل الصوم مع كون الصوم راجحا ايضا فنهي الشارع عنه بها ... لما
لحكم العقل الارشادي بتقديم الاهم في كل عنوانين متزاحمين اصلهما اهم ولعله حال في المقام نظير الحكم
المذكور من الراجحين هنا ويشكل هذا بان تلك المفسدة العارضة لتلك العبادة من جهة اتحادها مع ذلك
العنوان ان كانت مساوية لمصلحة نفس العبادة فلا يعقل كون تركه ارجح حتى يكون النهي لاجل الارشاد
وان كانت اقوى منها فلا يمكن ان يعقل ... فيكون تلك المصلحة مضمحلة في جنبها ومعه لا يعقل بقاء
الامر بالعبادة بل يستتبع لحكم الجهة الغالبة اللهم الا ان يدعى ان رجحان الترك ليس ... قوة

عن قوة المفسدة بل هي اضعف من تلك المصلحة لكن ينتج هناك عنوان آخر متحد مع ترك تلك العبادة واوجد لاجل
الاتحاد مصلحة ناقصة في ترك العبادة فتلك المصلحة الناقصة مع تلك المفسدة الناقصة الاتي من فعل العنوان
المعنون بامجموعهما اقوى من مصلحة فعل تلك العبادة مع كون كل واحدة منهما اضعف منها فيصح بقاء الامر بالعبادة
لعدم جهة غالبة على جهتها اذ العبرة في حينئذ ينتاع الحكم للجهة الغالبة على الجهة الغالبة بنفسها لا الغالبة
بسبب انضمامها الى جهة اخرى موافقة لها والحاصل ان حكم الفعل يتبع الجهة الواحدة لا المتعددة فاذا
كانت جهة العبادة اقوى من كل واحد من تلك الجهتين فالحكم يتبع تلك دون شيء منهما او كليهما ومن جهة
تمكنها لما اصله من انضمام الجهتين انما اوجب النهي الارشادي عنها دون انشاء حرمة ومنها الواجبات التخييرية
الشرعية والعقلية المجتمعة مع المكروهات العينية [illegible] في المسئلة العقلية هذا
مضافا الى ان الثابت في تلك الامثلة ليس [illegible] جواز ترك موردها لا
الى بدل وهذا متعذر فيما لكون المجتمع بعض افراد الواجب فلا يجوز تركه على الاطلاق بل انما يجوز تركه الى
البدل من سائر افراد الواجب وما يكون [illegible] لا [illegible] مطلقا لانه لجواز تركه
مطلقا والا لزم التناقض بين الحكم [illegible] الا [illegible] ان ذلك الفرد من افراد
الذي هي مستحب وان لم يمكن [illegible] الا انه لما كان مشتملا على مزية بالنسبة
الى سائر الافراد فتلك المزية [illegible] الوجوب التخييري الثابت
هنا وبعضا يعني انه طلب مستقبل [illegible] فلا [illegible] منه ولكن الوجوب التخييري
لعدم المضادة بينهما وجه بل تماثلا في جميع الوجوه لكنه مدفوع بانه كما يجوز الفساد ما نعا عن الاجتماع
كذا يكون التماثل مانعا منه لضرورة امتناع اجتماع المثلين في محل واحد لما حققنا في محله من ان
المحل من مشخصات العرض القائم به فيمتنع ان يكون شيء الواحد مشخصا لشيئين ومما يحتمل الايراع
ما ذكرنا من امتناع ثبوت الاستحباب المصطلح فيما نحن فيه من جهة التناقض بعينه وبين موضوعه انما هو
اختيار ذلك الفرد على غيره لا نفس ذلك الفرد حتى يلزم التناقض وعنوان الاختيار مما يجوز تركه
على الاطلاق فانه لا يلزم منه ترك الواجب لقيامه الامر ان يفعل واحدا من الافراد لا بعنوان اختياره
على غيره وترجيحه عليه ولو كان ذلك هو الفرد الراجح بل بعنوان كونه احد افراد الواجب وان شئت
قلت ان المتوجه الى ذلك الفرد طلبان احدهما وجوبي ملحوظ فيه البدلية موردة والاخر ندبي
لم يلحظ فيه ذلك فيعلم جواز تركه على الاطلاق انما هو مقتضى الطلب الاول والا فمقتضى الكلام

نم ق ا قرأ قرأتهم

جواز تركه كذلك عن الحائل انه قد عرفت انه مانع عن المحال ما يقتضيه الاستحباب المصطلح وهو لا ينافيه اشتمال
هذا مرتبة اخرى بان عنوان الاحتياط وان كان مغايراً لعنوان ذلك الفرد بحسب المفهوم لكنه متحد معه في
المصداق بحيث لا مصداق له سواه فيعود المحذور فافهم ثم بعد ابتناء على امتناع اجتماع الوجوب والاستحباب
في تلك الامثلة فلا بد من صرفها عن ظواهر الادلة واوضح وجوه التصرف بل المتعين حمل ما دل على الاستحباب
في الواجبات التخييرية المرغب فيها على الطلب الارشادي الكاشف عن تأكد ذلك الطلب الوجوبي التخييري المتعلق
بالفرد الراجح لا كونها طلباً آخر شرعياً مماثلاً لذلك الطلب الوجوبي او مضاداً له كما عرفت انه يمتنع كلاهما معه
بناء على عدم جواز اجتماع الوجوب والتحريم امكانه مع تعدد الجهة او بطل امكانه مع وحدتها مع انه لا يعقل في
تلك الامثلة على القائلين بامتناع الاجتماع لتعدد اتحادهما كما عرفت سابقاً ثم لا يذهب عليك انه يلزم بعين
ان المرتبة الموجودة في ذلك الشيء ليست جهة مغايرة لجهة الموجودة فيه بل زيادتها بمعنى ان تلك الجهة
فيه اقوى منها في غيره فلا بد من تقوية وجب تأكد الطلب فلا مجال للقول بان المرتبة المذكورة على تقدير مغايرة الجهة
الوجوب فهي محضة لجهة الاستحباب مقتضية له لاتفاق الاجزاء منع ترتب مقتضاها فلا يتبع انه يكون
هي مؤكدة لجهة الوجوب الثابتة لذلك الفرد دون فضله او المركب منها اذ لا يعقل ان يكون
جهة الاستحباب مؤكدة لجهة الوجوب الا انه بمعنى ان الوجوب يتم على تقدير ان يكون الوجوب ايضاً بسيطاً
عقلاً الا مركباً منتهياً الى جنس الفصل الا انه فيه هذا الكلام فانها جهة مؤكدة لذلك الامر البسيط لا لامر
هذا وكذا الكلام في ان الحال فيما نحن فيه نظير الحال في الواجبين المتزاحمين الذين يكون احدهما اهم من الآخر
فانه كما لا توجب المرتبة الموجودة في الاهم منهما صدور طلب آخر مولوي ترخيص بل انما توجب تأكد الطلب الاشتد
وصدور طلب ارشادي كاشف عن الاهتمام في شأن ذلك الواجب فكذلك المرتبة المرجحة فيما نحن فيه
والحاصل ان الحال فيما نحن فيه نظير الحال في الواجبين المتزاحمين الذين احدهما اهم من الآخر لكن الفرق ان
الاهتمام فيه لاجل التعيين بل اوجب المرتبة الموجودة فيه مجرد رجحان فعله بالنسبة الى الفرد
اختياره عليه لا وجوب تقديمه عليه هذا كله في الواجبات التخييرية الشرعية واما الواجبات التخييرية
عقلاً التي دلت الادلة على استحبابها فلا بد فيها من حمل ذلك الطلب المستفاد من تلك الادلة على
الارشاد الكاشف عن رجحان ذلك الفرد بالنسبة الى سائر الافراد المأمور بها لكن المرتبة الموجودة
فيه ليست مؤكدة لطلب آخر لعدم تعلق الطلب بخصوص الافراد اصلاً بل هي مرجحة لذلك
الفرد في وقوع امتثال الامر المتعلق باصل الطبيعة المأمور بها بالاضافة الى سائر

بيان ان ازاد هاهنا ومنها تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة ووجه الاستدلال به ايضا ظاهر لما مر وكذا الجواب عنه فان
ذلك لو كان من مقولة اجتماع الامر والنهي فهو مما يمتنع منه عقلا لا بد ان يؤول تلك الموارد الى شيء اخر لعدم معارضة
يمكن القطع ولو اجمالا بوجه وتحقيق في موارد تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة على التقدير ثبوته شرعا ليس من مقولة
اجتماع الوجوب والاستحباب على النحو الذي هو محل النزاع في المقام في شيء اصلا فانا ان بنينا على كون كل غسل
حقيقة مغايرة للاخر كالغسل الظهر والادلة او كان الغسل حقيقة واحدة غير متكثرة بالوجوب والاستحباب
او متكثرة بالاستحباب فاختلافها مع اعتبار الاتحاد في متعلق كل من الطلبين المتعلقين بهما اللذين احدهما وجوبي
والاخر ندبي بان يكون موضوع كل منهما ايجاد واحد لتلك الطبيعة بمعنى كون المطلوب ايجاد من لها احدهما
واجب والاخر مندوب فلا ريب حينئذ ان معنى [illegible] ايجاد متعلق الامرين
وهذا ليس من اجتماع الوجوب والاستحباب اصلا او بعبارة اخرى [illegible] احد متعددين المذكورين يكون
متعلق كل من الطلبين مغايرا لمتعلق الاخر ذهنا وخارجا ايضا فلا اتحاد في متعلقهما ولا تصادق بينهما
بوجه حتى يكون مورد الاجتماع متصفا بهما ومتعلقا لهما اي الصفتين متصادقتين عليه وان بنينا على اتحاد حقيقة
الاغسال الواجبة والمندوبة مع عدم اعتبار الاتحاد في متعلق الوجوب والاستحباب فيكون متعلقهما في
شيئا واحدا من غير تعدد الجهة ايضا فانه [illegible] الاجتماع في [illegible] لا يقول به [illegible] على ما كثر [illegible] من
علاج في ذلك فلا يصح للقائل بجواز الاجتماع في [illegible] المتنازع فيها التفصي عن الذاهبين بذلك
الامكان ورده بينهما هذا مع ان [illegible] ليس من التداخل المصطلح المتنازع فيه
في مسئلة التداخل فان النزاع ثمة انما هو فيما اذا تعلق طلبان بطبيعة واحدة فيقع انه هل هو في امتثالهما
بايجاد واحد من تلك الطبيعة اولا ثم [illegible] النزاع في التداخل وعدمه فيما اذا كان الطلبان متعلقين بطبيعتين
بينهما عموم من وجه اذ لا مورد الاجتماع بعض [illegible] لا يمكن ادخاله في محل النزاع في تلك المسئلة المعهودة
بشهادة ان النزاع فيها انما هو في [illegible] شيء يكون مصداقا لمتعلقي الطلبين ومحصلا لهما فهل
الاكتفاء به عنهما اولا ولا يبعد [illegible] كان [illegible] تداخل الاغسال خارجة عن تلك المسئلة على التعدد
الاول والثاني ايضا لعدم التصادق بين متعلقي الطلبين على كل منهما بوجه بل انما بين كل منهما [illegible]
فانهم [illegible] الثالث انه السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب [illegible] الكون في مكان مخصوص فخاطه فيه فلا ريب
في انه يعد العرف مطيعا وعاصيا باعتبار الجهتين وكذا الحال فيما اذا امره بشيء [illegible] خطوة في كل

يوم ونهاه عن الدخول فيه فيتحقق المقدار المذكور في داخل الحرم وجه الاندفاع ان المقتضيان الا يجتمعان
في المتعارف الا بالاوامر والنواهي التي قصد بهما على شيء واحد كما يتفرع عن وجود الامر بالنهي فيه فيثبت وقوع اجتماع
الامر والنهي في شيء واحد فيثبت به المطلوب وهو امكان الاجتماع حينئذ اذ الوقوع اخص من الامكان
فيستلزمه هذا كلامه ولكن لا يخفى ان كون المثال الاول مماثلا للمقام مبني على كون متعلق الامر نفس تلك
الحركات وهو ادخال الابرة واخراجها عن الثوب مع كون متعلق النهي هو الكون بمعنى التصرف
لا وجود المكلف او التحيز الجسمي والا لم يكن مماثلا ولا مشابها له على تقدير تسليم توجه فانه اذا
كان متعلق الامر هي الصفة الحاصلة للثوب من تلك الحركات حيث انه يجوز الامر بها لكونها
مقدورة بالواسطة سواء كان متعلق النهي هو الكون بمعنى التصرف او وجود المكلف
او كان متعلق النهي هو الكون بمعنى وجود المكلف وتحيزه الجسمي او كان متعلق الامر هو
نفس تلك الحركات فلا يتحد موضوعاهما في الخارج حتى يلزم اجتماع الامر والنهي في امر واحد بل
يتعدد ان فيه ويتمايز كل منهما عن الاخر ولكن ان المراد بالخياطة انما هو تلك الحركات لا انها
المغايرة منها كما ان من المعلوم ان المراد بالكون هو التشاغل في احد المعنيين الاخيرين لا نفس الحركات
صلاحية شيء منها لتعلق التكليف به الا بعيد ويكون منطبقا على المقام مماثلا له بخلاف
المثال الثاني لم يكن له الا اشتباه على تقدير تسليم توجه لا على هذا فقد اجيب عن الاحتجاج المذكور
تارة بان الامر بالخياطة انما تعلق بتحصيل الخياطة بايجاد الفعل واخرى بانه مع تسليم ان
يمنع كون الكون منهيا عنه جزءا من مفهوم الخياطة وثالثة انه مع تسليم ذلك يمنع من صحة المثال
دعا للعين هذا والحق ان الجواب الاولين ضعيفان الاول منهما فلان الظاهر من كلمات
المحقق القمي ان تعلق الامر بطبيعة الخياطة غير مقيدة بشيء ولا خصوصية من خصوصيات
الافراد وليس هذا الا تسليما للمطلب المستدل لا ردا عليه اذ لا نعني بالاجتماع الا تعلق
الطبيعة المامور بها بالنسبة الى الفرد المحرم وكونه مصداقا لها واقعيا امتثالا لا عنها وتوجيه
الذي يذكره بعض المتأخرين من ان غرض المجيب لعله حمل الخياطة في المثال المذكور على الامر المتعلق
بالثوب دون نفس الفعل الذي هو مقدمة لحصوله وزعم تقييد ذلك الامر بحصوله من مقدمة
جائزة فعلى هذا لا يكون المثال مماثلا للمقام كما عرفت ولا مشابها له بل هو خالف لظاهر كلامه نعم

نعم يحتمل في كلامه احتمال آخر ان يكون مراده ان تعلق الأمر بالجامع هو تعلق الغرض بها وصدق الاطاعة وحصول
انطباق ذلك الفرد المحرم على ما هو الغرض فالأمر بناء على ان الاطاعة لا تتوقف على الأمر فيكون الدليل
فالمطلوب لعدم الامتثال صدق الاطاعة للامر فيصح نحو عرضي اباء عن مثله وتحقيق في الجواب منع صدق الاطاعة
اولا ثم على تقدير تسليم تحققها بدون الأمر منع امتثاله للمطلوب لكونها أعم منه ولا ينفع شيئا في المستدل
بوجه هذا خلاصة الكلام في ادلة الجواز ودليل المنع ايضا بافيه والحق هو جواز الاجتماع كما عرفت ما هنا والمعتمد
فيه على الوجه الاول واما حجة المفصل بين ثبوت الجواز عقلا وامتناعه عرفا فقد عرفنا انها في مسئلة وليس
على كلا الاحتمالين فيه وتوضيحها ان دليل الجواز مما اشتمل عليه المفصل هو ما ذكره واما حجة الامتناع
فان كان المراد تقدم تحكيم العرف فما هو فهم مقتضى الامر [illegible] الاجماع فهو فهم العرف الحق هو
في الاحكام المستفادة من الخطابات وان كان المراد الامتناع بالنظر المسامحي من الوجدان او الرجوع الى انظار العرف في
تحصيل ما عندهم وترتيب عليه ما يترتب على الامتناع العقلي نظرا الى الرجوع اليه هناك فان الاحكام
الشرعية ليست مبنية على التدقيقات الحكمية بل على الانظار العرفية المبنية على المسامحة فيحمل الخطابات
عليها فهذا لكن لا يخفى اذ ذلك التفصيل ليس تفصيلا في هذه المسئلة بل تفاصيل هو افق لغيره من القائلين
بالجملة وانه تام تخصيص هذا الامر والنهي بالنسبة لهذه الأدلة [illegible] الامتناع بالنظر الى الانظار العرفية
كل منهما دعوى في غير ثابت الا ان يطلع في الجملة فهي [illegible] فالجواب عنه مع الامتناع على
الاحتمالين فيه خاتمة قد عرفت ان النزاع في المسئلة المذكورة في جواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد
على زمان واحد مع تعدد جهتيهما فتلخص وعلمت ما هو الحق فيها بقي ههنا وجوه متصورة لاجتماعهما وجوه
اخر قد علم حكم بعضها في مطاوي الكلمات المتقدمة في تلك المسئلة اجمالا لكنه ينبغي التعرض لجميع تلك
الوجوه وتحقيق الكلام في كل منها على التفصيل فنقول منها اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد في زمان
واحد مع اتحاد جهتيهما بمعنى كون متعلق كل منهما عين ما تعلق به الآخر ومنها الوجه المتقدم بحاله الا
ان متعلق الامر والنهي مختلفان فيمتنع اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد مع تعدد جهتيهما و
اتحادهما مصداقا المأمور به في المحرم ومنها الوجه المتقدم بحاله الا انه نهي الامر والنهي مختلفان
ومنها الوجه الثالث بحاله الا انه لم ينحصر فرد المأمور به في المحرم ولم يكن هنا الامر والنهي مجاذا
عرضيا للمكلف فاعلم انه لا شبهة في امتناع اجتماع الامر والنهي على الوجه الاول والثاني مطلقا سواء
كان متعلقهما من ذوات الاسباب مع اتحاد سببهما الموجب لاضطراره الى ارتكابها اولا الا بالالتزام

الجهتان في كلّ منهما التكليف بالمحال بل التكليف المحال نظراً إلى امتناع تعلّق الكراهة والإرادة بشيء واحد ولا
يمكن للمجوّزين التشبّث بالمحال لالتزام جواز الاجتماع في شيء منهما فكيف يتوهّم الثاني به وقد عرفت أيضاً أن
القائلين بالجواز في مسألة المتقدّمة لا يقولون به في أمثال ذلك مما الأمر فيه لمكلّف في امتثال الأمر
وأما الوجه الثاني فالتحقيق فيه التفصيل بين ما كان متعلّقهما من ذوات الأسباب بعد ارتكاب سببها الموجب
لاضطرار المكلّف إلى فعلهما أو تركه وبين ما كان غيره بجواز الاجتماع على الأول فإن الطلب المتقدّم المتعلق في
زمان اللاحق إن كان هو النهي فقد وقع مخالفته قبل ولا يكون الإتيان بالفعل في الزمان الثاني مخالفة
وعصياناً له فلا مانع من تعلّق الأمر في الزمان الثاني لعدم استلزامه لاجتماع الإرادة والكراهة لانتفاء الكراهة
عنه لأن موضوعها هو العصيان وقد تحقق [illegible] الإتيان عصياناً فلا التكليف بالمحال
أيضاً لعدم إرادة ترك الفعل المضطر إليه فيه بعد [illegible] الأمر وكذا أيضاً إذ بعد مخالفته الموجبة لرفعه
لا يبقى مطلوبيته بعده [illegible] الإرادة والكراهة ولا يلزم التكليف
بالمحال لذلك أيضاً ولا التكليف بالمحال [illegible] كله على فرض وقوع مخالفة الطلب السابق
وأما على فرض الطاعة فالأمر [illegible] امتناع الاجتماع على الأول [illegible] وهي صورة
ارتكاب سبب الفعل فإن النهي [illegible] إلى فعل المنهي عنه [illegible] بل
لا يعقل بقاؤه إلا أن أمره [illegible] عصياناً يأتي على حاله وذلك لأن التكليف المتعلق
بفعل إنما يتحقق مخالفته بارتكاب ذلك الفعل في وقت وجوب الاجتناب عنه إذا كان ذلك تكليف
أو تمكّنه في وقت وجوب الإتيان به إذا كان ذلك التكليف أمراً وقد علم أن الأفعال التي هي من مقولة
ذوات الأسباب إذا تعلّق بها أمر أو نهي يكون وقت الإتيان بها أو تركها بعد [illegible] من إيجاد أسبابها لأن
امتثالها إنما يتحقق في ذلك الزمان لا غير وكذا عصيانها لا يقع إلا فيه لأن قبله مجرد [illegible] التكليف
إلى شيء قبل ذلك الزمان بنوع اجتنابه موجب لسلب تمكّنه على امتثالها في ذلك الزمان فلا يكون
إتيانه بذلك الشيء مخالفة حقيقية للتكليف المتعلق بها بل إنما هو مخالفة حكمية بل المخالفة الحقيقية
إنما هي بترك تلك الأفعال أو بإتيانها في ذلك الزمان ولو كان ذلك بسبب [illegible]
بنوع اختياره ولما كان المفروض فيما نحن فيه كون متعلّق النهي من مقولة تلك الأفعال وإتيان المكلّف بها
أو [illegible] اضطراره إلى ارتكابه وقت وجوب الاجتناب عنه فيكون ارتكابه في ذلك الوقت عصياناً
لذلك النهي و[illegible] النهي لا يعقل بقاؤه بعد الاضطرار إلى ارتكاب متعلّقه ولو كان بنوع اختيار

اختيار المكلف الا ان مخالفته لا تتحقق في مثل تلك الافعال الا على هذا النحو ولولا ذلك لزم ان لا ينقضي اصل [illegible]
المحرم الذي هو من مقولة ذوات الاسباب نظرا الى ان الاتيان بما اوجب ارتكابه ليس عصيانا له فاذا فرض عدم تحقق
العصيان بارتكاب نفس المحرم بعد ارتفاع ذلك بسبب توهم ان النهي قد ارتفع ومعه لا عصيان فلم يتحقق في ارتكاب
المحرم ونقيضه وهو كما ترى [illegible] وبالجملة ان مخالفة النهي في غير ذوات الاسباب بقاء
وجود المنهي عنه وفيها لا يعقل بقاؤه كما عرفت بل انما يقع بعد ارتفاعه فاذا تحقق ارتكاب الفعل في الزمن الثاني
عصيانا لذلك النهي السابق فلا يعقل تعلق الامر به في الزمن الثاني لما مر من امتناع تعلق الارادة والكراهة
واحد هذا كله مع فرض كون التكليف السابق هو النهي واما اذا كان هو الامر فقد حققنا امتناع اجتماعه مع
اللاحق ايضا ثم ان هذا الذي ذكرنا انما هو على اول [illegible] واما على ثانيهما فالوجه هو جواز الاجتماع وذلك
لان المفروض عدم ارتكاب المكلف بالوجه [illegible] التكليف السابق فيكون ارتفاعه حال التلبس
والارتفاع لا يعقل الا على [illegible] البداء [illegible] ولا يلزم منه بقاء تمامه الكل
للتكليف السابق ومعه لا [illegible] في كون الاتيان بالفعل [illegible] فلا مانع من توجه الطلب المناقض
للطلب السابق المرتفع على هذا الوجه [illegible] الاجتماع [illegible] بشيء على عدم ارتفاع
التكليف السابق على هذا الوجه واما على [illegible] الاجتماع [illegible] فالحق فيه التفصيل
وانه ان كان الفعل من ذوات الاسباب [illegible] الا ان [illegible] فيما اذا [illegible] فعله ثم
فيمتنع [illegible] الاعلى نحو البداء بمعنى [illegible] نحو [illegible] وقد [illegible]
الحصار فرد المامور به في المحرم مثل اقامة [illegible] اصلا [illegible] اذا لم يحصر [illegible] اذا كانت [illegible]
بعد ما [illegible] اضطراره الى المخالفة [illegible] المكلف [illegible] في بعض [illegible] ولم يتمكن [illegible]
الارتماس [illegible] بعنوان الغسل [illegible] ما [illegible] منه ذلك فانه وان كان غير مضطر الى الوصول [illegible]
[illegible] الغسل بل [illegible] بعنوان [illegible] لا مانع [illegible] ذلك الارتماس [illegible] الا ان النهي [illegible]
حرمة جميع افراد المنهي عنه التي منها ما صادف الارتماس بعنوان الغسل و [illegible] ذات ذلك الارتماس
معصية فلا يعقل تعلق الامر به [illegible] ذلك [illegible] على وجود الامر على القول بعدم
توقفها عليه [illegible] الامتناع وقوع الطاعة بالمعصية واما على جواز الاجتماع [illegible] لما ذكرنا
[illegible] الطاعة بالمعصية [illegible] لكان [illegible]
لها [illegible] العمل [illegible] على جواز الاجتماع اذ لا مانع [illegible] وقوع الطاعة
لانتفاء المعصية لتوقفها على الالتفات [illegible] جواز الاجتماع [illegible] المانع منه المعصية

والمفروض عدمها واما التضاد بين الحكمين فقد عرفت اندفاعه في مسئلة المقدمة مع ان هذه الحجة لو تمت لاثبتت الفساد
واما في غيرها فيتجه منع ظهوره لعدم توقفها فيها على قصد الطاعة بل يتوقف على انطباق الفعل على الغرض وهو لا ينافي
المعصية فالاثم واما الوجه الخامس من الوجوه الخمسة المتقدمة فيعلم مما قررناه في حجة الاجماع في مسئلة المقدمة فيتوجه ايضا
لانتفاء احتمال الاجماع لصدوره ممن نقل الاجماع او ضعفه بالنسبة اليه في تلك المسئلة واما على القول بالمنع ثمة
فلتعين القول بالجواز هنا اذ يمنع تسليم انتظام الاجماع ثمة لا اجماع لصدوره من قوم مما نحن فيه لتعدد الجهة فيه منهما
فاذا عرفت ذلك كله فاعلم انه قد يشتغل بما يتوجه الوجه الرابع الخروج عن المكان المغصوب بعد توسط المكلف فيه
بسوء اختياره فقد يشكل النهي [illegible] الامر [illegible] فانه اقتضى حرمة جميع انحاء التصرف في مكان الغير الذي
منها التصرف الخاص الذي هو [illegible] الخروج [illegible] من الغصب فيكون ذلك التصرف منهيا
عنه بالنهي السابق وبعد [illegible] مأمور به [illegible] الزائد لكنه كان [illegible] في تلك
الحال الى ذلك [illegible] الامر [illegible] التصرف الخاص بعنوان الخلاص كان من
النهي لا بعده لانه [illegible] منطبقا على الوجه الثالث ثم من امثال ذلك الامر
منافي زمان توجيه [illegible] لانه لا يمكن الاعتداد [illegible] المكان المغصوب لكنه مدفوع بان الحكم
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الذي ذكره دام ظله وان عنوان الخلاص
واجب [illegible] بالنسبة [illegible] فلان الحكم لا يتوجه المكلف الا بعد دخوله
موضوع ذلك الحكم [illegible] ذات التوسط في المكان المغصوب الا انه
عنوان التوسط فيه فلا يتوجه اليه الامر الا بعد دخوله في ذلك العنوان وهو لا يكون الا بعد التوسط فيه الذي
هو متأخر عن زمن النهي فيكون منطبقا على الوجه الرابع ثم بعض الانصاف وجانب [illegible] الاعتناء فهم
الحكم المثال المذكور باعتبار دخوله تحت الرابع او الثالث فقد عرفت امتناع الاجتماع على الوجه الثالث
وكذا على الوجه الرابع اذا كان الفعل [illegible] بعد ايجاد سببه الموجب للاضطرار اليه
ان التصرف الخاص في المثال المذكور [illegible] بعد ارتكاب سببه الموجب للاضطرار اليه فيمتنع اجتماع
الامر والنهي فيه على التقديرين ثم انه لا بأس بالتعرض لتحقيق الحال في حكم المثال المذكور فنقول قد اختلفوا فيه
على اقوال اربعة القول بكون المتوسط مأمورا بالخروج ومنهيا عنه وانه عاص لفعله وتركه وهو المنسوب الى القاضي
وجماعة فان [illegible] الى [illegible] وللقول بانه مأمور به وليس منهيا عنه ولا معصية عليه الفخر
وقد [illegible] الى قوم [illegible] والقول بانه مأمور به وليس منهيا عنه حال الخروج [illegible] لكنه عاص
بالنظر الى النهي السابق وقد اختاره بعض متأخري المتأخرين والقول بانه منهي وليس مأمورا به [illegible]

أصلاً وقد حكي هذا عن بعض متأخري المتأخرين نصرة القول الأول بأن الأمر والنهي دليلان تواردا فلا بد من إعمالهما
إذ المانع منه إما العقل فلا لإمكان كونه تكليفاً بالمحال وهو لا يصلح مانعاً لجوازه إذا كان [illegible] وقبل المكلف وأما
العرف فلا دلالة له عليه وأجيب بأن الخروج أخص من الغصب فتوارد الأمر والنهي على العام والخاص يقتضي
عرفاً تخصيص ما تعلق منهما بالعام بغير الخاص وهو هنا النهي فيخصص بغير الخروج وهو بمكان من الفساد
إذ العموم والخصوص كما في الأدلة المتعارضة إنما يلاحظان بالنسبة إلى مفهومي متعلقي الحكمين لا بالنسبة
إلى مصاديقهما فاختصاص مصداق أحد العامين ونحوهم في مورد الاجتماع لا يجعله أخص مطلقاً من العام الآخر والحال
فيما نحن فيه كذلك فإن الخروج بحسب مفهومه أعم من الغصب [illegible] مصداقه في مورد الاجتماع ونقيض
فهو أن هذا أن المسألة عقلية [illegible] أحكام التعارض [illegible] فيهما [illegible] مع خروجه
بالحج مطلقاً الذي هو مبنى الحجة المذكورة [illegible] أنه على تقدير تسليم الكلام [illegible] على مطلب المستدل لأن
ذلك دليل على التكليف بالمحال نظراً إلى امتناع اجتماع الإرادة والكراهة في شيء واحد [illegible] القول في
أن المتوسط في المكان المغصوب [illegible] بين المقام [illegible] وبين الخروج عنه [illegible]
[illegible] الأول والحق [illegible] الخلوص إذ حرمة الخروج عليه
إنما هي باعتبار كونه غصباً وتصرفاً في مال الغير [illegible] بالفعل للتقدير الأول [illegible]
فيكون [illegible] الأول [illegible] المحرمة [illegible] الاضطرار
إلى ارتكاب أحدهما فيجب فعلاً لكونه منهياً عنه لما مر [illegible] للتكليف بالمحال فيكون مأموراً به
وأما عدم المعصية عليه فلأنها فرع ثبوت النهي والفرض فقده [illegible] القول الثالث على كونه
مأموراً به لا غير هو أن حرمة المحل [illegible] وأما على كونه معصية للنهي السابق فلما مر من أن النهي السابق
الدخول قد اقتضى جميع أنحاء التصرف في ملك الغير التي منها التصرف بالخروج المتصف بعد بعنوان الخروج
الآن المانع وهو لزوم التكليف بالمحال منع من بقائه حال الأمر وهو لا يقتضي عدم [illegible] معصية له بعد
ويظهر علينا أن المدعى إنما هو إثبات كونه معصية له بعد عدم المنافاة [illegible] دليلاً عليه فلا
يحتاج إلى الاحتجاج عليه بعد ثبوت النهي سابقاً بالنسبة إليه [illegible] كما جعله المستدل
عنه ومثلما حققناه سابقاً في الوجه الرابع من الوجوه [illegible] وإن كان النهي عنه [illegible]
البيان لا يعقل [illegible] لا يبعد [illegible] الاضطرار إلى ارتكابه ومعه يقع النهي [illegible]
بقاء التكليف بالحج فيقع الفعل معصية حال ارتفاع النهي عنه [illegible] وذلك الباب يجري [illegible]

فافهم حيث القول الرابع ما بني عليه القائل به من عدم وجوب مقدمة الواجب اذ وجوب الخروج على تقديره انما هو لترك التصرف [illegible]
عنه في الغصب الذي هو واجب وفيه منع كون الخروج مقدمة لترك التصرف الزائد بل انما يقارنه ومجرد مقارنة [illegible]
ويقول مقدمة الواجب في شيء حتى يمنع وجوبه يمنع وجوبها هذا مضافا الى انا تحققنا في محله ان انكار وجوبها مكابرة
ثم الحق في المقام ما حققه دام ظله من ان ذلك التصرف الخاص وهو الخروج مبغوض ذاتا لكونه من افراد طبيعة الغصب المبغوضة
على الاطلاق ومنهي عنه لكنه بعنوانه عنوان آخر حسن وهو التخلص عن الغصب [illegible] لا مر في بيان فساد القول
الثالث فيكون مأمورا به فعلا [illegible] لا يعقل تعلق النهي به [illegible] ولا يقع معصية ايضا [illegible] النهي وكان
هو الذي [illegible] اذ كان المنهي عنه من ذوات الجهات ما عرفت آنفا ولا يعقل النهي عن [illegible] لوجه بعد الا
ولا امر على تقديره [illegible] وقد عرفت امتناعه فتعين كونه مأمورا به لا غير
وبعبارة اخرى وهي انه لا [illegible] ان ذلك التصرف الخاص من الغصب وهذا الحكم
ثابت لهذا الموضوع وحيث [illegible] للغصب [illegible] لا يتحقق الا بعد [illegible] فلا يعقل
تعلق النهي به ولو كان [illegible] لا يتحقق الا بالغصب ينافي الامر به بحيث
رفع التناقض [illegible] فيتحقق انه مأمور به لا غير وانه لا [illegible] معصية لعدم
النهي عنه اصلا ثم [illegible] التخلص للامر به
ونحو النهي اليه [illegible] ذلك التصرف الخاص على تقدير حرمته من جهة
اخرى وهي ان ايقاع النفس [illegible] مباحا كيف اذا كان يحرم [illegible]
نحو نفسه فانه وقع نفسه في ذلك المبغوض [illegible] تحقق عصيانان
احدهما عصيان النهي عن الغصب والآخر عصيان النهي عن ايقاع النفس في المبغوض [illegible] مرتكب لذلك التصرف الخاص ولم يكن
عاصيا بذلك التصرف وانما هو عاص في ذلك الجهة وحرمة ايقاع النفس وجعلها مضطرة الى ارتكاب الخروج الذي
ليست غيرية كما [illegible] يتوهم بل نفسية وحكمها [illegible] مبغوض [illegible] ولا يجب ان يكون الحرام النفسي
لمفسدة في نفسه بل يمكن كونه كذلك لمفسدة حاصلة في غيره كما ان الواجب النفسي ايضا لا يجب ان يكون وجوبه لمصلحة
في نفسه بل يمكن ان يكون لمصلحة حاصلة في غيره كما في وجوب تعلم [illegible] لا يعقل [illegible]
غيري لانه [illegible] يجب التوصل به الى امتثال ما يجب [illegible] ذلك المكلف لا غير [illegible] ولو تم ان حرمة ايقاع
النفس في المبغوض [illegible] معصية [illegible] عصيانا
والحاصل فقد تحقق ان المتوسط في المكان المغصوب مأمور بالخروج لا غير لكن عليه معصية ايقاع النفس في ذلك
المبغوض [illegible] ذلك التصرف الخاص على تقدير حرمته كما هو [illegible] ايقاع
النفس في المبغوض فانه وجعل نفسه مضطرا الى [illegible] مع الاضطرار لا يعقل النهي عنه لعدم قابلية [illegible]

لكنه معفو عنه اذا انبعاث لم يكن فيه عقابه بل يحرز فالحاصل ان هنا مقدمات ثلث الفحص لا يكاد يخفى منها احدها كون الخروج
باختيار وثانيها تمكن التخلص لا بغيره وثالثها عدم امكان تحقق المعصية على الخروج ورابعها انه معاقب عقلا على عقاب الخروج على تقدير
حرمته ويجمع بين تلك المقدمات لا يمكن الا على النحو الذي اخترناه ولعل القائلين بالقول الثاني يلتزمون بما ذكرنا من
ثبوت العقاب عليه عقلا بناء على الخروج على تقدير حرمته فلا يكون ما اخترناه قولا خامسا ثم انه يتفرع على ما اخترناه
كون الخروج مأمورا به لا غير وعدم كونه معصية بوجه اصلا فيجب كالصلوة المتوسط حال الخروج من جهة فعلها مع سعة
اولا وجهان مبنيان على ان الخروج من مقدمات التخلص كضرر الزائد او لا فراده فعلى الاول لا يكون
عنها فلا يقع الطاعة حتى يلحق بفعل الثواب وعلى الثاني لكونه واجبا نفسيا فيمكن ايقاعه على وجه الطاعة
فيستحق عليه الثواب ويحكم بالثاني فيما الثلاثة كما عرفت في [illegible] القول الرابع فيستحق عليه الثواب ثم ان ما ذكر
من كون المتوسط عاصيا وجهة ايقاع نفسه [illegible] فمخصوص بصورة تعمده على الغصب
في المكان المغصوب كما هو المعروف في مورد الاقوال المذكورة اذ مع عدمه لا يتحقق العصيان بالنسبة الى
التكليف لعدم تنجزه عليه لتقاطع [illegible] المسئلة المعروفة المتنقحة وكمسائل المتأخرة عنها
ثم انما هو على تقدير كون الامر والنهي [illegible] او متعلقين [illegible]
اجتماعهما مع تعدد جهتيهما وعدم [illegible] كان ذلك الاجتماع بالنسبة
الى زمان واحد او في زمنين لما عرفت [illegible] فقد عرفت بطلانه
واما في غير الصورة المذكورة فالامر [illegible] او كلاهما غيريين مع تعدد
زمنيهما لا اختصاص [illegible] المانع في كون الامر متعلقا بالمعصية وهو مدفوع بان النهي الغيري لا يقتضي
وقوع متعلقه معصية واما مع اتحاد زمنيهما فلا يلزم الاجتماع الارادة والكراهة في شيء واحد
في زمان واحد وكذا فيما اذا كان الامر غيريا والنهي نفسيا فالاقرب الجواز ايضا فيما اذا لم يكن متعلق
الامر معصية وذلك فيما اذا تعدد زمنيهما مع عدم انتفاء النهي ووقوع متعلقه معصية فلان
الثاني بان لا يكون في زمان [illegible] ما مع وقوع معصية كما في صورة اتحاد زمنيهما او مع اختلافهما
مع كون الفعل في زمان [illegible] الامتناع ويظهر وجه
ذلك كله بالتأمل على ما حققنا في المسائل
المذكورة فراجع والله الهادي
الى سواء السبيل و
الحمد لله اولا
واخرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

القول في مسئلة دلالة النهي على فساد المنهي عنه وتنقيحه يقتضي تقديم امور منها انه لا يخفى ان للنهي اعتبارات
يصلح لوقوعه محلا للبحث بالنظر الى كل منها منها ملاحظة وضعه لغة للدلالة على فساد متعلقه وعدم وضعه
لها ومنها ملاحظة وضعه لها شرعا وعدمه ومنها ملاحظة انفهام الفساد منه عرفا مع قطع النظر عن وضعه
لها لغة او شرعا وعن ثبوت الملازمة بين مدلوله وبين الفساد بحكم العقل او للاجماع عليه [illegible] عليه
باحد الوجوه كما انه يلتزم على البناء نفيهما بجميع تلك الوجوه ومنها ملاحظة ثبوت الملازمة بين مدلوله وبين
فساد متعلقه عقلا وعدمها ومنها ثبوت تلك الملازمة شرعا وعدمها فالمسئلة على غير الاخيرين لفظية كما انها
على ما قبل الاخير على الاخير شرعية ثم [illegible] اما على الاخير من الاحكام المبادي بالبيان المتقدم في مسئلة المتقدمة
وكذا على الاخير ايضا لان [illegible] لوازم الاحكام الشرعية [illegible] المبادي الاحكامية لا [illegible] العقلية [illegible] فعلية تلك
المسئلة في المبادي الاحكامية [illegible] لبيان ثم [illegible] تفاصيل المذكورة في مسئلة بالادلة الآتية فيها
النزاع فيها ليس [illegible] الاعتبار من الاخيرين [illegible] لا الى التأمل الشامل [illegible] المقابل لغيرها من تلك
الاعتبارات فان القول بدلالة النهي [illegible] لغة [illegible] احتجاج بعضهم عليها بفهم العرف [illegible] بان ذلك
لا يخفى فهل النزاع راجع الى اول الثلاثة الاولى او الى ثالث منها او الى وسطها [illegible] المقطوع به عدم
[illegible] الاول والاوسط فان ثبوت [illegible] الدلالة التي على الفساد شرعا ينافي رجوعه الى الاول وكذا
ثبوت القول بالدلالة عليه لغة ينافي رجوعه الى الاوسط فوجود ذينك القولين يكشف عن عدم اختصاص
محل النزاع بشيء منهما ثم اعلم ان النزاع في مسئلة ليس في تشخيص ما وضع له النهي باحد الوجهين اعني
وضعه لذلك لغة او عقلا على سبيل منع الخلو لوجود القول فيهما بالدلالة على الفساد مع نفي وضعه له
مطلقا نعم النزاع في ذلك انما هو نزاع آخر واقع بين القائلين بالدلالة فملخص [illegible] الذي نعقد له مسئلة
انما هو البحث عن النهي بالاعتبار الثالث [illegible] لما ذكر ان المراد بالنهي [illegible] عن الدلالة على [illegible]
انما هو التحريم فقط كما ان الظاهر ان المراد به التحريم بالقول الاعم فيخرج [illegible] ظواهر شرعية مطلقة عن محل [illegible]
كخروج التحريم الثابت بدليل غير لفظي عنه فهل المراد به [illegible] او الاعم الظاهر منه الاول عند الاطلاق
كما هو الحال [illegible] في المقام ونحن سننتفع في تحقيق الحال على نحو الاجمال فيما سنذكره ثم فحص عن محل الكلام
في تنبيهات المسئلة ان شاء الله تعالى ثم المراد بالفساد ما يقابل الصحة [illegible] في اللغة ما يعبر عنه بالفارسية
[illegible] مقابله الفساد وهو [illegible] عنه [illegible] على ثبوت نقل فيها الى معنيها اللغويين اذ الظاهر

اذ الظاهر انهم يريدون من صحة كل شيء وفساده ذينك المعنيين والتعاريف المذكورة لهما انما هي بحسب بعض
لوازمهما الشرعية فاختلاف تلك التعاريف غير راجع الى المعنى بل انما هو راجع الى اختلاف انظار
المعرفين لهما بمعنى ان كل واحد لاحظ بعض اثارهما الشرعية فعرفهما بذلك الاثر ثم ان الصحة والفساد
ليسا من مقولة الايجاب والسلب بل الفساد عدم الصحة عما من شأنه الاتصاف بها بان يوجد في نوعه ما يتصف بها
فيكونان من مقولة العدم والملكة بالنسبة الى الصحة فالامور الغير القابلة للاتصاف بالصحة لا تتصف بالفساد
ثم انهما من الامور الاضافية المختلفة باختلاف ما اضيف اليه فقد يكون الشيء صحيحا باعتبار وفاسدا باعتبار
آخر وتوضيح ذلك ان موردهما اما من الافعال او من [illegible] وهما على الاول قد يلاحظان باعتبار
الفعل مطابقا لغرض جاعله الداعي الى الجعل [illegible] المجعولة وعدم مطابقته له فتتصف
بالصحة على الاول وبالفساد على الثاني وقد يلاحظان باعتبار كونه [illegible] من الفاعلين المرتكبين له الداعي
الى [illegible] لهم له وعدمه فتتصف بالاول على الاول وبالثاني على الثاني ثم [illegible] في الموضوعات المجعولة مع وحدة
جاعلها مع اتحاد غرضه من جعله [illegible] مطابقة لغرضه المذكور وعدم
مطابقته له ومع تعدد غرضه [illegible] بالاضافة الى واحد
فقد يكون صحيحا باعتبار مطابقته لواحد [illegible] وفاسدا باعتبار [illegible] لآخر ومع تعدد جاعله مع تعدد
الاغراض بتعددهم فالملحوظ فيه مطابقته لغرض واحد [illegible] وعدم المطابقة له فقد يكون الفعل صحيحا باعتبار
مطابقته لغرض واحد منهم وفاسدا باعتبار عدم مطابقته لغرض غيره ومع اتحاده مع تعددهم فان
اتصف بالصحة على الاضافة لمطابقته لغرض واحد منهم فتتصف بها مطلقا وكذلك اتصافه بالفساد كما لا يخفى
ثم انهما انما كانا باعتبار مطابقته لغرض الجاعل وعدم المطابقة فينسبان الى ما ينسب اليه الجاعل فان كان
هو الشارع فيوصفان بوصفه فيعبر عنهما بالصحة والفساد الشرعيين او غيره فبوصفه وان كانا باعتبار مطابقته
لغرض نوع القائلين وعدم المطابقة فينسبان الى ما ينسب اليه ذلك النوع فعلى هذا فقد يكون الشيء صحيحا
عرفا مثلا وفاسدا غير صحيح شرعا وذلك مثل شرب الخمر مثلا اذا وقع مطابقا لغرض المتعارفين في تحصيله
وهو قوة السكر فانه صحيح باعتبار مطابقته لغرض جاعله من اهل العرف ولا يتصف بالصحة شرعا لعدم تعلق
غرض الشارع به لعدم مطابقته له او [illegible] واما على الثاني اي على تقدير كون موردهما [illegible]
والاعراض فالملحوظ في الاتصاف لواحد منهما انما هو مطابقة المورد لطالب الافراد [illegible] عدم [illegible]
عنها في جملة المطلوبة منها وان اشتمل على مزية بالنسبة اليها وعدم مطابقته لها بالمعنى المذكور هنا

فقد ظهر مما ذكرنا ان اعتبار الجعل في الموضوعات المجعولة بالنسبة الى نوعها وان اعتبار كون الغرض المقصود من
نوعها ان مثل العقد مقصود ترتب انتقال بالعوض للتمليك فعل ترتب نوعها وهو مطلق المعاوضة والاثر
ويتحقق عرضه منه نوعهما في الجملة فيكون تعريفهما ان نوعهما الاتصاف بالصحة متصفا بالفساد وباعتبار عدم انما ينافيه
لذلك الغرض من نوعهما ثم انه لا يخفى ان المعرف بما عرفوا به الصحة والفساد لكثير عشر على الاعمال فنقول قد اتفقت
كلمتهم في تعريفهما في المعاملات على ان الصحيح منها ما يترتب عليه الاثر اى ما يكون سببا لتحقق الاثر المقصود من جعل
نوعه كنقل العين كما في البيع والصلح والمنفعة كما في الاجارة او حصول العلقة ورفع البينونة كما في النكاح
او حصول البينونة كما في الطلاق ومقابله الفاسد واما اختلفوا في تعريفهما في العبادات فالمتكلمون بان الصحيح ما
وافق الشريعة والفقهاء انه ما اسقط القضاء ومقابله الفاسد في كلا التعريفين وقد عرفت مما مر سابقا انه
ليس يقال ان ذلك الاختلاف غير راجع الى المعنى وانما التغاير بينهما انما هو بحسب المفهوم ومع الوجود في مفهومهما
قال لو اتى المكلف بالصلاة مثلا في [illegible] ظانا بالطهارة المستصحبة ثم [illegible] بعد فعلها حال الصلاة فانها صحيحة على الاول
وفاسدة على الثاني وفيما اورده بعض [illegible] ان اراد من موافقة الشريعة وسقوط القضاء
موافقتها وسقوطه بالنظر الى الواقع فلم يفرق بينهما فانه يعتبر الاعتبار فانه على كلا التعريفين فاسد
الى [illegible] فانه [illegible] ودعوى اختلافها بالحاظ بينهما مدفوعة
بانه خلاف الظاهر [illegible] ان [illegible] بينهما صلاة ناقصة بعض الاجزاء الغير الركنية كما لو
دام ظله فانه [illegible] القاصد لتلك الاجزاء المنسية فلا يكون موافقة
للشريعة مع انها مجزية ومسقطة للقضاء اجماعا فتتصف بالصحة على التعريف الثاني دون الاول ثم
المراد باسقاط القضاء في المقام كون الفعل بحيث يسقط على تقدير ثبوته فلا ينتقض الحد في طرح العكس
والفاسد بصحيحه البرية [illegible] واذا عرفت ذلك فاعلم ان النزاع في المسئلة انما هو على الامور
القابلة للاتصاف بوصف الصحة والفساد بحسب نوعهما واما التي لا تقع في الخارج الا صحيحة [illegible] على
ان وجودها ملازم للصحة كعنوان الاطاعة منه والخضوع له والتعبد له [illegible] وحدتيه جهات
بوصف الصحة وان لم يوجد لم يوجد اصلا وفاسده كذلك فهو خارجة عن محل النزاع ضرورة عدم
تأثير النهي في الاول في شيء بعد امتناع وجودها في شيء وثبوت الفساد قبله في الثاني وقد يقع الاشكال
في بعض الامور من جهة كونه من الامور القابلة للاتصاف بهما او من غيرها فيشكل الحكم بدخوله في محل النزاع
[illegible] اضافة الصحة [illegible] كونه من الامور القابلة للاتصاف بهما او [illegible]

ويمكن كونهما لا يوجد في الخارج الا صحيحاً نظراً الى ان الاصل المذكور انما ثبت لما احرز وصف الصحة فيه احرز وجود
موردها فيختص مورده بما اذا شك في اصل الوصف فلا يجري فيما اذا رجع الشك في الوصف الى الشك في وجود
الموضوع ومن الامور المشتبهة المشكوك في كونها مما يقبل الاتصاف بالصحة وعدمها الغسل بالفتح والاستنجاء فهل
تعد هي مع ذلك عن مجرد الاسناد ونحوه انه يجري في اجراء اصالة الصحة في الغسل اذا شك في صحته تعللا بانهما ان
لوحظت بالنسبة الى حقيقة الغسل اعني التطهير او الى رفع الخبث بالنسبة الى الشيء منها العدم ووقوع شيء منها
في الخارج على قسمين بل وجود كل منهما ملازم للصحة اما الاول فواضح واما الثاني فلانه ليس معناه ايجاد صيغة
الغسل حال كون الفاعل في مقام تحصيل الطهارة بما هو ممكن تفكيكه عن الطهارة في الخارج ويكون ذلك من
توهم علية ثم يعلم بل هو مجاز فيه وحقيقته انما هي ازالة الطهارة فان احرز وجودها فلا مجرى للاصل المذكور
للعلم بتحقق ما هو ملازمها لوجودها وان تردد فيها فلم يحرز الموضوع حتى يشك في صحته الصحة واما
الثالث فهو ايضا واضح كالاول هذا ولكن الانصاف تعيينه جارية في الجميع اما الاستنجاء فلانه وان سلم انه هو
ان لم يقع في الخارج على قسمين لكنه باعتبار سببيته لرفع الخبث يقع على قسمين فيصح منه ما يعتد
بالقاعدة منه ما لا يعتد به فموضوع الاصل المذكور انما هو الغسل الصادر عن الفاعل في مقام دفع الخبث وتحصيل
ملازمه لرفع الخبث فيجري فيه الاصل المذكور فانه يترتب عليه الاحكام المترتبة على الاستنجاء ايضا ولك ان
كالغسل في حيث اتصافه بالصحة وعدمها في الخارج على قسمين لكن ذلك في الكافية
ما حكي عنه في مسألة الاستنجاء حيث انه يكون في الاستنجاء بالعظم والروث محتجا عليه لورود
النهي عنه فهو يقتضي ايضا ويمكن ان الاصل المذكور في الغسل والاستنجاء
الى التوجيه المذكور ولولاه لانسد باب الرجوع الى ذلك الاصل في ابواب العقود والايقاعات ايضا كما
لا يخفى على المتتبع لجريان الاحكام المذكورة فيها بعينه في مثل البيع ان الاصل المذكور ان لوحظ فيه
بالنسبة الى طبيعة البيع فهو الايجاب والقبول فيكون حاله حال طبيعة الغسل وان لوحظ بالنسبة
الى اثره فيكون حاله حال رفع الحدث وان لوحظ بالنسبة الى عنوان نقل الملك فحاله حال التطهير
ويتبعه الاحكام المذكورة ايضا فالتوجيه المتقدم فعليك بالتطبيق فلا نطيل الكلام باعادة ثم
ان الصحة وعدمها في العبادات والاحكام العقلية بناء على تفسيرها بموافقة الامر وعدم الموافقة
فان الموافقة وعدمها والامور الواقعية يدركها العقل ولا سبيل للجعل الى شيء منهما بالضرورة
واما بناء على تفسيرها باسقاط القضاء وعدم اسقاط القضاء فهل يكونان منها فكيف يكونان

من احكام الوضع التي لا تتحقق الا بالوضع والجعل اما تبعا او استقلالا او تبعا للاحكام التكليفية على اختلاف القولين فيها
توضيح ذلك ان مورد اسقاط الفعل للقضاء مختلف فمنها ما يلزمه ذلك عقلا وذلك كما فيما اذا اتى بالعبادة
بجميع الامور المعتبرة فيها تامة ومنها ما لا يلزمه ذلك عقلا لكن اكتفى الشارع بالفعل واجتزأ به عن الواقع وذلك
كما في صورة مخالفة العبادة المأتي بها للواقع مع ثبوت كونها مجزية عنها كالصلوة ناقص الاجزاء الغير الركنية
حيث انها مجزية عن الواقع اجماعا والشارع امر بها او بدلا عن المامور به الواقعي كما حقق في محله حتى لو تذكر بعد
ثبوتا للتكليف بل ورفعها سقوط القضاء فالملزوم مجعول لا اللازم عقلا غير قابل للجعل واما في المعاملات فلأن
لحاظها بالنسبة الى كلياتها كصحة عقد البيع الكلي او فرد البيع الذي كان فيها واحكام الوضع اذ معنى صحتها
انما هو كونها بحيث يفيد كون الاثر المقصود مترتبا عليها وهذا انما هو معنى سببيتها لافادة ذلك الاثر
ومن المعلوم ان السببية امر مجعول شرعي وكذا شرطيتها وان لوحظا بالنسبة الى مصاديق تلك الكليات
وهي الجزئيات الحقيقية منها فهما من الاحكام العقلية اذ صحة تلك المصاديق وفسادها انما هو من
لتلك الكليات وانطباقها عليها وعدم انطباقها عليها ومن المعلوم ان الانطباق وعدمه من الامور
الواقعية الغير القابلة للجعل [illegible] كون الفساد من احكام الوضع
انما كان الصحة منها [illegible] فانه في تلك الموارد انما يتحقق بعدم احداث سببية الصحة والاجزاء او
ولا يتوقف على احداثه سببية الفساد [illegible] انه عدم جعل سببية الصحة امر غير قابل للجعل والوضع فلا ينبغي
ان يكون الفساد في تلك الموارد الا من الاحكام العقلية اللهم الا ان يقال انه وان كان يتحقق بمجرد عدم
احداث سببية الصحة في المورد الا ان عدم احداثها انما هو [illegible] لقطع ذلك العدم بانه
امر موجود في مورده [illegible] سببية الصحة [illegible] العدم الازلي بل هو في قبال العدم الحادث
فيكون من الامور المجعولة بهذا التقريب فافهم وتعقل ذلك كون اسقاط القضاء في صلوة ناقص الاجزاء من
احكام الوضع فانه لا يكون منها الا على احد وجوه متصورة فيها والالتزام بذلك الوجه دونه خرط القتاد
وتوضيح ذلك ان سقوط القضاء بفعل تلك الصلوة الفاقدة لبعض الاجزاء اما لكونها افراد لمتعلق
الواقعية المامور بها بان يعتبر متعلق الامر الواقعي على وجه يعم تلك الصلوة في تلك الحال وانما [illegible]
عند عدم الحالة المذكورة نظير الصلوة مع تمام اجزائها وافراد متعلق الامر الواقعي وبالنسبة انما هي بالاضافة
الى سائر افراد ذلك المتعلق لا اليه فيكون تلك الصلوة الفاقدة للاجزاء في تلك الحال بدلا عن الصلوة
الجامعة لها التي هي فرد آخر متعلق الامر الواقعي واما لاجل انه يكتفي بها مع عدم [illegible]

مصلحة اصلاً نقصاً لاعلى المكلف واما الاتمام فان لم يكن فرد المأمور به لكن الغرض الملحوظ فيه الداعي الى الامر
به يحصل بما اتى في تلك الحال بمعنى ان الغرض من الامر المأمور به اعم منه فكونها مسقطة للقضاء لقيامها بذلك الغرض
نظير التوصليات الساقطة بغير ما امر به مما هو منطبق على الغرض ويحصل له ويحيل الى الاول لما مرت الاشارة
اليه من انه لا يعقل كون تلك الصلوة الناقصة مأموراً بها بوجه مع انه على تقديره يستلزم كون الامر من
اللوازم العقلية ويشكل المصير الى الثاني ايضاً اذ لا يعقل ان يكتفي الشارع ويجتزي بما يكون وجوده كعدمه في
عدم الكفاية بعدم اشتمالها في عدم اشتمالها على مصلحة بل يجب على تقديره رفع الامر بالقضاء مع ثبوت المصرح
بالتفصيل ونصه في كلا المقامين ولا يعقل التفكيك بينهما لعدم مزية لاحدهما على الآخر فيما يكون منا
للتفصيل بعدم رفعه في صورة نسيان [illegible] رفعه في تلك الصورة ليس من باب
التفصيل فتعين ان يكون رفعه لكون تلك الصورة الناقصة في تلك الحال قائمة بالغرض من المأمور به
الواقعي وان عدم تعلق الامر بها انما هو لقصور [illegible] لعدم قابلية المورد لا لقصور المقتضي في جعل [illegible]
ومن المعلوم ان ترتب سقوط القضاء على ما يكون وافياً للغرض [illegible] قابل الجعل نعم هو على الوجه
من الامور الجعلية فان رفع الامر بالاعادة حين اسقاط القضاء ومن المعلوم ان رفعه بجعله ووضعه
لكنه لا يمكن المصير اليه فتحقق ان اسقاط القضاء في المثال المذكور من الاحكام العقلية فهذا الذي
ذكرنا من ان صلوة الناسي للاجزاء الغير الركنية انما هو مسقط للقضاء لكونها منطبقة على الغرض
المقصود من المأمور به الواقعي مع عدم تعلق امرها انما هو مقتضى الجمع بين مقدمات ثلث لا محيص عن
واحدة منها احدها كون تلك الصلوة مجزية ومسقطة للقضاء اجماعاً وثانيها انه لا يعقل كونها
مأموراً بها كما حقق في محله وثالثها انه لا يعقل ان يكون الاسقاط من باب التفضل المحض فالجمع
بين تلك المقدمات لا يمكن الا على الوجه الذي حققناه فتدبر هذا تمام الكلام من بطلان كون الوجه
وان كان الاسقاط من باب الوضع لكون الفعل الا [illegible] بكونه مجزياً لان الاجزاء غير مستند اليه بوجه
كما لا يخفى ثم انا قد اشرنا سابقاً الى ان النزاع في المقام انما هو في الامور القابلة للاتصاف بالصحة والفساد
بجعل نوعها وان لم يكن هناك عموم او اطلاق [illegible] بتقسيمها الى صحيحة [illegible] مع قطع النظر عن النهي لكن
يظهر من المحقق القمي قده تخصيص مورد النزاع بما اذا كان هناك احد الامرين المقتضيين للصحة مع
قطع النظر عن النهي حيث قال النزاع فيما لو صادفه صحة [illegible] وعلله بان لم يكن هناك لا فائدة

في البحث عن دلالة النهي على الفساد وعدمها اذ الاصل فيه يقتضي الفساد مع قطع النظر عن دلالة النهي عليه
هذا وانت خبير بما في ما افاده وفيما علله به من الضعف اما الاول فلان غاية الامر عدم ظهور ثمرة الخلاف
فيما استثناه ومن المعلوم انه لا يصلح لتخصيص النزاع بغيره بل صريح ان النزاع في ان مقتضى النهي ماذا
مع قطع النظر عن مقتضى بعض الامور الاخر الخارجة كخصوص بعض الموارد الخاصة نعم النزاع في جميع
هذا مضافا الى انا نمنع انتفاء الثمرة رأسا فيما استثناه بل هناك فوائد اخر مترتبة على دلالة
النهي على الفساد منها انه بناء على دلالته عليه فيكون في المورد ثابتا بدليل اجتهادي فلو ورد
بعده دليل آخر اجتهادي يقتضي الصحة يقع التعارض بينه وبين النهي بخلاف مقتضاه هذا فانما
لو ثبت الفساد بمقتضى الاصل فانه لا يصلح للمعارضة مع ذلك الدليل ومنها ان قاعدة الاصل [illegible]
بالنهي بناء على دلالته [illegible] على المتعلق بعد [illegible] الاصل في مرتبة الدليل الاجتهادي
اذا كان موافقا له ومنها انه لعل الاصل المذكور لا يكون حجة عند احد على اثبات الفساد لعدم قيام
دليل عنده على اعتباره فيكون النهي بناء على دلالته على الفساد دليلا له واما الثاني فلانه [illegible]
بالبراءة في مسئلة الاشتغال [illegible] ومن المعلوم ان اصالة البراءة عند القائلين بها حاكمة على
الاصول العملية الجارية في موردها ولا اشكال في ان مقتضاها الصحة لا الفساد فيكون واردة
على استصحاب عدم الصحة ويحتمل ان يكون مراده بالاصل المقتضي للفساد الذي رجع اليه قبل [illegible]
مع قطع النظر عن اعتبارها [illegible] بعدم الصحة [illegible] عليه ان مقتضاها وان كان الفساد الا انه
لا مرجع اليه بعد رفع اليد عن مقتضى الدليل الاجتهادي وهو النهي عند القائلين باعتبار اصالة البراءة
بل المرجع بعده انما هي اصالة البراءة المقتضية للصحة في جميع الموارد الخالية عن عموم او اطلاق يقتضيان
الصحة لولا النهي [illegible] عند القائلين بالبراءة [illegible] حكمهم بالصحة مع قطع النظر عن النهي فلا
يتم ثمرة الخلاف فيه فيتعين تعليل تخصيص مورده بغيره بانتفائها فيه اللهم الا ان يكون مراده [illegible] مما استثناه
ما يقتضي الصحة الاعم من عموم او اطلاق الشامل لاصالة البراءة وان كان ياباه ثم كلامه [illegible] مخصوص
بالاجماع [illegible] اصالة البراءة [illegible] دعوى انتفاء الثمرة لكن يتجه عليه ما مر من انه لا يصلح لتخصيص النزاع
هذا خلاصة الكلام في معنى الصحة والفساد وتبين ان المراد بالعبادة في محل النزاع ماذا واما النهي
المنهي عنه فالمراد به انما هو ما تعلق النهي بعينه كما هو الظاهر منه [illegible] نعم لا يختص النزاع بما كان بتمامه [illegible]

علته بثبوت النهي لنفسه بل المراد ما تعلق به النهي لعلة جزئه او شرطه او بوصفه الداخل او الخارج او لأمر مباين له
متحد معه في الوجود او مفارق عنه فيه بان يكون تلك الامور واسطة لثبوت النهي له ولا واسطة في
عروضه فان الواسطة في العروض حقيقة لا تصير موجبة لتعلق النهي بذيها كما لا يخفى على المتأمل بل المراد
المنهي عنه علته انما هو بالمسامحة والاستناد النظر بما فيه ملائم المرام للعوام وبالجملة البحث في
المسألة انما هو في دلالة النهي على فساد ما تعلق هو بنفسه بعد الفراغ عن تعلقه به كذلك ومع قطع النظر عن
ان سببه تعلقه به ماذا نعم يمكن هنا نزاع آخر بين القائلين بدلالة النهي على الفساد انه هل يختص
دلالته عليه بما اذا كان علة نفس ما تعلق هو او تعم غيره فالبحث عن دلالة النهي على فساد شيء
لتعلقه بجزئه او شرطه او غير ذلك خارج عن محل النزاع نعم يقع ذلك في جزء او شرطه باعتبار انه
منهي عنه نفسه داخل فيه وكلام القوم عن ان الشيء يفسد بجزئه او شرطه ربما او نفاها ولو جهة
تعلق النهي بهما انفسهما خارج عنه وكما صل ان النزاع انما هو في فساد الفعل بالنظر الى تعلق النهي
بنفسه فالنزاع فيه بالنظر الى فقد جزئه او شرطه او بالنظر الى تعلق النهي بشرطه او جزئه خارج عن
محل النزاع في المقام وما يتوهم من [illegible] الافادة [illegible] اذ لا يعقل انه يلزم
احد بصحة العمل مع فقد جزئه او شرطه المعروفة الشرعية [illegible] الثلاثة فلا نبحث فيه
لنبين دلالة النهي على فساد بل انما هو [illegible] على فساد متعلقه نرجع
الى ان الجزء والشرط الفاسدين هل يوجبان فساد الكل [illegible] او لا لا يعقل [illegible] النزاع
على الدلالة وانما يكون [illegible] بما انه لم يكتف المكلف بهما [illegible] بالجزء والشرط الفاسدين فساد
المنهي عنهما ويشهد لما ذكرنا ان النزاع انما هو في دلالة النهي على فساد ما تعلق هو بنفسه مضافا الى
لفظ المنهي عنه علته حيث انه ظاهر او صريح في كون البحث عن دلالة النهي على فساد ما تعلق هو بنفسه
او ما تعلق هو بجزئه وشرطه ليس منهيا عنه حقيقة بل منهي عن جزئه او شرطه كما تسلم المنهي عنه
جزؤه الذي هو [illegible] افراد النزاع بالصلاة مع قراءة العزائم ليست منهيا عنها في نفسها بل المنهي عنه
انما هو قراءتها معها فلعل بعض امثلتهم لسائر الامثلة [illegible] بعد ذلك فتأملها تم بعض
امثلتهم غير منطبق على ما مثلوا له لكن بعد ظهور لفظ المنهي عنه بل صراحته مضافا الى [illegible]
بعض الامثلة الاخر لا مجال لحمله على غفلة [illegible] عدم انطباقه على ما مثلوا له [illegible]

والعجب من بعض المحققين من متأخري المتأخرين انه غفل عن حقيقة الحال فجعل المنهي عنه لجزئه او شرطه او
ذلك بمعنى المنهي عنه جزئه او شرطه الى اخر ما ذكره ثم انا قد اشرنا الى ان المنهي عنه ينقسم الى اقسام وهي
المنهي عنه لنفسه والمنهي عنه لجزئه او لشرطه او لوصفه الداخل وقد يعبر عنه بالوصف الملازم او لوصفه الخارج
المعبر عنه بالمفارق او لامر مباين له متحد معه في الوجود او لامر غير متحد معه فيه وهي جميع اقسامه المذكورة داخل في محل
النزاع لا طلاق عنوان المتقدمين المعنونين للمسئلة وعدم تعرضهم لتقسيم المنهي عنه ايضا وعدم تصريح من تعرض
لتقسيمه من المتأخرين بخروج واحد منها عنه ثم المراد بالقسم الاول ما كان منشأ لتعلق النهي به نفسه بمعنى انه
بحقيقته هو عين ما اخذ [illegible] آخر معنون بالمنهي عنه لنفسه وبالقسم الثاني ما كان منشأ تعلقه به مفهوم
جزئه وبالثالث ما كان منشأ تعلقه به [illegible] امرا خارجا هو الامر الخارج عن المأمور به الذي
اعتبر تقييده في المأمور به [illegible] هو التلبس [illegible] المأمور به يكون مع ذلك الامر وبالرابع ما كان
منشأ تعلقه وصفه الداخل [illegible] فلا نطيل الكلام ثم المراد بالوصف الداخل
يحتمل ان يكون هو الوصف الذي لا ينفك عن الفعل في الخارج ويكون من مقومات تشخصه فيه كالجهر والاخفات
بالنسبة الى القراءة [illegible] في اليوم [illegible] مثل به بعض المحققين مع تفسيره للوصف الداخل بما ذكر
لكن [illegible] ان الصوم [illegible] مقومات [illegible] فان [illegible] الامور المعلومة
لا يكون [illegible] حقيقة [illegible] الجهر والاخفات فانهما ليسا من مقومات حقيقة
القراءة بل مشخصاته ومقومات تشخصه ويحتمل ان المراد به هو الوصف الذي اعتبر في المأمور به اي
الوصف الداخل في المأمور به وهذا هو الظاهر منه ومقابله الوصف الخارج في كل واحد من الاحتمالات التي
فيه لكن على الاحتمال الثاني لا بد ان يكون المراد بالشرط هو نفس الامر الخارج لا الوصف المنتزع منه الداخل
في المشروط والا لما عدهما قسمين بل يرجعان الى واحد والمراد بالامور المباينة ما لم يكن جزءا او شرطا او
وصفا للفعل ومثال المتحد منها مع الفعل كالغصبية المتحدة مع الصلاة في قوله لا تصل في المكان المغصوب
فان الغصبية ليس لها وجود مغاير في الخارج بل متحد مع الصلاة فيه ومثال الغير المتحد منه معه فيه كالنظر
الى الاجنبية فان وجوده ممتاز عن وجود الصلاة بحيث يعدان في الخارج موجودين بوجودين و[illegible]
ان الكون في المكان المغصوب والنظر الى الاجنبية ليس شيء منهما من الامور المذكورة اعني
كونها شرطا او جزءا او وصفا داخلا او خارجا [illegible]
بالاحتمال الذي فيه تواضح وما علم كونهما وصفا

فلأن الوصف لا بد أن يكون مما يصح اتصاف الموصوف به وهو هنا غير معقول كما لا يخفى أما بالنية الى
النظر في أنواع وأما بالنية الى الله فلأنه لا يرتبط الصلوة وحيثية لا يصح اتصافها بها نعم انها
تعني أفرادها المتحد معه لكنه باعتبار كونه فردا منه متحدا معه لا باعتبار كونه فردا من الصلوة كما لا يخفى
هذا مع أنه لما كان قول المسئلة تفصيل بين دلالة النهي على الفساد في العبادات دون المعاملات
ينبغي التعرض على نحو الاجمال لمعنى العبادة والمعاملة فنقول المعاملة انما هي مقابلة للعبادة فمعرفة
يعرف المعاملة فالحري التعرض لتعريفها خاصة فاعلم انهم عرفوها بتعاريف أجودها انها ما يتوقف
على نية القربة والمراد بالقربة مجرد عدم الرياء بل انما هي أمر وجودي وهو ايقاع الفعل لداعي
الجهات المختلفة الى الله [illegible] انما هو الجهات المحدثة وعباد[illegible]
والأمر المعلوم ان منها ما لا [illegible] وغيره توقف على [illegible]
ما اعتبر في تحقق موضوعها [illegible] فلك مما اعتبر القربة
في تحقق موضوعها فانها لا [illegible] أخرى كما لا يخفى والحد المذكور
لا يشملها وهذا [illegible] العبادة [illegible] عبادة ومنها ما لا يتوقف
ولا يتحقق موضوعها على القربة [illegible] عبادة [illegible] بمعنى انها بالنظر الى [illegible]
مجعولة عبادة [illegible] المقصود [illegible]
بل يتوقف وقوعها عبادة عليها [illegible] المكلف قاصدا بها التقرب
فانها بمجرد ذلك القصد تقع عبادة [illegible] مع عدم صدق الحد المذكور عليه لعدم توقف
[illegible] عليه كما عرفت ثم ان العبادات [illegible] انها عبادة على الأمر بها و
ما يتوقف فيها ذلك عليه والأمر المتعلق بالقسم الأول كاشف عن عبادتها وفي الثاني جاعل
لعباديتها كما تلاحظ ان الصلوة والصوم في قسم الأول نظرا الى انه لا يخفى الآثار المترتبة على اهل
العصيان كقولهم الصلوة معراج المؤمن وانها قربان كل تقي وكقولهم الصوم جنة من النار [illegible]
ان ثبوت تلك الآثار لها انما هو بالنظر الى جهة عباديتها [illegible] تلك الأحيان [illegible] الا
الآثار لها فيلزم [illegible] كونها [illegible] بانفسهما وان الأمر انما كشف عن ذلك
بالأمر بهما لا انه جعلهما كذلك بالأمر ويحتمل ان يكون العبادات كلها من هذا القبيل فافهم ايقاظ
ربما يتوهم ان على القول بوضع الفاظ العبادات للصحيحة منها لم يوجد العبادة ما يكون مصداقا

لكنّا المذكور لمنافي بلا تويد اذ بعض العبادات المخترعة انفع مما اخذت القربة في موضوعها اذ الظاهر وقوع ان
الصحة داخلة فيه وهو ان يكون الاتي بقصد القربة فيكون هو فقط الموضوع لها بعينها لكنه مدفوع بما
مراد القائلين بوضعها للصحيحة لا انه يعتبر فيها ما يكون مترتبة للصحة بل مرادهم ان ما هي التي تقع موضوعة
للامر بحيثما اشتغل عن الصحة بانضمام قصد القربة اليها كما حققنا ذلك في مسئلة الصحيح والاعم فراجع ثم
قال المذكور الامر الثالث قد توهم ان هذه المسئلة من مقدمات مسئلة بناء المطلق على المقيد المتنافيين لم
نفرقوا اذ متعلق الامر المبحوث عنه في المسئلة الاولى انما هو حقيقة مطلق ومتعلق الدليل المقتضي للصحة وهو ح مفاد
الامر وفي المعاملات هو ادلة كقوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وامثالها
ومن المعلوم ان مع عدم دلالة النهي على الفساد انما ذلك الدليل المقتضي للصحة على غير مورد النهي بتقييده
فيتوكل النزاع الاتي هو بعينه ذلك الدليل المطلق على الدليل المقيد فهو النهي فيقيد بغير مورده اولا
فيتوهم على هذا ان لا [illegible] انها انه يمكن هذه المسئلة من مقدمات تلك المسئلة فالبحث عن تلك بعينه
عن البحث عن خصوصيتها [illegible] بحث [illegible] انه لا اختلاف في [illegible] في تلك المسئلة في
بناء المطلق على المقيد [illegible] هذا [illegible] لدلالة النهي على الفساد باجمعهم من
الناس في تلك المسئلة على بنائها المطلق على المقيد وبنا لهم على ذلك هناك بناء على انكارهم هنا
لكنه مدفوع بان النزاع في [illegible] انما هو [illegible] الى انه اذا تعلق النهي بشيء هل يدل على فساد
متعلقه حتى يكون منافيا لذلك الدليل [illegible] بالملازمة لصحة ذلك الفرد المنهي عنه حتى يكون
المورد في تلك المسئلة ويكون من مقدماتها فيقيد ذلك الدليل بغير مورد النهي او لا يدل عليه فلا
بناء فيه فيخرج عن كونه من مقدمات تلك فلا يبنى ذلك الدليل وثمة كبرى راجع الى انه اذا ورد
مطلق ومقيد متنافيا الظاهر بعد الفراغ عن كونهما كذلك فهل يبنى ذلك المطلق على المقيد اذ العمل
بالمطلق في جميع افراده التي منها موضع ذلك الدليل المقيد ويطرح ذلك المقيد رأسا او يؤول
الى الا بناء في المطلق وهذا في المعاملات في غاية الوضوح ضرورة ان النزاع فيها انما هو في انه اذا
تعلق النهي بفرد خاص من المعاملة فهل هو يقتضي فساد متعلقه حتى يكون منافيا لما يقتضي صحته
من الادلة المطلقة اولا واما في العبادات فكذلك ايض بعد التأمل فان الحكم في ادلة الاوامر ينقطع
به فيها ايض فان مع عدم دلالة النهي على الفساد فهنا ايض يدعى التلازم بينه وبين الفساد
فيكون للامر متعلق العبادة ويمنعنا في دلالته عليه نفي ذلك التلازم فلا يكون منافيا له

نعم يشار بالتنافي بين المتلازمين لمخالفة نفسهم ونفسه محققا بان القضايا يلف احكام الشيء عنه ولا
ملازمة بينه وبين النهي كما هو الحال في صلاة العاصي بالغصب ومنهم ونفسه بان النهي عن المقيد بعود عن خروج
المقيد والمقيد لا يوجد خروج ذات المقيد المنهي هو جزء من ذلك المجموع عن كونه [illegible] للطبيعة المأمور
بها او بما ينطبق عليها فيكون بقاء الامر بالنسبة اليه فلا ملازمة بينه وبين القضايا فمع وجود الا
يقع ذات المقيد صحيحا اذ انه لا حاجة في صحة العبادة الى وجود الامر بل يكفي وجود الجهة المقتضية له في
الملازمة والنهي لا يلازم ارتفاعها عن ذات المقيد فهذان وان اعترض عليهما بان [illegible] ولم يكن
كنامه موجودا [illegible] وسيأتي تمام الكلام في ذلك الختار [illegible] فيهما فاسئل وكيف كان فلا يخفى [illegible] في
مباينة المسألة هذه لتلك المسألة [illegible] قال [illegible] الفرق [illegible] على [illegible]
[illegible] بان النزاع في المقام انما هو في [illegible] بالشيء [illegible] بالنظر الى ذاته [illegible]
موضوعه واما هو الالتفات وانه [illegible] بعنوان متحد [illegible] عن حقيقته والنزاع في ذلك
المسألة بعد الفراغ [illegible] بين المطلق والمقيد بناء على جواز
اجتماع الامر والنهي مع تعدد الجهة [illegible] النزاع في المقام [illegible] الى ان المقام [illegible] مسألة
اجتماع الامر والنهي [illegible] الى ان النهي متعلق بالذات
بما هو [illegible] وقد ذهب الى [illegible] بالاول [illegible] هذا الوجه اما اولا فلان
مراد محل النزاع في المقام تعلق النهي بذات الشيء بما هو [illegible] المنهي عنه لنفسه [illegible] لهذا
الوجه فيه توجيه كما لا يخفى واما ثانيا فلان [illegible] مع [illegible] في [illegible] اقسام محل
النزاع مما لا [illegible] اجتماع النهي [illegible] وجعله موضوعا [illegible] كونه [illegible]
[illegible] المسألة المنهي عنه لجهة الذي هو احد اقسام محل النزاع [illegible] مع قرائة [illegible]
[illegible] تعلق النهي [illegible] فلا يمكن اجتماع النهي [illegible] في مسألة [illegible]
بينها وبين هذه المسألة وربما يتوهم الفرق بينهما بان النزاع في تلك المسألة [illegible] بالنسبة الى هذه
[illegible] القول بامتناع الاجتماع [illegible] كونه [illegible] القول بجوازه [illegible]
[illegible] القول بجواز الاجتماع لا يكون الموضوع [illegible] هو [illegible] كان موضوعا للامر [illegible]
[illegible] المعلوم انه [illegible] في [illegible] الحكم المعلق عليها [illegible] كما عرفت سابقا
فلا يتحقق بمجرده موضوع هذه المسألة [illegible] لو سلمنا [illegible] لموضوع هذه المسألة [illegible]

معها على القولين في تلك المسئلة اذ المفروض على كل منهما كون الفرد المتحد مع المأمور به منهيا عنه فلا
بد من تحققه فلا ما القول بجواز الاجتماع اللهم الا ان يقال ان مع القول بامتناع الاجتماع لا يلزم القائل
برفع الامر عن مورد الاجتماع بل يقول برفع احد من الامر والنهي ولا يتعين ترجيح النهي وربما يحصل الترجيح لترجيح النهي
لهذا بخلاف القول بجواز الاجتماع او انعدام يكون النهي تابعا للمورد لعدم منافاته مع الامر على هذا
القول فيتحقق موضوع هذه المسئلة لانه هذا القول دون القول الاخر فتامل والذي يقتضيه النظر بعكس
المقال المذكور كما اختاره دام ظله ايضا وانه على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي يتحقق موضوع
المسئلة لكن بعد البناء على تقديم جانب النهي كما هو المعروف بينهم واما بناء على جوازه فلا لما
تعرفت من ان النهي ح انما يتعلق بعنوان متحد مع المأمور به لانه لما وقع من القائلين
بجوازه انما يجوزه لارتفاع [illegible] والاخر ولم يحصل متعلقها الفرد
سرايتهما [illegible] حتى يلزمها اجتماع [illegible] وكيف كان فالمعتمد في مقام الفرق
الوجه الاول وربما يستشكل فيما [illegible] في محل النزاع في المقام [illegible] يكون
رقبة ولا تعتق رقبة كافرة [illegible] تعلق النهي بخصوص افراد المأمور به في هذا المثال فلا يعم
منافاة النهي للامر [illegible] داخلة في محل الخلاف مع انهم مثلوا المطلق والمقيد المتنافي الظاهر
بذلك وهذا يدل على اختصاص محل الخلاف بصورة هذا المثال وهو يبلغ رجوع الخلاف في المقام الى
ثبوت المنافاة وعدمها لعدم خصوصية لهذا المثال بالنسبة الى سائر امثلة المقام ضرورة
عدم الفرق بينه وبين قوله صل ولا تصل في المكان المغصوب [illegible] هذا [illegible] الاشكال ويمكن
دفعه اما اولا فبما افاده دام ظله ان مرادهم في مقام التمثيل به هناك ان هذا مثال لمحل
البحث مع فرض التنافي فيه بمعنى انه لو فرض التنافي بين حكمي المطلق والمقيد في هذا المثال يكون
من امثلة المطلق والمقيد المتنافي ظاهرهما لكن هذا خلاف ظاهر اتفاقهم للتمثيل به فان ظاهرهم
تسليم المنافاة فيه لا على فرضه واما ثانيا فبان كلا من الامر والنهي [illegible] المطلق
العرفي [illegible] ولذلك المثال المذكور مما يمتنع فيه اجتماع الامر والنهي اتفاقا لكونه من اجتماعهما
مع اتحاد الجهة فالمنافاة بين المطلق والمقيد فيه ناشئة من جهة طلب ايجاد الاول لا [illegible]
فيكون هو من هذه الجهة من امثلة محل البحث ثمة ولا ينافي كونه من امثلة على ثبوت المنافاة

المنافاة زوجة مدلولها الثلاثة كما لا يخفى على المتأمل فيه المنافاة فيه منزلة على الجهة الاولى مع السكوت عن الثانية فالتدافع
فافهم الامر الرابع لا يخفى انه لا اصل في المسألة يقتضي البناء على احد طرفيها وانتفاء التي [illegible] عند انقطاع
اليد عن الادلة الاجتهادية المنقحة لاحدها فلا مطمع لتأسيس الاصل في اصل المسألة بوجه نعم يمكن تأسيسه
بالنسبة الى الحكم الفرعي وايضا فانه هل الاصل فيما نهى عنه هو الصحة او الفساد لكنه ليس الاصل في اصل
المسألة في شيء الا انه لا بأس بالتعرض له على نحو الاجمال فاعلم انه ان كان المورد مما دخل ما يقتضي عموم او
اطلاقه الصحة فالمعتمد بعد عدم ثبوت دلالة النهي على الفساد هو ذلك الاطلاق والعموم فيكون الاصل
الصحة وان كان مما لم يحصل فيه ذلك فان قلنا باصالة البراءة فالاصل الاولي هو الصحة فانه مقتضى
[illegible] انتقال النفسي وان كان [illegible] باصالة البراءة على القول بها فاما
على القول [illegible] في عدم [illegible] لا فرق لانه لا سبيل لاصالة البراءة في المقام بوجه
اما [illegible] فلا اصل التكليف والمرفوع [illegible] في المقام وهو [illegible] الامر [illegible] نعم [illegible]
[illegible] فهو لا يوجب [illegible] اصله [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى شرطية [illegible]
المأمور به [illegible] غير ذلك الفرد [illegible] الا ان اصالة البراءة
[illegible] المتعلق به [illegible] التكليف [illegible] عدم جريانها بالنسبة الى
التكليف [illegible] لكنها خارجة [illegible] فان [illegible] التكليف [illegible]
في ضمن غير هذا الفرد [illegible] المعلوم انما هو ثبوت التكليف [illegible]
المأمور بها التي يحصل بالفرد المحرم واما [illegible] فيقتضي غير ذلك الفرد فلا يقتضي
[illegible] الواقع نفس الطبيعة المطلقة [illegible] حاصلا بالفرد المحرم [illegible] وان كان هو الطبيعة المقيدة
[illegible] عن معلوم منفي بالاصل [illegible] بالفرد المحرم [illegible] العقاب الآخر [illegible] الامر [illegible]
[illegible] العقاب الآخر [illegible] التي [illegible] باصالة الاشتغال [illegible] الاصل [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] فانه [illegible] ليس [illegible] اصالة البراءة في مقام الشك في الجزئية
[illegible] فيكون المرجع بعد انقطاع اليد عن الادلة [illegible] وان كان المورد مما لم يحصل فيه عموم او
اطلاق يقتضيان [illegible] او [illegible] ان المورد [illegible] وعلى اي تقدير يكون الاصل [illegible]
فلا [illegible] منه [illegible] ان الاصل [illegible] ولعل مراده ان الاصل [illegible] الكلية [illegible]
هو الاصل الاولي [illegible] على اصالة [illegible] مع كونه [illegible] مرتبة [illegible]
[illegible] على تقدير ان يكون مقتضاه [illegible] ولا يعمل بمقتضاه بل [illegible]
البراءة [illegible] ان مقتضاه [illegible] وكيف كان فاذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في دلالة النهي على

فساد المنهي عنه على اقوال الاحدها القول بالدلالة في العبادات والمعاملات لغة وشرعا حكي عن الرازي ونسبه
بعض اصحابنا وعن النهاية الى جمهور فقهاء ائمتنا الاثني عشرية ومالك وابي حنيفة والحنابلة واهل الظاهر كافة وجماعة
من المتكلمين ثانيها القول بعدمها مطلقا حكي عن النهاية نسبته الى جماعة من الاشاعرة كالغزالي وغيره وجماعة من
الحنفية وجماعة من المعتزلة كابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري وابي الحسن الكرخي والقاضي عبد الجبار وثالثها القول
بها فيهما شرعا لا لغة حكي عن الحاجبي والسيد ورابعها القول بها في العبادات مطلقا دون المعاملات مطلقا وهو مذهب
المعظم ما حكي عن [illegible] وجماعة وحكي اختياره عن الرازي وخامسها القول بها فيهما شرعا لا لغة الا اذا رجع النهي
في المعاملة الى امر مقارن للعقد غير لازم كالنهي عن البيع وقت النداء وحكي القول به عن الشهيد ره وسادسها
القول بها في العبادات مطلقا وفي المعاملات شرعا فاصل اختاره بعض المتاخرين من اصحابنا سابعها القول به
مطلقا ان رجع النهي الى العين او جزئه او اللازم وصفا لا بذاته وغيره دون الوصف الخارج الغير اللازم وحكي القول به
عن الشيخ في العدة وعن الرازي في المعاملة ثامنها القول بها في العبادات مطلقا وفي المعاملات شرعا بشرط ان يكون تعلق
النهي بالمنهي عنه لنفسه او لوصفه اللازم دون غيره ما حكي عن [illegible] في تمهيد القواعد وعن الكركي في شرح القواعد
كلام الفقهاء في كثير الفروع ينطبق ذلك تاسعها القول بها فيهما شرعا خاصة وبشرط رجوع النهي الى العين
او جزئه او اللازم وحكي القول به عن البيضاوي في المنهاج عاشرها القول بها في العبادات شرعا خاصة فعلى
الحاكي الاصحاب في الفهم والنواهي شرعية انما المعروف هي الدلالة الناشئة من وضع اللغة او الشرع النهي
لكن الظاهر ان المراد بالدلالة اللغوية ما يعم ما يعد منها بالنسبة للعرفية العامة ايضا فيكون المراد ما يقابل الشرعية
وايضا الظاهر عدم اعتبارهم استنادا للدلالة الى الوضع ايضا بل المراد القائلين بالدلالة اللغوية الدلالة
العرفية المقابلة للشرعية ولو كانت مستندة الى قرينة عامة كما يظهر من بعض ادلتهم الاتية انشاء الله
وايضا الظاهر من كل واحدة من الدلالتين اعني اللغوية والشرعية ما يعم العقلية ايضا كما لا يخفى فانهم حصروا الاقوال
المدعاة في المقام في اللغوية والشرعية مع ان بعضهم ادعى دلالة النهي على الفساد عقلا فلابد من ارجاع
ذلك الى احدهما لئلا ينافي حصرهم ذلك ولما كانت الدلالة العقلية اللفظية ناشئة من ادراك العقل
التلازم بين المعنيين لغة وعرفا فان كان المعنى الملزوم للفساد مما وضع له النهي لغة فيكون
تلك الدلالة داخلة في اللغوية او شرعا فداخلة في الشرعية كما لا يخفى نعم يدعى بثبوت حقيقة شرعية
في النهي لما يلازم الفساد ويلاحظها الفساد ولعله مراد القائلين بالدلالة على الفساد شرعا
الدلالة عقلا بمعنى انه لا ملازمة بين النهي الذي هو طلب الترك وبين الفساد الا ان الشارع
حكم بفساد ما نهى عنه فالملازمة شرعية لا عقلية ولكن لا يخفى انه لا يصح جعل الدلالة شرعية

الشرعية مقابلة للغوية وكيف كان فالمهم توجيه المقال بما ينفع الحال الى تحقيق الحال في المسألة على ما يقتضيه النظر و
تلك الالتزام بتقليد واحد من تلك الاقوال غير خلو من التقليد شان من اراد اداء وظيفة لعمل بدون تقليد [illegible]
فاعلم ان الذي يقتضيه التحكيم والانصاف بعد التجافي عن طريق التقليد والاعتساف ما حققه دام ظله من ان في وضع النهي
للفساد مطلقا لغة وشرعا على وجه يكون هو تمام الموضوع له او جزءه بل هو موضوع لمجرد طلب الترك لغة ولم ينقل
الى الفساد شرعا كما [illegible] لانه عقلا في العبادات هو الفساد اذا تعلق بذاتها واما في المعاملات فلا [illegible] منه
الشرعية بواسطة القرينة العامة هو الفساد وتوضيح ذلك ان النهي المتعلق بعبادة اما بدليل مجمل يحتمل الرجوع
الى عنوان خارج عنها واما بدليل صريح وظاهر في رجوعه الى ذاتها فان كان من القسم الاول فلا دلالة فيه ولكن
الفساد عقلا لاحتمال رجوعه الى عنوان خارج عن العبادة متحد معها ومعه يدخل في مسألة اجتماع الامر والنهي
التي لا يقتضي فيها الفساد مطلقا على ما حققناه [illegible] العبادة [illegible] على [illegible] القول
[illegible] وفي جميع الصور على القول بجواز الاجتماع [illegible] عرفت [illegible] في تحققه [illegible] كونها مورد
[illegible] هذه المسألة [illegible] النهي متعوضة ذات العبادة
او غيرها لنا ان [illegible] في العبادات [illegible] الفعل [illegible] على
بالفعل فهو متوقف على جهة المقتضية [illegible] البدل [illegible] منقوضا منهيا عنه [illegible]
كونه مأمورا به ولا محبوبا وذا مصلحة [illegible] تتوقف على [illegible] ذلك [illegible]
والعصمة [illegible] عنها فانها في [illegible] الاكثر [illegible] بان الفساد عبارة عن [illegible] الاحكام
ولا ملازمة بينه وبين النهي [illegible] الاحكام الوضعية كما في المعاملات وبعد
ما [illegible] وكيف كان [illegible] من النواهي اللفظية المتعلقة بالعبادات ظاهرة في مبغوضية متعلقاتها [illegible]
الفساد نعم [illegible] للملزوم [illegible] مقتضى تلك الظواهر الظنية فيكون الفساد ظنيا لا قطعيا الا انه قائم
بمقتضى ادلة اعتبار تلك الظواهر واما النواهي الثابتة بالاجماع ونحوه من الادلة اللبية المجملة فلا ملازمة بينها
وبين الفساد [illegible] الاجمال المتقدم فيها [illegible] في الحقيقة [illegible] عن محل النزاع في [illegible]
[illegible] وان النزاع في النهي بالعرض [illegible] بالقسم [illegible] فيكون ما اخترناه قولا باقتضاء النهي الفساد
عقلا مطلقا في العبادات في محل النزاع لا تفصيلا هذا خلاصة الكلام في العبادات واما المعاملات فالنهي المتعلق
بها اما ان يكون متعلقا بها بعنوان كونها فعلا [illegible] يكون [illegible] ومنها الخاصة [illegible]
في النهي وعنوان [illegible] بوجه واما ان يكون متعلقا بها [illegible] ومنها الخاصة [illegible] لا [illegible]
[illegible] بل انما يحرم ايجادها [illegible] ومنها الخاصة كايجاد الايجاب والقبول بعنوان كونهما بيعا او صلحا

او اجارة وهكذا ايجاد لفظ الطلاق مثلاً بعنوان كونه طلاقاً وهذا ينصرف على وجوه فان النهي عن تلك العقود
الخاصة اما لاجل مبغوضية نفسها بحيث لا ينفع مسبباتها وهي الآثار المقصودة منها ولا يترتب تلك المسببات
عليها واما لاجل مبغوضية ذوات تلك المسببات مع عدم مبغوضية الاسباب او ترتب المسببات عليها واما لاجل
خصوص مبغوضية ذوات المسببات دون مبغوضية ترتبها على الاسباب دون شرط الفساد بل لحظ ... للترك
كما لا يخفى على المتأمل واما لاجل مبغوضية ترتب تلك المسببات مع عدم مبغوضية لغيره من ذوات الاسباب و
المسببات والنهي في الوجه الاول واول الوجوه الثلثة في الوجه الثاني نفسي وعلى الآخر من الثلثة ينصرف على وجوه
احدها ان يكون نفسياً وهذا ينصرف بوجهين الاول ان يتصرف في المادة المعروضة لهيئة النهي بارادة ...
مجازاً بان يراد من البيع في قوله لا تبع ترتب آثار البيع وهو ترتب آثار الملكية عليه الثاني ان يقال ان البيع مثلاً
عرفاً في التمليك العرفي وهو عبارة عن ترتب آثار الملكية على العوضين وثانيها ان يكون غيرياً بارادة ...
وهو العقد وزيادة ... فيستكشف منه نهي آخر نفسي متعلق بالمسببات او ترتبها على السبب ويكون هذا من باب
اذ الغرض منه الانتقال الى ذلك النهي النفسي وثالثها ان يكون عرضياً بان يوجد متعلقه السبب ...
الآثار عليه اذا كان المبغوض نفسه هو ترتب الآثار ... والمسبب اذا كان المبغوض ذات المسبب
ايضاً من مقولة الكناية اذ الغرض منه الانتقال الى شيء آخر وهو حرمة ذات المسبب او حرمة ترتبه على السبب
ورابعها ان يكون غيرياً ارشادياً بالاستعمال ويكون هذا ايضاً من باب الكناية اذ الغرض منه التنبيه على
شيء آخر الحرمة كنفسية الشرعية والحاصل انه اذا فرض ان منشأ النهي عن السبب انما هو مبغوضية مسببه
وترتب ذلك المسبب عليه فيكون الحرام النفسي الشرعي حقيقة هو ذلك المسبب او ترتبه على السبب ... وهل
ذلك النهي المتعلق بالسبب ظاهراً نفسياً فيما مضى عنه ما مضى آخر غير ذلك النهي فقد كشف ...
والمراد بالمسبب انما هو ما كان من فعل المكلف ... ولا مدخل للعوضين في العقود وترتيب آثار الملك عليه
الا هو التي بمعنى العلقة بين احد المتبايعين والاحكام الوضعية على اختلاف القولين فيها وعلى
لا يصح ايراد النهي عليهما اما على كونها من احكام الوضع فلانه من فعل الشارع ولا يعقل ايراد النهي على فعله واما على
القول الآخر فلانها من الاوصاف المقابلة للافعال وموضوع التكليف لا بد ان يكون من فعل المكلف بلا كلام
... نعم هي بلا نهية شرعاً لذلك ... فافهم ... العقد ... فاذا لم ...
... والمعاملات انما هو ترتيب تلك المسببات بالمعنى الذي عرفته ...

منها ما يجوز ترتيبها عليها وللفائدة ما لا يجوز فيها ذلك ثم المعقول من النواهي المتعلقة على العناوين الخاصة في المعاملات
كالبيع والصلح والطلاق والعتق ونحوها ومثالها إنما هو حرمة تلك العناوين بما هي تلك العناوين لا بما هي أفعال
فعلا فإن إيجادها التي هي معرضة لعلية أخرى ظاهرة في ذلك جدا ثم الظاهر منها ابتداء إنما هو حرمة تلك
لذاتها لأن النهي عن كل شيء ظاهر في مبغوضية ذات ذلك الشيء دون شيء آخر يرتبط إليه إلا أن الذي تقتضيه
النظر في النواهي الشرعية المتعلقة بتلك العناوين إنما هو ظهورها في حرمة تلك العناوين من ترتيب مسبباتها عليها
موضوع الحرمة هو إيجاد تلك العناوين لترتيب تلك المسببات عليها ومن ثم المعهود بينهم هو وأهل العرف والعادة
بفعل تلك العناوين دائما وغالبا ترتيب تلك الآثار عليها والتوصل بها إليه وغرضهم الأهم من فعلها إنما هو
لا غير فهذا صار موجبا لمعهودية ما ذكر وتبين وجوه وقوع تلك العناوين في الخارج فيحمل عليه النواهي الشرعية ولما
كان الغالب في تلك النواهي … مبغوضية ترتيب تلك الآثار دون مبغوضية ذوات الأسباب
لم يحدث … ما كان على غير هذا الوجه فيكون تلك النواهي … ترتيب تلك الآثار شرعا …
ثم إنها إذا كانت … الأدلة … وعدم … وامضائه
فيها فيكون مقتضيا لفسادها … إذ … إنما … بإمضاء الشرع فإذا فهم عدمه
فلا يعقل معه الصحة فإن تلك النواهي المتعلقة بترتيب تلك الآثار يعني منع تلك الآثار وبطلانها وهل
هذا إلا الفساد والحاصل أنه يعقل … النهي ترتيب تلك الآثار مع علم … امضائه … لها ويكون
هذا ملازما للفساد عينه كما عرفت ولا يتوقف اقتضاء النهي للفساد على كون المبغوض هو نفس الآثار
… بل إذا كان متعلقا بترتيب تلك الآثار … أو تبعا فهو موجب لمنع تلك الآثار كل
عينه ومعه لا يعقل الصحة نعم كون المبغوض هو ذوات تلك الأسباب إنما يوجب كون النهي المتعلق بها مقيدة
بترتيب الآثار ومنضما إلى نفس تلك الآثار عرضيا فإن حرمة المركب … عقليا كما هو الحال في
التقييد أو خارجيا كما هو الحال في صورة الضم عرضية إذا كان المبغوض حقيقة هو التقييد أو الجزء
والحاصل أنه يعقل … النهي ترتيب الآثار ولو في ضمن مركب عقلا أو خارجا وكونه تلك
النواهي في مقام … والإمضاء ولا … ثم إن الحرام حقيقة إنما هو ترتيب الآثار دون
غيره كما عرفت فيكون هو حراما إما بالاستقلال وإن كان ظاهر الخطاب مع قطع النظر عن الخارج حرمة
وهو إيجاد السبب في ترتيب تلك الآثار عليه والتوصل به إليها ولعله لأنه المقدمة …

عقلاً انما هو الفساد ... في بعض الموارد من ثبوت الصحة مع النهي كما في الظهار حيث انه منهي عنه وان كان قد ثبت
العفو عنه مع انه اذا وقع يترتب عليه اثره وهو حرمة الوطء ما دام لم يكفّر فلا بد من التزام انتفاء احد ... فقد يدّعى
فيه لقرينة قيام الاجماع على صحته فنلتزم في مثل الظهار اما بان الحرام انما هو ايجاد نفس السبب دون ترتيب مسببه واما
بسبق امضائه ... فيه ... بعدما [illegible] حرمة ترتيب الاثر على السبب [illegible] كما [illegible] في تحقق العتاق [illegible] ولازمه
معه عقلاً [illegible] الى الان [illegible] امضاء [illegible] لما عرفت من انها ملازمة مع [illegible]
عليه فعلى التقديرين [illegible] الفساد [illegible] الى الغاية المذكورة اذا [illegible] في المعاملات [illegible]
احكام المسببات [illegible] في مقام الرد والامضاء الغير المسبوقين بردّ او امضاء آخر [illegible] فان كان
المورد مما لم يصل منه قبل [illegible] امضاء له [illegible] وصل فيه قبله [illegible] ويكون النهي
ابطالاً للامضاء السابق [illegible] بالنهي [illegible] وان كان [illegible] سائر النواهي [illegible]
[illegible] حرمة ترتيب الاثر [illegible] الا انه بعد قيام الاجماع على صحته لا بد من [illegible] الى
الحرام انما هو ايجاد نفس السبب [illegible] الا انا كنا قد استكشفنا من الاجماع [illegible]
ان حكمة دعت الى امضائه [illegible] ترتيب [illegible] الآثار [illegible] كما وقع نظره في مواضع كثيرة
من الموارد الشرعية هذا ثم ان [illegible] ذكرنا [illegible] من العقود والايقاعات وبعض سائر الامور
المعاملية كغسل الثوب [illegible] المقصودة منها اثر شرعي كما [illegible]
فان صحتها ايضاً انما هو بحكم الشارع بترتب تلك الآثار المقصودة عليها ومع [illegible] لا [illegible]
وترتيب تلك الآثار [illegible] فافهم ثم انك قد عرفت ان الفساد انما هو لازم تعلق النهي بترتيب الآثار مستقلاً
او في ضمن المقصود لكن لا يخفى انه على تقدير [illegible] النهي الى نفس ترتيب الآثار مستقلاً يكون خارجاً عن محل
النزاع في المسألة اذ قد عرفت ان النزاع في النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة انما هو فيما تعلق بانفسهما
نعم يكون داخلاً فيه بحسب ظاهر الدليل مع قطع النظر عن الخارج لكن لا ينفع بعد [illegible] خروجه عنه حقيقة بل الظاهر
خروجه عنه على تقدير [illegible] الى المقيد بترتيب الآثار ايضاً اذ الظاهر ان النزاع انما هو في النهي المتعلق بالعبادة
او المعاملة مستقلاً لا انها مقيدة بشيء آخر ثم انه [illegible] سائر الوجوه المتصورة للنهي المتعلق بالمعاملة
المتقدم ذكرها فنقول [illegible] بعنوان كونهما فعلاً من الافعال [illegible] كما في مثال النهي عن البيع
وقت النداء [illegible] ان يكون المراد النهي عن [illegible] الشيء الآخر [illegible] فهي [illegible] خارجة عن محل النزاع في مسألة

في مسئلة النهي في المعاملات انه لم يعلم ان النزاع فيها انما هو في النهي المتعلق بها بعنوانها الخاصة مع ان الملازمة
بين النهي عنه وبين الفساد لامكان حرمة شيء وحرمة ترتيب الاثر عليه كالنجس واما مورد تعلقه بذلك العنوان
بعينها وبعينها خاصة مع عدم مبغوضية آثارها او ترتيب تلك الآثار فهي وان كانت داخلة فيه الا انه لا ملازمة بين
وبين الفساد واما مورد تعلق النهي حقيقة بذوات المسببات فهي خارجة عن محل النزاع واما حكمها حكم صورة تعلق
النهي بترتيب المسببات لان النهي عن تناولها ملازم لتلبسها بل عينه فيكون المعاملة المنهي عنها على ذلك الوجه
فاسدة لذلك فخلاصة الكلام انه اذا ثبت حرمة نفس الاسباب وهي نفس تلك العناوين الخاصة فهو غير ملازم
للفساد سواء كانت محرمة بعناوينها الخاصة او بعنوان كونها فعلا واذا حرم ذوات المسببات او ترتيبها على الاسباب
فلازمه حرمة الفساد المعروفة ونحو بعدها او بدونه حرمة ترتيب تلك المسببات وبناء هي شرعية فهي مقتضية للفساد
هذا ثم انه قد يستدل على اقتضاء النهي الفساد في المعاملات باخبار واردة في موارد خاصة منها ما رواه زرارة في
الصحيح او الحسن على اختلاف فيه قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه
وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد
ولا تحل له اجازة السيد فقال انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وفي رواية اخرى
بعد ان ذكر حكم بعض النكاح مع لحوق الاجازة قال فقلت الا مجرمة فانه في اصل النكاح كان عاصيا
فقال انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من
نكاح في عدة واشباهه وتقريب الاستدلال بهاتين الروايتين على ما ذكره بعض المتاخرين انه قد علل صحة
النكاح وانعقاد العقد الماذون مع لحوق الاجازة بانه لم يعص الله ومقتضى مفهوم العلة ثبوت الفساد مع
العصيان فيستفاد منه قاعدة كلية وهي ان كل ما حرم ونهى عنه شرعا على وجه يكون فاعله عاصيا لله يكون مستلزما
للفساد وبعد ثبوت تلك الملازمة بهاتين الروايتين فيكون النواهي الشرعية مقتضية للفساد هذا ويتوجه
في الاحتجاج بهما بوجهين متنافيين احدهما ما ذكره المحقق القمي ره من ان المراد بالمعصية فيهما انما هو مجرد عدم
الرخصة ومخالفة السيد ليس معصية وتوضيح كلامه انه لا يمكن حمل المعصية في قوله لم يعص الله ولكنه عصى سيده
على حقيقتها اذ معه لا يمكن نفيها بالنسبة الى الله تع واثباتها بالنسبة الى السيد فان مخالفة السيد
مخالفة لله تعالى وعصيان له لوجوب متابعته على العبد شرعا فمع ثبوت عصيان السيد يلزم ثبوت عصيان الله
تع ومعه لا يمكن نفيه بالنسبة اليه تعالى فلابد ان يكون المراد بالمعصية غير معناها الحقيقي والمعنى المجازي
الاقرب هو عدم الاذن والرخصة في الفعل وبعد اذن السيد وامضائه فيكون معنى الروايتين
انه لم يات بشيء لم ياذن الله فيه ولم يرخص فيه بل اتى بما اذن الله فيه ورضي به ولو بعمومه اجازة السيد

علم

فيكون مفهوم العلة على هذا هو فيما لم يأذن الله فيه وقد علم ان فيما لم يأذن السيد فيه انما هو لعدم امضائه
لا لنهيه وعصيانه والحاصل ان المراد بالمعصية انما هو الاتيان بما لم يرض به مع صحته ومضيه ولو بعد الاجازة لا الاتيان
بما نهى الشرع عنه والا لم يكن بينهما مخالفة السيد لا عرفا فلا يصح نفيه فيكون مفهوم العلة هو فيما لم يرض
بمعصيته بان يراده منه والمخصصة هو عدم الرضا بمقتضى العقد بقرينة اثباته الرخصة في نكاح العبد
الغير المأذون ثم دل على صحة ذلك النكاح ومضيه بعد اجازة السيد فالروايتان دالتان على فساد ما لم يعص
الله وقد نظر الى النهي اصلا وهذا وجه ما قال قدس سره ان الرواية على خلاف الظاهر اولى ثانيهما ما ذكره في تفصي من الرواية
وان الظاهر ان عصيانه فيها بقرينة المقام الاتيان بما لم يمض ولم يرض بصحته فالمعنى ان العبد لم يأت بنكاح لم
يمضه الشرع ولم يرض بصحته على تقدير الاجازة بل اتى بنكاح لم يمضه سيده ولم يرض بصحته على تقدير عدم الاجازة
ووجه اطلاق العصيان على ذلك وقوع التعبير عنه غالبا بالنهي ثم ما ذكر على ما قررناه حكمه بعصيان العبد
المحمول على صورة المنع مع ان الظاهر اختصاص المنع بالنكاح دون الفاسد وهو عرفا مثل حال المنع
قوله ثم فاذا اجازه فهو له جائز فان المراد الا فلا انتهى والظاهر ان مراده قرينة المقام
ان مورد السؤال هو نكاح العبد الغير المأذون ولا صحة له الا بامضاء السيد ورضاه بمقتضى العقد
علم عصيان الله يلزم تحقق الامضاء ورضاه وان تحقق العصيان كما هو الحال في المثال الخيال ان عصيان
السيد العصيان شرعا لا يعقل الا عرفا لحوق الاهانة فعلم تحقق العصيان حقيقة لعرض ثبوته
فلا بد ان يكون المراد بالعصيان ما ذكر وهو لا يكون الا بامضاء الشرع ورضاه بصحة
النكاح مع لحوق الاهانة فيخرج الروايتان على الاحتياج ثم الى الامضاء الذي للعصيان اذ مفهوم العلة
يستلزم عدم الامضاء للفساد وهو ليس مربوطا بالمقام لوجه قوله ووقوع التعبير عنه اي عن عدم الاذن
قوله حكم بعصيان العبد لسيده هذا شاهد اخر على ارادة عدم الاتيان بما لم يمضه الله وعصيانه
وحاصله ان العصيان انما يتحقق بامرين احدهما المنع واخرهما الفعل وثانيهما اما كان في ذلك الفعل الممنوع
منه وحقيقة العصيان متقوم بهذين فبانتفاء احدهما ينتفي ويحل ... في عدم الاذن عن المنع
المنع بقرينة قوله عصى سيده حيث ان العصيان في معناه المتوقف على المنع ظاهر في عدم الاذن
في الاعم في المنع لا يمكن حمل العصيان في قوله عصى سيده على حقيقته لانتفاء الامر الاخر فيه وهو الفعل
الفعل الممنوع منه فان السيد على تقدير منعه انما يمنع عن النكاح الصحيح وبعد منعه عن النكاح لا يكون منه



صدور النكاح لنفسه او لعبد فيمتنع منه عصيان السيد فلا يمكن حمل العصيان على حقيقته فيحمل على عدم الرضا به
العقد هذا وكيف كان فهذا الوجه متحد مع الوجه السابق في المعنى وانما الاختلاف في كيفية ملاحظة القرينة على
الدلالة عليه وايضا هما متحدان في ان قد ادعيت في كل منهما وجوب القرينة امتناع حمل العصيان على حقيقته بل
الظاهر في كل منهما انما هو ذلك فلو لم وقد يجاب عنهما بان الوجه لصرف العصيان في قوله لم يعص الله الى
من انما هو الالتزام عصيان السيد المفروض ثبوته في الروايتين لعصيان الله لكنه لم لمنع ايجابه على
العبد وتمكنه للتعفف شرعا فعلى هذا يتحقق عصيان السيد دون عصيان الله فحمل العصيان على حقيقته
المحتمل الا انتهى وهذا كما ترى مكان من الضعف لظهور الادلة على تملك السيد للعبد جميع ما يصدر منه من الاعمال
والاقوال والذي يقتضيه التحقيق في الروايتين بقرينة ما في ذيل الثانية منهما ان ذلك ليس كاتيانه
ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وغيره ان المراد بالعصيان المنفي انما هو العصيان بالنظر الى اصل المعاملة
في حد نفسها مع قطع النظر عما يتحد معها او ينضم من مخالفة السيد فمورد الرواية ما كان عدم تحقق
تحقق معه العصيان بالنكاح في العدة فيقول ان حصل التحريم في اصل العصيان هذا المعنى ينتفي
العبد الغير المأذون لان تزويج المرأة ممالة عن الزواج وكونها في عدة او ذات بعل جائز في اصله
فيكون نفسه في فعله فالروايتين بعموم التعليل منها لا على قضاء ما يصحه بالنظر الى اصله والمعاملة
وهو ليس الا نهي عن نفسه ونحو لما ان يتحقق التوابع فلا يبطل المعاملة وحيث ترتب عليها
عليها فيكون هاتان الروايتان مشتملتين على افادة توجه المتقدم والمقتضي التوافق المتعلقة
بالمعاملات والجهة المذكورة للمعاملات يتحد او يقترن ذلك بهم والتوابع وحاصل ان الرواية
دلتا على فساد ما نهي عن نفسه لا على فساد ما اتحد مع شيء آخر منهي عنه ودون النهي عنه في نفسه
وهو لطف العهود المقاصد وهو تقسيم المذكور هنا فيكونان دالتين على تمام المدعى والمختار غير مبتلي
منه لا يتوقف على تقديره تسليم دلالتهما عليها انما يدلان على ذلك في خصوص النكاح ولا يستفاد منه في غيره
لانا نقول ان مورد التعليل انما هو النكاح والمورد لا يصلح لتخصيص عموم العلة فيؤخذ بعموم فلتم
المطلوب هذا مضافا الى الاجماع على الملازمة بين النكاح وغيره في الحكم المذكور على تقدير ثبوته فيه
انهما على تقدير تماميتهما انما يدلان على فساد المعاملة اذا وقعت على وجه العصيان ومن المعلوم ان
اخص مورد او لحرمة فلا يتمضان حجة على تمام المدعى وهو فساد المعاملة المحرمة مطلقا قلنا الظاهر
من العصيان فيهما انما هو التكليف منه وهو الاتيان بما نهي الاتيان به في اصله لا الفعل منهي عنه مكون

اخص مورداً وذلك لان الظاهر منهما ان الاخذ لا بالنهي على الفرد كان متعارفاً وجارياً عند الملة عن
وانه عم بيع الباطل كالاكل على ما هو المتعارف عندهم وتوهم مقتضيا للآثار الشرعية وبحق بما لم ننقده اي بفسادها
هو في المعاملة مطلقا لظهورها في حرمة ترتيب الآثار فيهما فانا لو رأينا انما يفيد ذلك النهي حيث نراه
لا انهما فافهم ثم ان في عدم كفاية حيث الفضولي مع ان النهي اختصاص المنع بالنكاح يقتضي دون البيع
وهو غير حامل حال المنع ما لا يخفى على متتبع فان منعه انما هو يتعلق بما يصلح للاتصاف بالصحة وتعلقا شرعا
وهو نفس ايجاد العقد لا تحصيص الصحيح وتحقق المسبب مع ايجاد الفاعل اياه ولعل الكلام منه نظير الكلام
الذي اريده يتعلق في النذور والايمان بالعهود على ترك شيء من العبادات في نحو انعقادها لان متعلقها انما
هو الصحيح ومعها يمتنع وقوع المنهي عنه ... في ... الحنث ... ما سبق وعلق على ... والجواب عنه
مما عرفت ايضا ويحتمل ... انه كذا اجاب ... ذلك الاشكال في هذا الوضع ولم يلتفت اليه فيه وكيف كان فمحصل
ما حققناه في هنا ان النهي مقتض للفساد في العبادات دون المعاملات كما عرفت فنقول ان تقرر انه يدل
حيث ان الفساد من لوازم ... النهي واما في المعاملات فيدل عليه بالدلالة الالتزامية العقلية لانه
لتحقق لوازمه ... بعض الوجوه وهو ما اذا تعلق بنفس الآثار ... عن
وما حققنا ... غير ... الاقوال ... فلا نطيل الكلام بالتعرض لها وادلتها والجواب عن كل ...
منفصلا ... بعد ذلك ... الكلام ... المسئلة في المقام ثم انه ... الحال ... في انه قول
آخر في المعاملات غير الاقوال المتقدمة وهو انه اذا كان الدليل المقتضي لصحة المعاملة منافيا للتحريم
فالنهي يقتضي فسادها وان كان غير مناف ... فلا ... منافيته للتحريم ... يقع ... ورود النهي عن مورده
المورد بلا دليل يقتضي صحته وعدم الدليل على الصحة يكفي في ... هذا ويتجه عليه ان الدليل المقتضي
كقوله تعالى احل الله البيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود ونحوهما ان كان متعلقا بنفس المسبب اي ذات المعاملة
بدون آثارها او ترتيبها عليه فالنهي وان كان منافيه الا انه غير مقتض للصحة كما لا يخفى لعدم ...
عليه ذات المعاملة ووجوب الايفاء بها او احتياجه مثلا ومن وجوب ترتيب الآثار عليها بوجه من
الوجوه ... معنى الصحة فلا معنى لتسميته بالدليل المقتضي للصحة وان كان متعلقا بترتيب الآثار فهو وان كان
مقتضيا لها الا انه ... الادلة المقتضية لها الغير المنافية لتحريم المعاملة فلم يبق وجه لهذا
التفصيل اصلا والتحقيق ان يقال ان الدليل المقتضي لصحة المعاملة انما هو المتعلق بترتيب الآثار
عليه وان كان النهي متعلقا بنفس المعاملة فهو غير مناف لذلك الدليل بوجه لعدم المنافاة بين ...

تحريم الاتيان بسبب يقتضي ترتيب الآثار عليه وجوازه فلا يقتضي الفساد واما ما كان متعلقاً بالآثار وترتيبها على
المعاملة فهو بناؤها فهو ذلك الدليل ويقتضي فساد المعاملة وهذا عين ما اقتضاه سابقاً وانما الحجة تعلمه
وينبغي التنبيه على امور الاول كما حققناه في مفهوم صيغة النهي المتعلقة بالعبادات او المعاملات اجارة وصادقة متعلقة
بواحدة منها وكذا في الحرمة المتعلقة بواحدة منها المستفادة من غيرها من الادلة النسبة لاتحاد المناط في الكل
فان الفساد في الكل انما هو ملازم لحرمتها لا لحرمتها التابعة بالتبعية او بمطلق النظر الكاشف للمادة فاذا حرمت
تكوين وسيلة مطلقا او معاملة فكذلك اذا كانت الحرمة متعلقة بآثارها او ترتيب تلك الآثار عليها فتدبر
كما ذكرنا الى هنا انما هو على تقدير كون النهي نفسياً فهل يجري في الغيري ايضاً ما جرى فيه الحق نعم اما في العبادات
فواضح حيث ان صحتها موقوفة على انعقادها عبادة وذلك يتوقف على الامر ومع وجود النهي لا يعقل بقاء
الامر او اجتماعه معه ولو كان النهي غيرياً واما ... الاصلي بينهما الا على تجويزه فيما اذا تعددت جهتيهما
واما مع اتحادها كما هو الحال فيما نحن فيه ... ما نعرف عنه ولو كان النهي غيرياً فاذا انتفى الامر فينتفي
الجهة المصححة لها لما انه موجبة تعلق النهي النفسي بها واما في المعاملات فلان النهي اذا تعلق بشيء منها بما هو ...
على النفسي فلا يقتضي الفساد جلاً وما اذا تعلق بالمسببات او بترتيب الآثار عليها فهو كالنفسي مقتضي له
فان ثبوت تلك المسببات انما هو بامضاء الشارع وامضائه ومع ... ولو غيرياً لا يعقل ثبوتها وعدمه يكفي
في ثبوت الفساد هذا نعم بناء على كفاية الجهة في انعقاد الفعل عبادة من دون توقف على وجود الامر
فعلاً كما هي ليست ببعيدة لا يجري في النهي الغيري المتعلق بالعبادات ما جرى في النفسي المتعلق بها
من اقتضاء الفساد فان الغيري لا يوجب مبغوضية متعلقه بما هو هو ... ذا مفسدة ... مسلم
فهو مصلحة داعية للامر لولا المانع من توجهه ومعها يقع الفعل عبادة فيكون صحيحاً اذا الاتيان بها
لا يق انا لو بنينا على كفاية جهة الامر من دون توقف على نفسه فهو انما يجدي فيما اذا لم يكن هناك
مانع آخر من انعقاد الفعل عبادة ومن المعلوم ان كون الفعل عصياناً مانع منه فانه يمنع اجتماعهم
معه وما نحن فيه كذلك فان فعل المنهي عنه الغيري ان لم نقل بوقوعه معصية بالنسبة الى النهي الغيري
بناء على انه لا يتحقق معصية ولا اطاعة بالنسبة الى التكاليف الغيرية نفسها لكنه معصية
لذلك التكليف الامر النفسي فان ارتكاب ... واطلاق ... ارتكاب الحرام ... فاعل ... الغير
ذلك الواجب او الحرام لانا نقول فوقوعه معصية حقيقة لذلك التكليف ممنوع بل انما هو مخالفة حكمية
لا لان المخالفة حقيقة انما يتحقق بترك الواجب او فعل الحرام في وقت الفعل او الترك واما قبله

نلا وانما هو مجرد شيء مفضي الى المخالفة في وقتها فافهم ثم انك قد عرفت ان انتفاء النهي النفسي
للعبادة في العبادات انما هو لاجل منافرته للامر بها امتناع مجامعته مع ثبوته فينتفي الامر بتلك
الجهة المصححة للعبادة بناء على توقفها على الامر لكن هذا انما هو فيما اذا كان الامر المفروض
في مرتبة ذلك النهي بحيث يتحد زمنيا امتثالهما وتعلق كل منهما على نحو الاطلاق بان يقول
مثلا لا تفعل وافعل واما اذا كان مرتبا عليه ومتعلقا على عصيانه فلا منافاة بينهما بوجه
فيجتمع معه فيكون مصححا للعبادة كان يقول لا تفعل ذلك الشيء لاجل انه [illegible] التحريم
افعله على تقدير عصيانك لذلك النهي وقد مر منا تحقيق الكلام في تصوير الامر الترتيبي و
امكانه في مسألة مقدمة الواجب بحيث لا مزيد عليه لكنا اوضحنا على نحو الاجمال والمحتاج اليه في المقام
واما ان توضيح الحال في الامر المترتب على النهي النفسي لكن لا يلزم تعميم المقال الى فرض الامر
المرتب على امر اخر متعلق بالنقيض الاخر فاعلم ان الحق بمثل ما نعلمه ان الامر بكل شيء لما
يقتضي امتثاله ويستلزم ارادة ذلك الشيء والحب له وكونه ذا مصلحة داعية اليه وكونه حسنا يستحق
مدح فاعله ويستلزم ايضا كراهة ضده العام بمعنى تركه وكراهة ضده الخاص ايضا على القول بكون
الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص وايضا يستلزم النهي عن ضده العام والخاص على القول المذكور
وان النهي عن كل شيء انما يقتضي ايضا امتثاله ويستلزم كراهة ذلك الشيء والبغض له وكونه ذا مفسدة
داعية اليه وكونه قبيحا يستحق ذم فاعله عليه وارادة ضده العام والخاص ايضا على القول المتقدم والامر بالاول
وبالثاني ايضا على القول المذكور فان القائلين بها انما يقولون باقتضاء النهي عن شيء الامر بضده الخاص
ومن المعلوم ايضا عدم قدرة المكلف على الجمع بين امتثال التكليفين المتعلقين بالضدين والنقيضين
في ان واحد ومن البديهيات الاولية ثبوت التنافي بين الارادة والكراهة وبين الحب والبغض وبين
المصلحة والمفسدة وبين الحسن والقبح فظهر بذلك عدم قدرة المكلف على الجمع بين امتثال الامر والنهي
المتعلقين بشيء واحد في ان واحد وشيئين متضادين كذلك وثبوت التضاد بين لوازمهما ايضا في
لو فرض الامر بشيء مع تعلق النهي به حال الامر او متعلقا بضده بعينه فعلقه بالامر مع اتحاد زمن
الامر به يستلزم تكليف المكلف بالمحال او المحال في كلا الموضعين اما كونه محالا اولا فلاستلزام الامر حال النهي او
حال الامر بالضد الاخر للمحال وهو اجتماع الضدين ويستلزم المحال لحال المحال الكبرى في نفسه وا

وأما العقد في الموضع الأول أعني صورة تعلق الأمر والنهي بشيء حال التمكن فلأن ضرورة لزوم كون الشيء مرادا
ومكروها ومحبوبا ومبغوضا وحسنا وقبيحا وأما في الموضع الثاني فلأن إرادة الضدين [illegible]
حصولهما في النفس في آن واحد لا أنه يمتنع اجتماع نفس الضدين في الخارج ولو قيل بالقول باقتضاء الأمر بالشيء
النهي عن ضده الخاص يلزم اجتماع الأمر والنهي في كل من الضدين فيكون المحال في كل منهما كما في الموضع الأول من
لزوم اجتماع الإرادة والكراهة والحب والبغض وغير ذلك في شيء واحد وأما كونه تكليفا بالمحال فلعدم قدرة
المكلف على الجمع بين مقتضى الأمرين والأمر والنهي وهو الامتثال لهما [illegible] وتعلق الأمر المذكور على عصيان
النهي والأمر المفروض بين الموضعين من غير مجد في شيء إذ المفروض علمه بوقوع العصيان فعل التكليف [illegible]
على [illegible] غير [illegible] المكلف بوجه فإن [illegible] بامتثال الأمر المفروض عدمه في المقام وأما [illegible]
[illegible] فإن [illegible] بعد الإتيان [illegible] التكليف [illegible] بالفعل فيكون التكليف للإيجاد حال
ذلك التكليف تكليفا بما لا [illegible] النهي [illegible] وتوجه [illegible] لذلك التكليف فإن [illegible]
إنما هو [illegible] الأفعال [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
قبله [illegible] فإنه مما لا يقبل النزاع [illegible] وقوع [illegible] في الشريعة كما يظهر للمتتبع في أبواب
الفقه فإن كفارات الحج وإفطار صوم رمضان [illegible] ما [illegible] لما نحن فيه في المقام
لكن الذي يقتضيه دقيق النظر [illegible] الأمران المتعلقان بالضدين أو الأمر
والنهي المتعلقين بشيء واحد في [illegible] مع [illegible] الأمر والنهي مع كون [illegible]
وأما إذا كان الأمران المتعلقان بالضدين مرتبين بأن يكون أحدهما متعلقا على عصيان الآخر
سواء كانا عرضيين أو نفسيين أو مختلفين أو كانا من الأمر والنهي [illegible] مع اختلاف مرتبتهما على النحو
المذكور مع كون المتعلق منهما هو الشيء فلا ويوضح ذلك يقتضي الكلام في موضعين أحدهما في تحقيق
الحال في الأمر بالضدين وثانيهما في تعلق الأمر والنهي بشيء واحد فنقول أما الأول منهما فتوضيح
المقال فيه أن المحال منه الملازم للمحاذير المتقدمة إنما هو الأمر بالضدين على الإطلاق بأن يقول
افعله وافعل ضده إذا عزمت على ترك ذلك ولو خالفت ذلك الضد وتركته مع ترك الأول
وعصيانه [illegible] عليه أيضا وليس معذورا في مخالفته على تقدير عصيانك الأول [illegible]
ولا أظن أن أحدا في طريقة العقلاء [illegible] لو أمر مولى عبده على هذا الوجه لم يتكلم أحد على
تقبيحه بل يجوزون منه ذلك ويجوزون منه مؤاخذة العبد على عصيان ذلك الضد المأمور به على

المعلق اذا عصاه مع عصيانا للضد الآخر الاهم فهذا يكشف اجمالا عن صحة ذلك اجمالا ويعرف ان الشبهة
فيه شبهة في مقابلة البديهة واما ثانيا فلانا نجد من عقولنا مع قطع النظر عن ما [illegible] الى [illegible]
من ان الممتنع انما هو تكليف بالضدين في ان واحد في مرتبة واحدة بان يكون كل منهما منجزا على كل تقدير
وعن تعلق احدهما على الآخر واما مع تعلق احدهما على عصيان الآخر فلم نجد منافاة بينهما ولا [illegible]
لوازمهما ولا من حيث مقتضاهما وهو الامتثال [illegible] اللوازم لكل منهما انما يجمع طرفيهما فانا
هو على الاطلاق في كل ان او على تقدير فعل نقيضه وكذلك الحال في مقتضاهما وقد علم انه اذا فرض تعليق
تنجز احدهما على عصيان الآخر [illegible] المكلف امتثاله بفعل الآخر الاهم لم يبق عليه شيء
والا [illegible] الواحد [illegible] ترك الاهم [illegible] المكلف بفعل [illegible] اصلا ولا اجتماع الضدين
فان لوازم التكليف [illegible] تعليقية [illegible] لكونها ناشئة منه ولما كان المعروض
اختلاف مرتبة [illegible] مرتبة ملزوم اللوازم الآخر المضادة لها فلا يلزم اجتماعها مع تلك
ولما كان النهي [illegible] على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
[illegible] منه [illegible] فاذا جاء نقض اللازم على وجه التعليق
فلا [illegible] فلا [illegible] الامر والنهي [illegible] في الموضع الثالث لكونه
داخلا [illegible] على الاطلاق يمتنع جمع [illegible] بينهما
ومقتضاهما [illegible] واما اذا كان احدهما في [illegible] الآخر فيجوز الجمع بينهما
ومقتضاهما [illegible] ان التعليق مصحح لهما [illegible] وكذلك مصحح لهما من حيث لوازمهما المتضادة
ايضا فلا منافاة بين ارادة [illegible] والنهي عن ضده على الاطلاق وبين ارادة
الضد الآخر [illegible] على تقدير عصيان الامر [illegible] وحينئذ على الاطلاق
مما لا ينبغي الارتياب في جوازه ولم [illegible] واما الخلاف [illegible] فقد عرفت عدم
امتناعها الا على وجه التعليق واما النهي [illegible] منه بالنسبة الى ذلك
فلم يبق لذلك النهي موضوع اصلا [illegible] اخرى ان تقدير ترك الامر المأخوذ في طرف [illegible] انما هو
تقدير على كون ذلك الضد [illegible] فان المانع انما هو وجوده فلا يقتضي ذلك الامر الملزم له النهي
عن ذلك الضد [illegible] اجتماع الامر والنهي في [illegible] بل انما هو مختص بما
هو لغير الاهم منهما يكون داخلا في الموضع الثالث من اجتماع النهي الغيري المنجز على الاطلاق مع الامر

الامر التعليقي على مخالفته نظراً الى ان مفهوم ذلك النهي انما هو الامر بالاهم على وجه الاطلاق فاذا كان الامر بالمهم معلقاً
الاهم على ذلك الوجه حال الامر بالاهم فيمكن فيه العصيان لامكان حمل الامر به على المقيد به وعدمه عليه فيكون هو مع الامر
موجباً لانعقاده عبادة لانا نقول بوقوع الحرام الحرام معصية للنهي المتعلق به لكنه يقع معصية لذلك
الغير ومعه لا يعقل وقوعه عبادة لانا نقول ان ايجاد ما يوجب ترك واجب ليس عصياناً له حقيقة وانما العصيان
عن تركه وشمولا له بعلة الترك لا مصادفة معها حتى يكون نفس الفعل معصية هذا خلاصة الكلام في الموضع
الاول واما الثاني فخلاصة المقال فيه ان الامر والنهي اما ان يكونا نفسيين او غيريين او مختلفين بان يكون احدهما
نفسياً والآخر غيرياً وعلى اي تقدير فاما ان يكون كلاهما منجزين على الاطلاق او احدهما معلقاً على عصيان الآخر
انه اذا كان كلاهما نفسيين منجزين على وجه الاطلاق فيلزم التكليف بالمحال لاستحالة ارادة النقيضين [illegible]
وامتناع الحب والبغض بالنسبة الى شيء واحد في مرتبة واحدة وامتناع كونه حسناً وقبيحاً [illegible] لان الامر يستلزم
الارادة متعلقة والحب له وكونه حسناً اذ لولا [illegible] نفسيا لا محالة ان لم نقل باستلزام النهي لتلك الامور [illegible]
النهي اضدادها اذا كان نفسياً لا محالة انا نقول باستلزام النهي لها فاجتماع الامر والنهي النفسيين المنجزين على
الاطلاق يستلزم لاجتماع تلك الامور المتضادة فيمتنع فيكون تكليفاً بالمحال فقد يدعى استلزامه لاجتماع [illegible]
المتقدم بالنسبة الى المصلحة والمفسدة [illegible] لما انه لا يرى الارادة [illegible] بالمنع وكشف انه
احدث فيها المصلحة والمفسدة [illegible] مع [illegible] بان [illegible] وبمفسدة الى احدهما بان يكون
موردها وموضعها حقيقة فلا وما نحن فيه من القسم الاول فيرد تعلق الامر والنهي بشيء واحد فيكون
المفسدة والمصلحة [illegible] لما كان هذا [illegible] يلزم اجتماعهما [illegible] بالمحال لعدم قدرة المكلف
على الجمع بين امتثالهما لامتناع الجمع بين الفعل والترك في آن واحد واما اذا كانا نفسيين احدهما منجز على الاطلاق
والآخر معلق على عصيان ذلك المنجز على الاطلاق فيلزم اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد مع اتحاد الجهة
لا محالة واما [illegible] ينافي المبغوضية وكراهته على الاطلاق اذا كان الطلب المنجز هو النهي [illegible] حال
ذلك البغض والكراهة ولو على وجه التعليق على عصيان النهي والعزم على ارتكاب الفعل فان [illegible] ليس
في [illegible] ولا اتحاد متعلق تلك الامور المتناقضة او المتضادة هنا بجواز التعدد والتعليق المذكورة
الى تلك الامور المتضادة انما ينفع مع تعدد المورد لا غير وهكذا الحال في صورة العكس اعني صورة كون
الطلب المنجز على الاطلاق هو الامر وايقاع ايجاد الفعل في اي جزء من اجزاء الوقت المضروب للنهي والامر معلق

عليه في الصورة الاولى عصيانا لذلك النهي ولا يعقل ارادة العصيان والحث عليه والتحريك اليه باعتبار الامتثال
لكون العصيان مبغوضا ومكروها على الاطلاق بالفرض وليس كالامثال في تقدير [illegible] انه فان
فعل احد المتقدرين كما عرفت لا يقع معصية للتكليف المتعلق بالآخر بل انما هو ملازم معها بخلاف المقام فان [illegible]
احد طرفي الفعل والترك عصيانا للتكليف المتعلق بالطرف الآخر وكذلك الحكم في اي جزء من اجزاء الوقت المذكور في
الصورة الثانية فمقتضى ذلك الامر لا يعقل الطلب [illegible] باعتبار الاعتبار لعين ما مر في الصورة الاولى
وايضا طلب احد طرفي النقيضين معلقا على عصيان الطلب المتعلق بالآخر لا يعقل في نفسه فان عصيان الطلب الاول
انما هو بعنوان [illegible] عنوان ذلك [illegible] طلبه على وجه التعليق معلقا في الخارج فان عصيان الطلب
الآخر انما يحصل [illegible] ذلك التعليق بالآخر الى التعليق على حصول متعلق
ذلك الطلب التعليقي ويكون مقتضاه طلبه معلقا على [illegible] فيكون طلبا للحاصل فافهم واما اذا كانا
مختلفين فيتصور منها اربع صور احدها ان يكون الامر مطلقا والنهي مقيدا مع كون الحجر على الاطلاق
هو الامر ويكون النهي معلقا على عصيانه وثانيها [illegible] الا ان الحجر على الاطلاق انما هو النهي
ثالثها ان يكون النهي مطلقا والامر مقيدا مع كون الحجر على الاطلاق هو النهي ورابعها [illegible] الا
ان الحجر على الاطلاق [illegible] اجتماع الضدين بالنظر
الى المطلوب [illegible] تلك الصور مطلقا ولا وجه [illegible]
بالجمع في بعضها اذ [illegible] اما الاول فلان [illegible] لا الا لازم وجود لجهة
في متعلقه [illegible] ولا كونه حسنا [illegible] ولا اضداد تلك الامور اذا كان نهيا فلان
المحذور [illegible] كون احد الطلبين في جميع الصور [illegible] واما الثالث فلانه وان كان لم يلزم على تقدير
كون كلا الطلبين [illegible] على الاطلاق [illegible] الا انه [illegible] على تقدير تعلق احدهما على عصيان الآخر
وترتبه عليه [illegible] الارادة متعلقة اذا كان امرا والكراهة اذا كان نهيا
لكن الارادة في كل طلب لما كانت مانعة لذلك الطلب فاذا فرض كون ذلك الطلب تعليقيا فيكون [illegible] ايضا
كذلك فاذا جاز الجمع بين نفس الطلبين على وجه التعليق جاز الجمع بين مانعهما من الارادة والكراهة على
هذا الوجه ايضا لاختلاف مرتبتهما فلا يكون الجمع بينهما [illegible] اجتماعا للضدين حتى يكون [illegible] وهما الطلب
تعليقا [illegible] وان ابيت الا عن تسمية هذا ايضا باجتماع الضدين [illegible] بل العلة
وامتناعه وانى لك ذلك بل المنصف المتأمل المراجع لوجدانه يجد من نفسه جوازه بل وقوعه ايضا نعم للطلب

الغيري على وجه التعليق المذكور غير معقول في نفسه سواء كان مزاحما لذلك النهي النفسي ومرجوحا بالنسبة اليه
على اطلاق سببية ايجاد الفعل المتعلق للنهي النفسي فانه لا يتحقق عصيانه الا بذلك فيؤول هذا الى طلب
الشيء على تقدير وجوده فهو طلب للحاصل واذا كان نهيا نفسيا فتعليقه على عصيان الامر النفسي انما هو بطلب
ترك الفعل المأمور به بالامر النفسي مقدمة لترك حرام نفسي كان مزاحما لذلك المأمور به على تقدير تركه قبله
لا يتحقق عصيان الامر فيكون هذا ايضا طلبا للحاصل فعلى هذا ينحصر الجائز من الطلب التعليقي في كونهما امرين نفسيين
او نفسيا مع كون المعلق عليه هو عصيان الغيري فالصور الصحيحة الحاصلة من انضمام الصور الاربع المتقدمة
الى كون الطلبين في كل منهما على الاطلاق ولا يكون احدهما اي كل منهما معلقا ثمانية احديها ان يكون الامر
نفسيا والنهي غيريا مع تعلق الامر على الفرد [illegible] النهي [illegible] ثانيها ان يكون النهي نفسيا والامر غيريا مع تعلق
على الفرد ذلك الامر الغيري في شيء منها [illegible] المتقدمة ولا وجه لها كما ستعرف [illegible] والاجماع والذي [illegible]
والنهي النفسيين [illegible] احدهما على عصيان الاخر بل الطلب الحاصل غير [illegible] هاتين الصورتين فان معنى [illegible]
الطلب النفسي على عصيان الغيري انما هو تعليقه على عصيان ذلك الغير الذي هو نفسي او حرام [illegible] عصيان الطلب
انما هو حقيقة في المعنى ذلك الغير فعلا [illegible] الطلب النفسي [illegible] وما علق هو على عصيانه مع
حصول متعلق ذلك المعلق عليه هنا [illegible] النهي [illegible] ثم ان تصوير مورد
هاتين الصورتين بان يفرض واجب وحرام [illegible] وعدم قدرة المكلف على الجمع بين امتثالهما ويكون
امره بين فعل الواجب او ترك الحرام او الى ترك [illegible] فهو مكلف بالاهم
اما هو مع توجيه خطابه معه انما هو بالتعليق المتقدم ذكره بان يكون الحاصل [illegible] انه لو عصى الاهم ليس معذورا
في عصيانه بل [illegible] على تقدير عصيان الاهم الاتيان بغيره ولا يجوز له الاخلال [illegible] وهذا الذي [illegible]
على [illegible] نحو المكلف [illegible] فان [illegible] منه [illegible] ثم [illegible] جهة تعلق الامر بغير الاهم
العصيان المتعلق [illegible] مع فرض وجوده قبله لكنا قد بينا في [illegible] مسألة مقدمة الواجب [illegible] التعليق على
المتأخر [illegible] فلا مجال لنا الآن لاعادة ما ذكرنا ثمة ثم انه يظهر الحال في الامر والنهي الغيريين مما احتملنا ههنا
في الصور المتقدمة فلا نطيل الكلام بالتعرض له مع عدم الحاجة اليه [illegible] وتصوير اجتماعهما بان يفرض
فعل مقدمة لواجب وعلة لحرام [illegible] لكن لا [illegible] عدم امكان اجتماعهما ايضا كالنفسيين فان ترك
الواجب والحرام [illegible] متساويين عند التزاحم بان لا يكون امتثال احدهما اهم من الاخر فيكون بحكم
التعليق [illegible] فان [illegible] امتثال الواجب فيكون ذلك الفعل مقدمة له لا علة [illegible] امتثال الحرام

فيكون تركه مقدمة له لا غير وليس في حقه الآن كلا الطلبين نحو ينقضيا وجوبه وتحريمه فعلا مقدمة بل احدهما مع تنوقفهما
المتعينين الى المكلف بمعنى انه ابتلى عنه واختاره كانه كما دخلنا له فيتعينين في حقه وان كان احدهما الامر الاخر فلا
يعقل بقاء الغير الامر مع الاخلا و هو التعليق بتعيين انه لا يصل الا بنيابة منه طلب غير حتى الى الامر توقف عليه
الى الطلب الشيء على تقدير حصول له فافهم واستعلم زيادة متعلقه بمقام الفرق بين مسئلة دلالة النهي على الفساد ومسئلة
بناء المطلق على المقيد فهل انه يقدم في نظائر كما انا التقدير في وجه الفرق فسلم ان قوله اعتق رقبة ولا تعتق
رقبة كافرة وانه داخل النزاع في مسئلة دلالة النهي على الفساد نجيب فلم انه ما الفرق بين قوله صل ولا تصل في
المغصوب حيث انهم حكموا ببطلان الصلوة حال الغفلة عن الغصبية او نسيانها او الجهل بها جهلا لا يعذر فيه المكلف وبين عتق
الكافرة في جميع الاحوال [illegible] بان كون كل منهما مثالا لتلك المسئلة انما هو باعتبار الحال
وكون النهي متعلقا ببعض افراد [illegible] على تقدير بيانه على ظاهره بمعنى كون المراد منه ذلك
في جميع الاحكام [illegible] على ظاهره [illegible] وان كان الخصم الحاكي المراد ظاهره ما يعني
بالصلوة الواقعة في المغصوب [illegible] الصلوة المامور بها فيمنع فيه الصحة كما اشار اليها
في المثال الاخر [illegible] الاجماع [illegible] ذلك الاجماع
على متعلق [illegible] الصلوة لا الاعم من الصلوة الواقعة في المكان
المغصوب متعلق [illegible] فيما ثبوت الصحة حال الجهل والغفلة [illegible]
الذي لا يعذر فيه [illegible] هذا الاجماع فانه لمانع في المثال المذكور
الى مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible] رقبة كافرة لعدم قيام دليل عليه فيه التحرير
يستكشف منه ذلك [illegible] فافهم واستعلم عنها يتعلق بالامور بادء [illegible] بمسئلة اجتماع الامر
اولها انه قد يشكل انما الفرق بين التحقيق في تلك المسئلة بناء على امتناع الاجتماع وتقديم التخصيصات
والتقييدات [illegible] فيما اذا كان هناك دليلان مطلقان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه كقوله
اكرم العلماء ولا تكرم الفساق حيث انه اذا بنى على اخراج مورد التعارض عن موضع الامر بها وتخصيص الامر
او تقييده بغيره لا يقع ذلك المورد امتثالا لا يوجه في حال هذا بخلاف التحقيق في تلك المسئلة حيث مع به
التحقيق فيها انه يقع المورد المبتلى امتثالا في بعض الاحوال كما في صورة الغفلة عن كونه او نسيانا او الجهل
جهلا لا يعذر فيه لا تنتقد ذلك في مثل الصلوة في المكان المغصوب حيث انهم حكموا بصحتها في الاحوال المذكورة
كما مرت الاشارة اليه في مطاوي تلك المسئلة ولم يحكموا بها في شيء من المثالين المذكورين وانه لا مانع
لصحته فيها هو وجود النهي الواقعي الثانوي في تلك الاحوال فعدم صحته موجود في الصلوة في المكان

المغصوب في الأحوال المذكورة وأما إن كان هو بمقتضى النهي عن المعلوم [illegible] في الكل في تلك الأحوال ويحفظ إذ فلا
يمكن بين الأمثلة الثلاثة فرقا أصلا فلم يبق وجه لاختلاف حكم بعضها مع بعض هذا مع أن هنا إشكالا
فهو أن التلازم المتنافيين وإن دخل النزاع في تلك المسألة لكون متعلقي الأمر والنهي فيه شيئان بينهما عموم من
وجه في قوله صل ولا تغصب معا أنهم لم يختلفوا في ثبوت التلازم بين الأمر والنهي في ذلك المثال بل اتفقوا على
التلازم بينهما نظرا إلى ما تقدم أن التلازم فيه على امتناع اجتماع الأمر والنهي واختلفوا في ثبوت التلازم في مثل صل
تفصيل مبنوه على تلك المسألة هذا مجمل ما نقله المحاكيين وقد ذكر الأول منهما أنه فرق واضح بين قوله
أكرم العلماء ولا تكرم الفساق وبين قوله صل ولا تغصب حينئذ الأمر والنهي في الأول لما ورد كل نوع خصوص
كل واحد من الأفراد ولكون شمولها لأفراد العموم [illegible] هو مورد الاجتماع للعامين [illegible]
ورد النهي عنه فيكون المنهي عنه ذاته [illegible] ما لا يتعين أن النهي عنه إنما هو [illegible]
الحصة فيكون هذه الحصة تمامها مبغوضة ذاتا ومع ذلك لا [illegible] قد يكون بعبارات مصلحة انتهى كلامه
ورود الأمر بها فيكون النهي عنها [illegible] المقتضية لها [illegible] موجبة لانعقاد
عباديته في شيء من الأحوال حتى في حال [illegible] هذا [illegible] فإن المغصوب حيث أن متعلقي الأمر
والنهي إنما هما العنوانان المتصادقان عليهما لا أنفسهما [illegible] الموجودة فيها [illegible]
مبغوضية تلك الجهة وحدها وأما مبغوضية [illegible] الموجودة منها في ذلك الصلوة فلا يمنع النهي عنها مانع عن
انعقاد الجهة المذكورة في [illegible] الأخرى في تلك الصلوة مع
ارتفاع الأمر عنه فيكون [illegible] الجهة لانعقادها عبادة في الأحوال المذكورة فظهر الفرق بين المثالين
لأن [illegible] ذلك [illegible] تلك الصلوة في جميع الأحوال حتى في حال الالتفات والعلم بالحرمة لعدم وجود ذلك المقتضي
فيهما معا وبعد فرض كفاية الجهة في انعقاد الفعل عبادة مثلا إنا نقول إن تلك الجهة وإن كانت موجودة فيها
في جميع الأحوال لكن لا تكون موجبة لانعقاد الفعل عبادة مطلقا بل إذا لم يكن هناك مانع آخر عن وقوع الفعل عصيانا
حيث إنه لا يجتمع مع وقوعه عبادة وقد علم وجوده حال العلم والالتفات فعدم انعقاد الصلوة المذكورة عبادة
حال وجود ذلك المانع لعدم المقتضي له وأما الفرق بين قوله أكرم العلماء ولا تكرم الفساق وبين قوله صل ولا تغصب
فهو أن العرف يفهمون من الأول ورود الأمر والنهي على أفراد الصنفين ومتحاصها وأن الصنفين فيه أخذ على
كونهما عنوانين ومرآتين لمتعلقات الأمر والنهي فيكون محل النزاع ما تقدم في قوله أكرم العلماء ولا تكرم
فيصح الفرق بينهما فإن قلت ما الفارق بينهما في نظر أهل العرف حيث إنهم يفهمون ذلك في الأول دون الثاني
قلنا أولا ليس علينا تعيين الفارق بل يكفينا إحراز أنهم يفهمون ذلك في أحدهما دون الآخر وثانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في المفاهيم وقبل الخوض فيها ينبغي التعرض لحد المنطوق والمفهوم على نحو الاجمال فاعلم انهم عرفوا الاول
بما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمراد بالموصول انما هو الحكم [illegible] ان قولهم في محل
النطق ظرف لغو متعلق بدل وان المراد بالنطق انما هو النطق بالالفاظ [illegible] فالمراد ان المنطوق [illegible] مفهوم [illegible]
بحسب اللفظ به والمفهوم هو المتفهم منه في غيره بحسب اللفظ فمنطوق قولنا ان جاءك زيد فاكرمه [illegible]
الفارسية بقولنا [illegible] ومفهومه ما يعبر عنه فيها بقولنا [illegible]
[illegible] الاول هو مفهوم [illegible] الثاني لا [illegible] العايد الى الموصول [illegible]
بعض الالفاظ [illegible] على [illegible] الاصل [illegible]
اذ [illegible] متعلق [illegible] المذكور كما لا يخفى بل يلزم في الاول [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] المراد بالموصول انما هو الحكم [illegible] معلوم ان [illegible] في محل النطق
انما هو الدلالة [illegible] الرابط [illegible] العايد الى الموصول في الدلالة
الحكم لا نفسه [illegible] ثم ان [illegible] الفرق بين المنطوق والمفهوم بكون الاول
عبارة عن حكم مذكور والثاني عبارة عن حكم غير مذكور [illegible] فان الفرق
المذكور مبني على [illegible] الحكم وقد فرق بينهما بان الاول عبارة عما يكون حكما من احكام موضوع
مذكور او حالا من احواله والثاني عبارة عما يكون حكما من احكام موضوع غير مذكور او حالا من احواله فمبنى الفرق
على هذا على كون الموضوع مذكورا او عدمه [illegible] على موضوع [illegible] كما لا يخفى ثم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] المناطق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الدلايل [illegible] التي يفهم من اللفظ [illegible] في محل النطق [illegible]
المذكور لا يجري [illegible] كما لا يخفى على [illegible] الحكم [illegible] التي [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] المنطوق وتدخل في حد المفهوم لعدم كون الموضوع فيها مذكورا اصلا [illegible]
المنطوق طردا [illegible] بمفهوم الموافقة لكون الموضوع فيه مذكورا ولو فرق بينهما بان المفهوم ما كان
[illegible] للمنطوق نفيا واثباتا فهو حكم [illegible] المفهوم بالطريق الاولى [illegible] بمفهوم الموافقة
من المفاهيم [illegible] مع انه موافق للمنطوق نفيا واثباتا [illegible]
بالنقض [illegible] في [illegible] مع ان الاهم [illegible]

منه يشغلنا عنه فالحري بذل الجهد في طلب الاهم مستعينا بالله العظيم الاعظم وبالنبي الاكرم وآله واوصيائه الائمة
الامام صلوات الله عليه وعليهم الى يوم يعود ما في اللوح المحفوظ مما حققه من تعلم فاعلم ان المراد بالحجية المتنازع فيها
في باب المفاهيم انما هو ثبوت اصل المفهوم وهو الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء لا اعتبارا في وصحة الاعتماد
عليه بعد الفراغ عن اصله وظاهر قولهم ان مفهوم الشرط او الوصف مثلا حجة او ليس بحجة او يعطي الثاني وينطبق عليه لكنه
ليس بمقصود [illegible] وربما يتوهم من ظاهر القول المذكور ان النزاع انما هو في اعتبار ذلك المقدار من اشعار اللفظ
بالانتفاء عند الانتفاء في مقام تعليق الحكم في شرط او وصف او غيرهما وقد ظهر اندفاعه وكون المراد بالمفهوم كما
اشرنا اليه انما هو دلالة اللفظ على الانتفاء عند الانتفاء المعلق عليه من شرط او وصف او غيرهما لا مجرد
انتفاء الحكم عند انتفاء ما علق عليه فانه لا يقبل التوقف والنزاع فيه جدا ضرورة عدم شمول الحكم المعلق على
ولو كان هو الموضوع المعبر عنه باللقب [illegible] او تعليله بالانتفاء فيه قبيحة لغير مورده من دليل آخر عن
ذلك فمقام النزاع في باب المفاهيم انما هو في تحقيق ما اختلف في حجية مفهومه لا في حجية ما ثبت [illegible]
وانحل بذلك دلالة ما ذكر من الشرط والوصف والغاية واللقب والحصر على انتفاء الحكم عن موارد انتفائها لعدم
الخلاف في ظهور قولنا الشرط في وجوب اكرام زيد المجيئه او ان غاية وجوب اكرامه اليوم [illegible] او اكرم زيدا
الموصوف بالعلم او اللقب باللقب [illegible] او اكرام [illegible] في الحكم في موارد انتفاء تلك الامور لحكم من انه
شرعا والنزاع فيها انما هو مع قطع النظر عن القرائن اللاحقة لبعض الموارد الخاصة كما في الاوقاف والوصايا
والاقارير وامثالها حيث ان الظاهر من الواقف والموصي والمقر اذا علقوا الحكم على شيء من شرط او وصف
او غيرهما ارادة انتفائه عند انتفاء المعلق عليه والمنكرون لمفهوم الشرط او الوصف يسلمون له و
معترفون به في امثال تلك الموارد ولذا صرح العلامة قده على ما حكي عنه بان الكل متفقون على ثبوت مفهوم
لقوله عم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان مراده انما هو الاجماع على ثبوته في الدليل المذكور للقرينة
واليه ينظر استثناء شيخنا الشهيد قده الوصايا والاوقاف ونحوها عن محل النزاع في باب المفاهيم وبه يندفع
دفع ما اورده البهائي قده على القوم من المنافاة بين اتفاقهم على حمل المطلق على المقيد وبين اختلافهم
في حجية مفهوم الوصف بل ذهب الاكثر الى نفيها وتوضيح الدفع ان منشأ فهم انتفاء الحكم هناك عن غير مورد
القيد انما هو لمكان القرينة اللاحقة لخصوص المقام وهو فهم اتحاد الحكمين لا من فرض القيد حتى يلزم
التنافي المذكور والا فمقتضى النظر في دفعه ان حمل المطلق على المقيد خارج عن دلالة القيد على انتفاء
الحكم عند انتفائه التي هي المتنازع فيها في باب المفاهيم اذ غاية ما يلزم من ان حكم المطلق [illegible]

حكم المعين وليس حكما آخر وراءه واما المتنازع فيه انتفاء سنخ ذلك الحكم ولو بخطاب آخر خاص بغير مورد القيد الذي
هو معنى المفهوم المتنازع فيه بحيث لو ورد دليل خاص على ثبوته في غير مورد القيد لوقع التعارض بينه وبين ذلك
الدليل فلم يبق وجه للايراد اصلا وايضا النزاع بينهما انما هو فيما اذا كان القيد وهو الشرط او الوصف او غيرهما قيدا للحكم
لا للموضوع كما ينادي به تحريرهم للخلاف فيهما بان تعليق الحكم على شرط او وصف مثلا يدل على انتفائه عند انتفاء ذلك
الشرط او الوصف ولا هذا مع انه لا يعقل النزاع في دلالة كل واحد من تلك القيود على تقدير كونه قيدا للموضوع
وخارجا منه على انتفاء ذلك الحكم عند انتفائه عقلا فالنزاع في قولهم صم الى الليل مثلا في ثبوت المفهوم له وعدمه
انما هو على تقدير تعلق الطلب بالصوم المطلق وكون الغاية غاية للطلب فان انتفاءه عن الصوم المقيد بكونه
الى الليل بعدما يتعلق فيه وفي الغاية المذكورة الموجب لارتفاع الموضوع مما لا يعقل النزاع فيه من ذي مسكة
اذ لا يعقل طلب الصوم المقيد بكونه في النهار الى الليل في الليل وكيف كان فهذا ليس من المفهوم المتنازع فيه في
شيء اصلا اذ النزاع انما هو في دلالة اللفظ على انتفاء الحكم عن غير مورده فيقصد التقييد مع ملاحظة مفاد ذاته [illegible] مقام
بيان الحكم بحيث يكون انتفائه عنه لانتفاء علته لا لانتفاء نفس ذلك المورد فاذا عرفت ذلك فيهما
الاول في مفهوم الشرط وقد اختلف عبارات القوم في تحرير محل الخلاف فمنهم من قرره بان الامر المقيد بشرط هل ينتفي
بانتفاء ذلك الشرط ومنهم من قرره بان الحكم المقيد بشرط هل ينتفي بانتفائه ومنهم من قرره بان التعليق
بالشرط هل يقتضي الانتفاء عند الانتفاء ومنهم من قرره بان التقييد بالشرط هل يقتضي الانتفاء عند انتفائه
لكن المراد من الكل واحد وهو ان تعليق الحكم على امر اذا كان وصفا او غيرهما على شرط هل يقتضي انتفائه عند انتفاء
ذلك الشرط او لا وذلك لان تخصيص الامر بالذكر في الاول انما هو من باب المثال لا لاجل تخصيص النزاع به
في تمثيله به ان الذكر [illegible] هكذا انما اورده بعض في مفهوم الشرط في باب الاوامر [illegible] ان [illegible] ما ذكرت
الاولى الى الثاني لكنه مع ذلك لا يوافق الاصح لعدم مطابقة الثاني لها [illegible] فان صريح الاصح ان
النزاع انما هو في انتفاء التعليق بالشرط للانتفاء عند انتفائه وعدمه وظاهر الاولين ان النزاع انما هو في نفس
اثبات انتفاء الحكم عن غير مورد الشرط ولو بدليل آخر عند انتفاء التعليق له لا [illegible] بان الظاهر من الاولين
ايضا انما هو اثبات الانتفاء عند انتفاء الشرط بالنظر الى التقييد بالشرط كما لا يخفى على المتدبر المطلع هذا
[illegible] في باب المفاهيم كما مرت الاشارة اليه في [illegible] دلالة اللفظ على الانتفاء عند
الانتفاء [illegible] بالمفهوم المتنازع فيه في الثاني انما هو هذا المعنى بملاحظة ذلك لا لاجل التوهم [illegible]
المقصود من الاولين [illegible] انما [illegible] النزاع لمقصود [illegible] لا [illegible] ان [illegible] الا

الانتفاء الى التعليق والتقييد ان المراد من الاستلزام عقلا مقتضى كون المسئلة عقلية لكن بملاحظة ما نقل
وانعلم بان النزاع في المقام انما هو في اثبات الدلالة اللفظية على الانتفاء عند الانتفاء نعلم ان المراد من ادوات
الشرط هل هو مدلول لفظي تعليق التالي على المقدم على وجه يلزمه الانتفاء عند الانتفاء فيكون دالة عليه بالدلالة
اللفظية او لا وكان الاليق بمقصودهم تحرير الخلاف بهذه العبارة والمراد بالشرط هنا انما هو الشرط النحوي المعبر عنه
في اصطلاح اهل الميزان بالمقدم وهو الجملة التالية لكلمة ان واخواتها من ادوات الشرط لا ما هو مصطلح عليه عند
اهل المعقول وعند الاصوليين ايضا وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ضرورة ان التعليق عليه
ملازم عقلا للانتفاء عند الانتفاء فلا يعقل كونه محلا للنزاع فيعود النزاع عن كون الشرط هكذا الى الرجوع الى
التناقض ولا الشرط اللغوي ايضا لعدم ارتباطه بالمقام [illegible] الذي بمعنى السبب حسبما قد تطلق عليه
ضرورة ان مجرد التعليق على سبب لا يستلزم انتفاء المسبب عند انتفائه لجواز قيام سبب آخر مقامه فلا يعقل كونه
محل النزاع فان ذلك انما هو لاجل السببية المحضة وكفى بان تتوهم خلاف المقصود في موضع الخلاف او كنت فيه بدعي
ما علم [illegible] وان الكلام انما هو في دلالة ادوات الشرط على الانتفاء عند الانتفاء لا اثباته ولو كان
وبعضها ما هو على خلاف [illegible] تحريرهم لموضع الخلاف بالتعليق بكلمة ان وقد ظهر مما ذكرنا ان النزاع في اثبات دلالة
ادوات الشرط على الانتفاء عند الانتفاء انحط النظر في المقام كسائر مقامات باب المفاهيم انما هو الدلالة على الانتفاء
عند الانتفاء بحيث وان تعليق الوجود على الوجود فليس من محل النزاع هنا في شيء نعم المثبت للمفهوم لا بد له من
ذلك ايضا لتوقف ثبوت مدعاه عليه والنافي له قد ينفيه بمنع افادة ادوات الشرط لتعليق التالي على المقدم
بدعوى انها لا تفيد الا عدم الانفكاك بين الوجودين ثم النزاع لا يختص بالتعليق بكلمة ان من بين ادوات الشرط
كما قد يوهمه المحكي عن جماعة [illegible] بل يعم جميع الادوات من الحروف والاسماء المتضمنة لمعنى الشرط كمن وما
ومتى ومهما وحيثما وغيرها اذا تضمنت معنى الشرط والتعليق ومن ادوات الشرط ايضا لفظ الكل
المضاف الى النكرة كقولك كل رجل جاءك او عالم فاكرمه والذي يدل على تعميم النزاع بعد القطع به امور الاول تصريح
جماعة من المحققين به الثاني اطلاق الشرط في تحرير كل من حرر الخلاف بالتعليق على الشرط او تقييده به فان المراد
ليس مادة الشرط [illegible] بل انما هو مصداقه والاطلاق يقتضي دخول سائر الادوات على مورد الخلاف
ايضا الثالث ان الائمة [illegible] انهم لم يتعرضوا لدلالة سائر الادوات على الانتفاء عند الانتفاء في موضع
ومن المقطوع انهم لم يهملوها ايضا ولا انهم ما [illegible] دخولها في مورد الخلاف في المقام فعلى
هذا فالحري بكلام المتقدم حمله على التمثيل لا التخصيص فافهم ومحل النزاع في دلالة تلك الادوات على
الانتفاء عند الانتفاء وضعا او في الاعم منها [illegible] بناء من القرائن العامة [illegible] هو الثاني
فان من المثبتين من يعترف بعدم وضعها لذلك لكنه يدعيه من جهة الانصراف ثم ان النزاع في المقام محل [illegible]

ثم اذا كان الجزاء من الجمل الانشائية وتتم ما اذا كان من الانشائية النظر بل المقطوع به ان الطلب كلا انهم وادلتهم تعدل نقل
الاول ان الحكم فيهم هو الثاني نعم قد يكون ذلك بناء على كون الموضوع له لهيئة الامر خاصا وتفريعه تعرف توضيح منا ان
المعلق على الشرط في القضايا الشرطية المتنازع فيها انما هو ما وضعت له الجملة الخبرية واذا فرض كونها انشائية وقلنا
بوضعها لخصوصيات الطلب ولتشخصاته فيكون المراد بها هو الطلب الخاص المتشخص وهو الذي حصل بهذا الكلام فيكون معلق
على الشرط ذلك الطلب الخاص ومن المعلوم ان من تشخصاته وجوده معلقا على الشرط المذكور في القضية كما ان منها الفهم كونه
بهذا الكلام ومن البديهي ان كل شيء مقيد بخصوصية ينتفي عند انتفاء تلك الخصوصية اذ الموجود بدونها لا يعقل
كونه ذلك الشيء بل انما هو امر مباين له بالضرورة فانتفاء الجزاء بانتفاء الشرط على القول المذكور بديهي لا يمكن انكاره
فلا يعقل وقوعه محلا للنزاع كما انه لا يمكن من يدعي انتفاء سنخ الطلب ايضا بانتفاء الشرط اذ المعلق عليه هو الطلب
بالفرض ومقتضى التعليق انتفاء ذلك الشخص عند انتفاء الشرط لا انتفاء مطلق الطلب فانحصرت [illegible] من حيث كونه
معلقا على الشرط المذكور في الكلام ومن حيث كونه حاصلا بذلك الكلام يرفع المنافاة بين انتفائه و[illegible]
اذ تعلق على شرط اخر وحاصل بغير ذلك الكلام [illegible] عدم المنافاة بين الثانية والجملة [illegible]
فلا تلازم بين انتفاء ذلك الشخص وبين انتفاء سنخ الطلب فلا يعقل وقوع ذلك في محل الخلاف فاختص
النزاع بما اذا كان الجزاء معنى عاما قابلا للتحقق في غير مورد الشرط ايضا كما في معاني الجمل الاخبارية فيختص النزاع بها
اذ [illegible] انما هو اثبات الانتفاء عند الانتفاء بضرورة العقل والنزاع في باب المفاهيم انما هو في دلالة اللفظ
عليه كما مرت الاشارة اليه قلنا بعد ما كان الانتفاء عند الانتفاء ضروريا فاثباته بدلالة اللفظ عليه
عن الفائدة كما لا يخفى فيكون البحث عنه عبثا والحمل على القول المذكور لا يصلح للنزاع للمعقول على انكار انتفاء
الجزاء عند انتفاء الشرط الا انه لا يقدر المستدل على دعوى انتفاء مطلق الطلب عند انتفاء الشرط اذ المفروض ان
المعلق عليه انما هو خصوص الشخص ومقتضى التعليق انتفاء ذلك الشخص عند انتفائه لا انتفاء ما لم يكن
عليه اصلا فلا منافاة بين انتفاء ذلك الشخص عند انتفاء الشرط وبين ثبوت مطلق الطلب في ضمن شخص اخر
منه وهو الحاصل بكلام اخر لا يقال ان الطلب الشخصي المذكور لتعلقه بالشرط المذكور في القضية من مشخصاته
وانه تدوحل في الخارج على هذه الخصوصية لكن مع قطع النظر عن تلك الخصوصية يمكن تحققه في موضع اخر
لانا نقول الجزئي الحقيقي جزئيته مانعة عن تحققه في ضمن انتفاء الخصوصيات الموجودة معها ولو مع قطع النظر
عن تلك الخصوصيات اذ قطع النظر عنها مع كونها من مشخصاته واقعا لا يصيره كليا بل باق معه على ما كان من
الجزئية والتشخص ومعه لا يعقل تحققه بدون مشخصاته اذ الموجود بدونه مباين له لا عينه كما مر وبعد [illegible]
من مشخصاته كونه حاصلا بهذا الكلام فلا يعقل تحققه بكلام اخر كما ان منها تعلقه بالشرط المذكور او [illegible]
فلا يعقل تحققه بدونه هذا خلاصة الكلام في تقرير الاشكال ولا يخفى انه بعينه جار في سائر المقامات من تعلق الحكم على الغاية

[illegible]

الى الوصف او اللقب كما ينطق به كلمة شكل ايضا وعليه لا بد من تخصيص النزاع فيها ايضا بالجمل الاخبارية اذ على القول المذكور
يكون المعلق على الغاية او الوصف او اللقب هو ذلك الطلب الشخصي المنشأ مما علق عليه ومن المعلوم انتفائه بانتفاء ما هو
من مخصصاته من غير فرق بين كونه هو الشرط او غيره بل لعل الحال بالنسبة الى الوصف واللقب اوضح هذا والجواب عنه اولا
منع ابتنائه على وضع هيئة الامر الخاص للطلب انما هو لاجل استعمالها في الخاص وهو كما ترى اذ الوضع من القائلين
بوضعها لطبيعة الطلب ايضا انهم يعترفون بانها لا يستعمل الا في الخصوصيات فلذا اورد عليهم بان وضعها للطبيعة
مع عدم استعمالها الا في الخاص يستلزم المجاز بلا حقيقة وثانيا ان المحقق [illegible] عند تعليقنا الطلب على
امر من شرط او صفة او غاية او لقب ان الشرط في التعليق انما هو الى سنخ الطلب المتعلق بمادة مخصوصة من غير نظر الى خصوصية
حصوله بكلام خاص وتعلقه بشرط خاص او وصف او غاية او لقب كذلك نعم تلك الخصوصيات من لوازم وجوده في الخارج
فالمعلق على مجيء زيد في قولنا ان جاءك زيد فاكرمه انما هو طلب الاكرام المطلق المقيد بما يحصل من هذا الكلام او
بوصف تعلقه بالشرط المذكور مع انه لا ينفك تعلقه بعد اخذ تعلقه به قيدا له وكذا المعلق على الوصف او الغاية او
اللقب في قولنا اكرم العالم او اكرم الى المساء واكرم زيدا هو طلب الاكرام المطلق بالنسبة الى حصوله بالكلام الخاص
وتعلقه بامر خاص من تلك الامور المذكورة فيكون المعلق على الجزاء امرا عاما فانتفاؤه لا يتحقق في غير مورد المعلق عليه
وحصوله بغير الكلام المعلق فيه على امر من الامور المذكورة فيكون حال الخبر نظير الحال في الجمل الاخبارية وهذا
الذي ذكرنا لا يتوقف على كون المستعمل فيه لهيئة الامر عاما وبعد المنقدح كونه هو المعلق والمجعول جزاء
بل يجري على تقدير كونه من الخاص ايضا اذ على الثاني نقول ان الاستعمال وان وقع على نحو الخاص في ذلك الامر
العام لكن المحقق تعلق غرض الامر بتعليقه على شرطه وغيره انما هو نفس ذلك الامر العام ولا امتناع فيه فان معنى
استعمال الانشاءات في معانيها ليس الا ايجاد تلك المعاني بها لا الحكاية عنها بها كما في الاخبار ومن المعلوم
ان ايجاد الطبائع من حيث هي مقدور وانما المقدور ايجاد الخاص منها فاستعمال الانشاءات في الخاص مع فرض
تعلق الغرض بنفس الطبيعة المشتركة بينها وبين الافراد الاخر وبقرينة لعدم امكان استعمالها في نفس تلك
الطبيعة فيكون استعمالها في الخاص من باب المقدمة لايجاد تلك الطبيعة المقصودة بها وتلك الطبيعة حال
ملاحظة تعليقها على الشرط ليست الا هي وانما يعرضها الخصوصية بعد ايجادها في الخارج والحاصل ان المعلق على
الشرط وغيره انما هو الطبيعة بخصوصياتها اللاحقة لها مع قطع النظر عن الاستعمال سواء كانت طلبا او غيره
ومعاد الجمل الاخبارية وليس الخصوصيات اللاحقة لها بسبب الاستعمال فهي غير ملحوظة في مقام التعليق نعم
هنا ان المستشكل [illegible] بعد ذكره الاشكال المذكور قال والتحقيق ان الوجوب الملحوظ في المقام [illegible] فيصح
النسبة لا ابهام فيه انه هو الوجوب المطلق المعلق بالمادة المعينة لا خصوص ذلك الوجوب الخصوصي
الحاصل بالانشاء المفروض كما هو قضية كلام القائل بكون الوضع في نفس الهيئات المذكورة خاصا اذ

ان الاوفق بالتحقيق كون كل من الوضع والموضوع له فيهما عاما فانكاد الحاصل من استعمالها في معانيها امرا خاصا كما ان [illegible]
المادة امر كلي لا يتشخص بفعل المامور ويكون الخصوصيات الشخصية خارجة عن المكلف به فكذا مدلول الهيئة هو الا[illegible]
المطلق المتعلق بالمادة المفروضة لا يتشخص بفعل الامر وجهة استعمال اللفظ فيها ايجاده به وخصوصياته الشخصية
خارجة عن الموضوع له فاذا كان مدلول الصيغة مطلق الايجاب المتعلق بالمادة كان [illegible] المذكور في المقام [illegible]
لذلك المعنى انتهى موضع الحاجة من كلام اعلى الله مقامه وفي كلامه [illegible] موضعا للمناقشة [illegible]
فانه [illegible] قد اورد [illegible] بكون الموضوع له للهيئات خاصا مع كون المستعمل فيه الهيئة هو الخاص حيث
جعله الزم ذلك القول واجاب عنه بدعوى كون المستعمل فيه عاما وجعل ذلك حلا له وانت [illegible]
بل انما هو الزام له حقيقة فان حله انما يكون بدفعه على نحو يكون المستعمل فيه هو الخاص الذي هو [illegible]
عن [illegible] كون المستعمل فيه خاصا [illegible] الزم بين القول بكون الموضوع له
خاصا والقول بكونه عاما لا اتفاق الفريقين عليه فان القائلين بالاول انما ذهبوا اليه [illegible]
بلا حقيقة كما مرت الاشارة اليه [illegible] الذي ذكره حجة على دعوى كون المستعمل فيه الهيئة هو العام [illegible]
انه غير [illegible] فان [illegible] تعلق الغرض بايجاد الطلب المطلق المقيد بالمادة المخصوصة مع [illegible] كون الوجود
[illegible] كون الهيئة مستعملة في ذلك الطلب المطلق بل [illegible] هذا او استعمالها فيه [illegible]
في الخصوصية اذ استعمال الالفاظ [illegible] ان الايجاد [illegible] انما هو [illegible]
بالخاص ويكون ايجاد الطبايع معها [illegible] فالذي استعملت فيه الهيئة هو الخاص [illegible]
وجود ذلك الطلب المطلق فالذي [illegible] حقيقة وجعله حجة على دعوى [illegible] خلاف [illegible] الى انا لو سلمنا
كون استعمالها الا في العام فلا [illegible] انه لا يصح استعمال الهيئات في الخاص اصلا فان استعمالها في الخاص لا يصح [illegible]
النحو المذكور مع انك قد عرفت اتفاق الفريقين في تلك المسئلة على انها لا تستعمل الا في الخاص [illegible]
انهم لا يتفقون على امر غير واقع اصلا [illegible] ان مرادهم من الاستعمال في الخاص هو استعمالها على
النحو المذكور فيكون [illegible] مع هؤلاء لفظيا [illegible] ان الذي جعله [illegible] الاشكال [illegible]
لم [illegible] العلم [illegible] حقيقة وانما هو خروج عنه بمقتضى [illegible] ذلك الاستعمال [illegible]
فافهم واذا عرفت محل النزاع في المقام فلنعلم انهم اختلفوا فيه على اقوال فالاكثر على اقتضائه [illegible]
لانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط وفاقا لجماعة المنع ثم الاولون منهم من يقول به [illegible] وضعا ومن [illegible]
الاستلزام ومنهم من يقول به وضعا ومن باب [illegible] ومنهم من يقول به من باب الانصراف ومنهم من يقول به من باب
الاطلاق ومنهم من يقول به من جهة دليل الحكمة ومنهم من يقول به من جهة الاصل [illegible] جميع [illegible]